



HUMAN RIGHTS IMPLEMENTATION CENTRE إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في الممارسة

دراسة للقضاة ووكلاء النيابة حول تطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة الجنائية في فلسطين









كلمة مديرة المعهد القضائي الفلسطيني

الزملاء القضاة، أعضاء النيابة العامة والقانونيين نهدي مجهوداً متواضعاً لكل من يؤمن بضرورة الانسجام مع رؤية ورسالة المعهد القضائي الفلسطيني في تطوير قدرات ومهارات القضاة وأعضاء النيابة العامة وهي رؤية من ينتصر لحقوق الانسان في المجتمع الدولي.

تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع Arab Partnership Foreign & Commonwealth Office و بعثة EUPOL COPPS. وهو ثمرة EUPOL copps و بعثة Arab Partnership Foreign & commonwealth Office لجهود متواصلة وحثيثة ليكون مرجع أساسي للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة الجنائية في فلسطين، حيث تهدف هذه الدراسة إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان لكونه أداة توجيهية ومصدر رئيسي للمدربين لما تحتويه من توضيح لمبادئ حقوق الإنسان والآليات الدولية للتعامل في هذا المجال، ويهدف لتطوير مهارات وتطبيقها لتكرّس كقيم لديهم.

ومع انضمام دولة فلسطين إلى عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن أصبحت ملزمة بإصدار تقارير سنوية إلى الأمم المتحدة، ما يجعل أهمية نشر هذه القيم والمبادئ أمراً في غاية الأهمية، والأكثر أهمية هو ضمان تطبيقها في المحاكم الوطنية ما يرفع من مستوى أهمية التدريبات الخاصة بهذا الشأن.

تقدم هذه الدراسة معلومات متعمقة عن مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بأسلوب عصري وحديث بما يكفل التطبيق الحقيقي لتلك المبادئ في عمل القضاة وأعضاء النيابة العامة.

نأمل أن تؤدي هذه الدراسة دورها في مسعى إدماج المعايير الخاصة بحقوق الانسان في مجال تطبيق العدالة الجنائية في فلسطين، وهي معتمدة من قبل المعهد القضائي ليأخذ بها المدربون على سبيل الاستئناس.

القاضي د. رشا حماد مدير المعهد القضائي الفلسطيني

كلمة السيرهنري بروك (الرئيس السابق لمؤسسة سلين) تطبيق معايير حقوق الانسان



دراسة للقضاة وأعضاء النيابة حول تطبيق قانون حقوق الانسان في ادرة العدالة الجنائية في فلسطين

أعدت هذا الدراسة باللغتين العربية والانجليزية في أواخر سنة 2014 من قبل جوناثان كوبر من داوتي ستريت تشيمبرز في لندن Doughty Street Chambers in London والأستاذة الدكتورة راشيل ماري من مركز تطبيق الحقوق في جامعة بريستول Slynn Foundation نحو مشروع مشروع مثروع مدركز بنغهام لسيادة القانون Bingham Centre for the Rule of Law بمغتلفة لمنظومة العدالة في فلسطين. تبنى المشروع صندوق الشراكة العربي التابع لوزارة الخارجية والكمنولث وبعثة الشرطة الأوروبية. تقتصر هذه الدراسة على الأمور المتعلقة بالعدالة الجنائية، حيث تركز بشكل خاص على السوابق القضائية للغرفة العربية لحقوق الانسان وأدوات الأمم المتحدة لحقوق الانسان التي التزمت بها فلسطين؛ بالرغم من ورود امثلة من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، وفقه حقوق الانسان في الخارج.

خلال زيارة الى رام الله في شهر أيلول 2014، لم يكن لدى جوناثان كوبر (المدرب الرئيسي) وانا شخصيا ومن خلال لقاءاتنا مع المسؤولين الرئيسيين في قطاع العدالة الجنائية أدنى شك من مدى الاهمية التي يوليها قطاع العدالة الفلسطيني وأعضاء نيابته للإلمام بمضمون هذه المعاهدات التي انضمت اليها فلسطين مؤخرا. صرح أحد المحاورين:

"نحن بصدد بناء دولة جديدة. نريد بناء دولة تلتزم بحقوق الانسان... نحن نعي الدكتاتوريات في العالم العربي إلا أن فلسطين مختلفة.... وترفض إسرائيل تطبيق اتفاقيات جنيف، أو تدعي انها لا تنطبق على فلسطين. نحن نهتم في الأساس في بناء دولة فلسطين - مجتمع تفخر به الأجيال القادمة".

في مطلع سنة 2015، نفذ المدربون المتخصصون لمؤسسة سلين (جوناثان كوبر وسكوت فاسيل، والسير كولن مكاي) تدريبا ناجحا جدا لمدة يومين مبنيا على هذه الدراسة. وتأمل المؤسسة ان تبقى هذه الدراسة ذات قيمة في الشهور والسنوات المقبلة.

السير هنري بروك (الرئيس السابق لمؤسسة سلين) لندن، شياط 2017

ملاحظة: استخدمت صيغة المذكر فقط في هذه الدراسة لغرض التسهيل اللغوي وحسب.

قائمة المحتويات

11	أولا: مقدمة: كيفية عمل هذه الدراسة
	مصادر حقوق الإنسان الواردة في الدراسة
12	ثانياً: الإطار الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: نظرة عامة
12	أ. الأمم المتحدة وولادة النظام العالمي لحقوق الإنسان
13	ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
13	ج. العهدان الخاصان بحقوق الإنسان
15	د. معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بقضايا محددة
17	ه. آليات الأمم المتحدة الإضافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
18	و. الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان
18	مجلس أوروبا
21	منظمة الدول الأمريكية
23	الاتحاد الأفريقي
25	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
26	ثالثاً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان
	أ. مصادر حقوق الإنسان
26	القانون الدولي العرفي
28	مصادر أخرى للقانون الدولي
	ب. مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون المحلي
29	ج. معايير ومبادئ حقوق الإنسان بوصفها الضامن للكرامة الإنسانية
	د. إنقاذ حقوق الإنسان
	شرط الشرعية
32	سيادة القانون
33	الحق في الانتصاف الفعال
37	تطبيق القانون بأثر رجعي
39	رابعاً: كيفية عمل حقوق الإنسان: التطبيق العام
	أ. «عملية وفعالة»
39	ب. طبيعة الحقوق المدنية والسياسية
39	تقييد الحقوقت
	"t .

44	ج. قضايا ناشئة بموجب الحقوق المدنية والسياسية
44	التنازل عن الحقوقا
44	الالتزامات السلبية والإيجابيةا
45	حظر إساءة استخدام الحقوق والواجبات والمسؤوليات
46	خامساً: قضايا محددةخامساً: قضايا محددة.
46	أ. أهمية المساواة والحماية من التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان
48	الحماية من التمييز غير المباشر
48	عبء الإثبات
49	استخدام إجراءات إيجابية لمعالجة التمييز المتأصل
50	العدد الجوانب
	حماية المجموعة
	ب. الحقوق المطلقة وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ
51	بــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	يجب أن يكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة
51	يجب توفر إعلان رسمي وفوري لحالة الطوارئ
51	يجب أن تكون التدابير متناسبة وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع
52	يجب ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز
52	يجب ألا تتعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الدولية الأخرى
52	 بعض الحقوق غير خاضعة لعدم التقيد
53	ج. تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية
55	د. مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول
F0	
58 58	
59	أ. سمو الحق في الحياة
59	ب. الالتزام السلبي بالامتناع عن سلب الحياة
60	استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
61	حالات الوفاة أثناء الاحتجاز
	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
	ج. الالتزامات الإيجابية بحماية الحياة
	واجب التحقيق
	حالات الاختفاء
	د. عقوبة الإعدام والحق في الحياة
	ه. الحق في الحياة والصراعات المسلحة
69	و. التطبيق الإقليمي للالتزام الإجرائي الذي يفرضه الحق في الحياة

. العفو والإفلات من العقاب
ج. الحق في الانتصاف
مابعاً: الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة
. تعريف التعذيب
ب. واجبات الدولة
<u> </u>
إجب تجريم التعذيب
إجب التحقيق
إجب المحاكمة أو التسليم
إجب توفير الحماية من أفعال الأطراف الفاعلة الخاصة 79
إجب توفير وسائل انتصاف فعالة 80
ج. الضمانات الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم 80
لمروف الاحتجازلاحتجازللروف الاحتجاز
دوات تقييد الحرية
لحبس الانفرادي
لاحتجاز السري، أو بالعزل عن العالم الخارجي (incommunicado84) الوصول إلى طبيب
الحرمان من العلاج الطبي
. الاستجواب
. الاعتماد على أدلة تم الحصول عليها بالتعذيب
. إجراء التجارب الطبية والعلمية
. الانتقام من الضحايا، والشهود، وأي شخص آخر ينوب عن ضحايا التعذيب 88
 الطرد والإبعاد والإرجاع والتسليم
لم. مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز
ي. التسليم
ثامناً: الحق في الحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي
. الحرمان من الحق في الحرية
عاذا يرقى إلى الحرمان؟
جب أن يتم توصيف الحرمان من الحرية في القانون ووفقه
لانتقاص من الحق في الحرية
تى يكون الاحتجاز قانونيا؟
ب. الضمانات الإجرائية
سباب الاحتجاز
تاحة الوصول إلى محام محام المحام المحا

حق في الكفالة
الحق في الطعن بشرعية الاحتجاز - (هابيس كوربس)
أماكن الاحتجاز
ضمانات لفتًات معينة من المحتجزين
نساء المحتجزات
عتجاز الأحداث
أشخاص ذوو الإعاقةأشخاص ذوو الإعاقة
مهاجرون وطالبو اللجوء
التعويض عن الاحتجاز غير القانوني
سعاً: الحق في محاكمة عادلة
مقدمة
. أهمية الحق في محاكمة عادلة
هل الحق في محاكمة عادلة حق مطلق؟
افتراض البراءة
تزامات على عاتق الإعلام
تحرر من تجريم الذات والحق في التزام الصمت
الوصول إلى المحكمة
الوصول إلى محام
حق في الحصول على مساعدة قانونية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ما هي التهمة /الجريمة الجنائية ؟
. الحقوق والالتزامات المدنية
الحق في أن يجري إبلاغه فورا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ، باللغة التي
همها وبالتفصيل
. الحق في حصول المتهم على الوقت المناسب والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه128
. محكمة مستقلة ومحايدة؟
هي «الهيئة القضائية/المحكمة»؟
شأ بموجب القانون
كفاءة
ستقلال
نزاهة/عدم المحاباة
ضاة محجوبو الهوية ، محاكم دينية ، محاكم عرفية ، هيئات قضائية عسكرية ،
ضاة عسكريون

ى. المساواة في المحاكمة
لحق في استدعاء شهود واستجوابهم
. حماية الضحايا والشهود
ر. المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة
ن. الحق في محاكمة علنية
. الحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانا إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة
لمستخدمة في المحكمة.
 عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
س. حكم علني، مسَبِب، في وقت مناسب
للحق في الاستثناف
. ضمانات إجرائية أخرى
لحصول على أدلة بطريقة غير مشروعة
س. إصدار الأحكام
ى. التعويض
ث. حقوق الضحية
ماشراً: جمع الأدلة، الرقابة، أساليب التحقيق، والحق في احترام الحياة الخاصة 148
. الخصوصية والمنشورات التطفلية
ب. البيانات الشخصية وحماية البيانات
. التسليم، الهجرة، والإبعاد
ي ، ت ، ت ، ت
. عمليات التفتيش والمصادرة
. الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية
ج. التنميط العنصري والديني
لحادي عشر: حقوق الإنسان وضمان التعددية الديمقراطية
. حرية التعبير
لتعبير السياسي والتعبير عن الصالح العام
لحق في الحصول على المعلومات
شكال حماية خاصة في سياق إدارة العدالة
لتحريض، والحقد العنصري، وخطاب الكراهية
برير أو تمجيد الإرهاب
لتشهير
ب. حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي

168	التجمع السلمي- الحق في الاحتجاج
169	القيود على الحق في الاحتجاج
170	الحق في تكوين جمعيات أو الحق في تشكيل منظمات سياسية.
172	ج. واجب حماية التعددية الدينية
174	المجاهرة بالدين أو الفكر
	الاستنكاف الضميري
175	التعليم
	التوظيفٰ
176	تجريم الإساءة للمعتقدات الدينية
	د. الحق في التملك
	مبدأ التمتع الآمن بالملكية
178	التدخل في الحق في التملك
179	التعويض



أولا: مقدمة: كيفية عمل هذه الدراسة

- 1. صممت هذه الدراسة لتكون بمثابة الأساس لتدريب القضاة ووكلاء النيابة في فلسطين. يقدم هذه الدراسة وصفا للإطار القانوني الدولي لحماية وتعزيز معايير ومبادئ حقوق الإنسانفي سياق إقامة العدل، سواء على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي. ويقوم أولا بتحديد بعض المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك متطلبات الشرعية، وسيادة القانون، والانتصاف الفعال، إضافة إلى حظر القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي، وكذلك مكانة القانون الدولي في القانون المحلي وتحديدا في القانون الفلسطيني. بعد ذلك يتم النظر في قضايا محددة تشمل معايير ومبادئ حقوق الإنسانفي حالات الطوارئ وفرض القيود على الحقوق، والالتزامات السلبية والإيجابية، والمساواة وعدم التمييز، وكذلك التطبيق خارج الحدود الوطنية، والجهات الفاعلة من غير الدول.
- 2. ثم تنتقل الدراسة بعد ذلك إلى النظر في الحقوق المتصلة بإقامة العدل، مستندا في ذلك إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، وذلك لبحث الحق في الحياة، والحماية من التعذيب ومن المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة، والحق في الحرية، وظروف الاحتجاز، والمحاكمة العادلة. وتتطرق الدراسة أيضا إلى الحق في الخصوصية، وحرية التعبير والتجمع، وحرية الدين حيثما تتصل بإقامة العدل.

مصادر معايير ومبادئ حقوق الإنسانالواردة في الدراسة

8. معايير حقوق الإنسان التي تقع في صلب هذه الدراسة والبرنامج التدريبي، مستمدة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي، إذ تستند الدراسة إلى المعاهدات في أفريقيا، والأمريكتين، وأوروبا، وإلى أحكام الميثاق العربي، وغيرها من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الإطار الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: نظرة عامة

أ. الأمم المتحدة وولادة النظام العالمي لحقوق الإنسان

- 1. انبثقت حقوق الإنسان، كما تفهم عادة في هذا الوقت، من إنشاء الأمم المتحدة. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، التزمت الحكومات بإنشاء الأمم المتحدة لتحقيق هدف أساسي يتمثل بتعزيز السلام الدولي ومنع الصراع، وبذلك تم وضع الأساس الحديث لقانون مسوغات الحرب (jus ad bellum) (القوانين الدولية التي تحكم اللجوء إلى استخدام القوة).
- 2. تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945. ومن بين الأهداف الرئيسة للمنظمة التي تم التأكيد عليها في ديباجة الميثاق:
 - إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب
- التأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره،
 وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.¹
- قي عام 1946، أنشأت الأمم المتحدة لجنة لحقوق الإنسان، كلفت بمهمة تقديم مقترحات لمسودة قانونية دولية لحقوق الإنسان.²
- 4. في عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة مشروع الإعلان وأصبح يعرف باسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR). وكان لهذا الصك تأثير عميق على تطوير المعايير الإقليمية والعالمية لحماية حقوق الإنسان، سواء العامة أو المحددة.
- 5. من نتائج هذا الإعلان إنشاء لغة عالمية لحقوق الإنسان. وقد أصبحت معايير ومبادئ حقوق الإنسانقيما عالمية، فحسبها أنها مستمدة من المجتمع الدولي، وهي بالتالي نابعة من الأمم المتحدة تعبيرا عن قيم عالمية.³

1 تنص المادة 1 (3) من الميثاق على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي «على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين». لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مضامين مصطلح «حقوق الإنسان»، ولم ينشئ أية آليات لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2 ترأست اللجنة إليانور روزفلت، أرملة الرئيس السابق. ومن أعضاء اللجنة التوجيهية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

3 تم التأكيد مجددا على هذه القيم في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في عام 1993 ، والذي تعهد ب: «الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ... ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ...». وكذلك: «وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، ...»

الدكتور تشانغ - نائب الرئيس، وهو فيلسوف كونفوشي صيني.

[•] شارل مالك - مقرر اللجنة، وهو فيلسوف لبناني.

 [◄] رينيه كاسان - وهو محام وفيلسوف فرنسي يهودي كانت له تجربة شخصية مع المحرقة.



ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- 6. يقوم الإعلان العالمي على المبدأ الأساس أن معايير ومبادئ حقوق الإنسان تستند إلى "الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية" وبأنها تشكل "أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".⁴
- 7. يقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه من أجل ضمان كرامة الإنسان فإنه لا بد من أن تشمل هذه الحقوق حقوق اقتصادية واجتماعية، وكذلك مدنية وسياسية. ومن بين هذه الحقوق:
 - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
 - الحق في مستوى معيشي لائق
 - الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد
 - الحق في التملك
 - الحق في حرية الرأي والتعبير
 - الحق في التعليم
 - حرية الفكر والضمير والدين
 - الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة
- 8. ورغم أن الإعلان ليس وثيقة ملزمة قانونا ، إلا أنه كان محفزا للعديد من معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الوثائق، التي تشكل معا معيارا دوليا لحقوق الإنسان. وتعتبر أيضا العديد من أحكام الإعلان بأنها تعكس القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة للدول التي لم تنضم إلى بعض الصكوك التي اعتمدت لاحقا.

ج. العهدان الخاصان بحقوق الإنسان

- 9. تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) في العام 1966، ودخلا حيز التنفيذ في العام 1976. وقد صدقت دولة فلسطين على هذين العهدين. وكان الغرض منهما إحداث أثر قانوني للأحكام الواردة في الإعلان العالمي. وهنالك بروتوكولات إضافية لهذين العهدين تنص على مزيد من الحقوق وآليات المساءلة.
- 10. يحوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفصيلا للحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد، وللواجبات المنوطة بالدولة. وتشمل حقوق الفرد ما يلي:
 - الحق في الحياة

⁴ اعتمد 56 عضوا في الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948 «على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم».

⁵ أودعت دولة فلسطين صك تصديقها على كلا العهدين في نيسان 2014.

- الحق في حرية التنقل
- الحق في المساواة أمام القانون
- الحق في اعتباره بريئا حتى تثبت إدانته
- الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية
- الحق في الخصوصية وحماية هذه الخصوصية بالقانون
 - الحق في اللجوء إلى القضاء عند انتهاك حقوقه
 - حرية الفكر والوجدان والدين
 - حرية الرأي والتعبير
 - حرية التجمع وتكوين الجمعيات
- 11. يحرّم هذا العهد جملة أمور من بينها التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، والاسترقاق، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والدعوة للحرب أو الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو اللغة.
- 12. يضمن العهد حقوق الأطفال ويحظر التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل القومي، أو اللغة. ويجيز العهد للحكومات أن تعلق مؤقتا بعضا من هذه الحقوق في حالات الطوارئ المدنية فقط، ويسرد تلك الحقوق التي لا يجوز تعليقها لأي سبب كان. أ
- 13. يتم بموجب العهد إنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المنصوص عليها في العهد. ويجوز للجنة أيضا تلقي بلاغات من الدول ، وكذلك من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، أما فيما يتعلق بالأفراد، فيجوز ذلك فقط إذا كانت الدولة قيد النظر قد صدقت على البروتوكول الاختياري. ولغاية الآن لم تصدق دولة فلسطين على البروتوكول الاختياري. المعنية بحقوق الإنسان تعليقات عامة تفسر أحكام العهد.
- 14. تشمل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلى:
 - الحق في العمل
 - الحق في أجر متساو على العمل المتساوي
 - تكافؤ الفرص للترقية
 - الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها

⁶ انظر القسم خامساً (ب) أدناه.

⁷ المادة 40 من العهد.

⁸ المادة 41 من العهد.



- الحق في الإضراب
- الحق في الضمان الاجتماعي
- توفير حماية خاصة للأسرة والأمهات والأطفال
- الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والكساء والمأوى
 - الحق في التعليم
 - الحق في الحياة العلمية والثقافية.
- 15. هناك لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنيطبها تلقي تقارير من الدول بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد تعليقات عامة، وأن تباشر منذ العام 2013، بتلقي وفحص البلاغات إذا كانت الدولة ذات العلاقة مصدقة على البروتوكول الاختياري.

د. معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بقضايا محددة

- 16. تم في إطار الأمم المتحدة اعتماد عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تغطي مواضيع معينة، ولكل منها لجنتها الخاصة:
- التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT)¹⁰، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT). إن دولة فلسطين طرف في هذه الاتفاقية. وينص البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية(OPCAT) على قيام هيئات رصد دولية ووطنية بزيارات لأماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب. لكن دولة فلسطين لم تصدق بعد على هذا البروتوكول.
- الاختفاء القسري: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICCPED)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED). ولم تصبح دولة فلسطين بعد طرفا في هذه الاتفاقية.
- الإبادة الجماعية: اتفاقية الإبادة الجماعية. وإن دولة فلسطين طرف في هذه الاتفاقية. 11
- 17. تم اعتماد صكوك أخرى لحماية الفئات الضعيفة من السكان أو الأشخاص بصورة خاصة، تشمل مثلا:
- العنصرية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)²¹،
 ولجنة القضاء على التمييز العنصري CERD)). دولة فلسطين طرف في هذه الاتفاقية.

⁹ المادة 16(1) من العهد.

 ¹⁰ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984. انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية في 2 نيسان 2014.

 ¹¹ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948. انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية في 2 نيسان 2014.
 12 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1966. انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية في 2 نيسان 2014.
 نيسان 2014.

- ذوو الإعاقة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ، ولجنتها المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. دولة فلسطين طرف في هذه الاتفاقية.
 - العمال المهاجرون وأسرهم. دولة فلسطين ليست طرفا في هذه الاتفاقية. 14
- المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)¹⁵، ولجنتها المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. دولة فلسطين طرف في هذه الاتفاقية.
- الأطفال: اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC)¹⁶، ولجنتها المعنية بحقوق الطفل (CRC).
 دولة فلسطين طرف في هذه الاتفاقية أيضا.
- 18. كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، تتضمن هذه الاتفاقيات أيضا آليات لرصد امتثال الدول لالتزاماتها. وتشمل هذه الآليات إجراءات تقديم التقارير، والتحقيقات، 1 واجراء الاتصالات. 1 وبموجب الأخيرة يجوز للدول والأفراد تقديم شكاوى تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدة المعنية. لم تصادق دولة فلسطين على أي من البروتوكولات الاختيارية ولم تتخذ التصريحات اللازمة التي تتيح للفرد الحق بالاستعانة بمعاهدات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

¹³ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، 2006. انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية في 2 نيسان 2014.

¹⁴ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990. لم توقع دولة فلسطين هذه الاتفاقية أو تصدق عليها.

 ¹⁵ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979. انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية في 2 نيسان 2014.
 16 اتفاقية حقوق الطفل، 1989 (CRC). انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية في 2 نيسان 2014.

¹⁷ المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 33 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

¹⁸ يرد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما بالنسبة لإجراءات البلاغات الخاصة بلجنة حماية حقوق العمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل فلم تدخل حتى الآن حيز النفاذ.

¹⁹ لم تستخدم هذه مطلقا ولكنها متاحة لكل من: لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الطفل. وهناك إجراءات لتسوية المنازعات متاحة لكل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.



ه. آليات الأمم المتحدة الإضافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

- 19. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تم في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR).
- 20. بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تخضع كل أربع سنوات لعملية مراجعة وتدقيق لحالة حماية حقوق الإنسان ضمن حدود ولايتها. وقد تم اختتام الحلقة الأولى من هذه العملية، ما يعني أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تم الآن مراجعتها مرة واحدة على الأقل.
- 21. يستند الاستعراض الدوري الشامل إلى ثلاثة تقارير: تقرير وطني تعده الحكومة، وتقرير يصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) ويتضمن معلومات من وكالات وبرامج أخرى للأمم المتحدة ومن منظمات المجتمع المدني، و"تقرير ختامي" outcome report يسرد التوصيات المقدمة إلى الدولة قيد الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قبلتها والتي سيتعين عليها تنفيذها قبل الاستعراض التالى.
- 22. الاستعراض الدوري الشامل هو بمثابة آلية للاستعراض فيما بين النظراء. ويتخذ شكل حوار بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدولة فيد الاستعراض. ويقصد بهذه العملية أن تكون تعاونية وبناءة وغير تصادمية وغير سياسية. ولا يوجد على الدولة أي التزام بقبول توصيات التقرير الختامي، كما لا توجد أية تدابير عقابية.
- 23. إلى جانب ما ذكر أعلاه من هيئات منشأة بموجب معاهدات بالإضافة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وضعت الأمم المتحدة إجراءات إضافية لحماية وتعزيز معايير ومبادئ حقوق الإنسانالمنصوص عليها في ميثاقها نفسه. وتعتبر هذه الإجراءات مهمة لأنها تنطبق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عما إذا كانت الدول أطرافا في معاهدات معينة أو لم تكن.
- 24. لدى المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والخبراء المستقلين، ومجموعات العمل صلاحية واسعة للتحقيق في أسباب وعواقب الانتهاكات المرتكبة ضد الحق موضع البحث، وتقديم تقرير عن ذلك. بالتالي فإنهم يحاولون تحديد قواسم مشتركة بين الانتهاكات، واستخلاص استنتاجات عامة، وتقديم توصيات بشأن حالات تنطبق على الحق قيد النظر، إلا أنهم قد يقومون أيضا بزيارات لدول محددة، والتدخل لدى الحكومات عندما يشعرون بأن ذلك مناسب. وقد تم اعتماد المقررين الخاصين ومجموعات العمل في مواضيع عدة شملت التعذيب، وحالات الاختفاء، والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتعصب الديني، والمرتزقة، والمهجرين داخليا، والعنف ضد المرأة، والتعليم، والفقر المدقع، والصحة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إبّان مكافحة الإرهاب.
- 25. هناك أيضا اختصاصات قطرية يكون أصحابها خبراء مستقلين أو مقررين خاصين، يركزون على دولة معينة، وقد شملت هذه الاختصاصات دولا مثل السودان، وإيران، وميانمار، والأراضى الفلسطينية المحتلة، وسوريا.

و. الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

- 26. بالإضافة إلى المعاهدات العالمية التي تنشد عضوية جميع دول العالم، فإنه يوجد أيضا قوانين إقليمية تضمن معايير ومبادئ حقوق الإنسانوهي تستند إلى معاهدات وتقتصر عضويتها على الدول التي تنتمي إلى إقليم محدد، وهي:
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجامعة العربية في 15 أيلول 1994،
 ودخل حيز التنفيذ في آذار 2008.²⁰
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [ميثاق بانجول) للعام 1981 ، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) التي اعتمدها مجلس أوروبا.
- ومع أنه لا يمثل معاهدة ملزمة، هناك أيضا إعلان الرابطة لحقوق الإنسان الذي اعتمدته قمة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) في تشرين الثاني 2012.

مجلس أوروبا

الصكوك الرئيسة لحقوق الإنسان

27. تأسس مجلس أوروبا في أيار 1949 بعضوية الدول الأوروبية الغربية الديمقراطية. وتتمثل المبادئ القانونية للمجلس بالديمقراطية التعددية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون. ومنذ العام 1989 اتسعت عضوية المجلس إثر قيام دول من الكتلة الشرقية السابقة بالانضمام أو تقديم طلبات للانضمام إليه. وقد أصبح حاليا يضم 47 دولة عضوا.

28. تتكون الصكوك الرئيسة لحقوق الإنسان الخاصة بمجلس أوروبا من: 21

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950 ، ECHR)، ويتبعها 14 بروتوكولا.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961 ، (ESC) ، والبروتوكول الإضافي لعام 1988 ، والبروتوكول الإضافي لعام 1995 الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية.
- يجري تدريجيا "استبدال" الميثاق الاجتماعي الأوروبي (بالنسبة للدول التي صدقت عليه) بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدّل (ستراسبورغ، 3 أيار 1996، ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز 1999).

20 تأسست جامعة الدول العربية في العام 1945 في مصر، وتضم في عضويتها كلا من مصر والعراق ولبنان والعربية السعودية وسوريا والأردن واليمن، وهم أعضاؤها المؤسسون، والجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي والكويت وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والصومال والسودان وتونس والإمارات العربية المتحدة.

21 هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بانتهاكات معينة لحقوق الإنسان مثل العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.



- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، 1987 (وبروتوكوليها للعام 1993).
 - الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ، 1995.
- 29. يميز إطار مجلس أوروبا بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. فالحقوق المدنية والسياسية يتم تناولها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين يتم تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.
- 30. تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حجر الزاوية في نظام مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان. لذا يجب أن تكون جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أطرافا في هذه الاتفاقية.
- 31. الكثير من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي نفسها الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 32. تم استكمال الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية من خلال بروتوكولات لاحقة:
- البروتوكول رقم (1) لعام 1952: الحق في الملكية، والتعليم، وإجراء انتخابات حرة.
- البروتوكول رقم (4) لعام 1963: حرية التنقل، وحظر طرد المواطنين، وحظر الطرد
 الجماعى للأجانب.
 - البروتوكول رقم (6) لعام 1983: إلغاء عقوبة الإعدام.
- البروتوكول رقم (7) لعام 1984: ضمانات تتعلق بطرد الأجانب الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى ضد الإدانة أو العقوبة في المسائل الجنائية، والتعويض عن الإدانة الخاطئة، والحماية من العقوبة المزدوجة double jeopardy، والمساواة بين الزوجين أثناء الزواج وعند فسخ الزواج.
- البروتوكول رقم (12) لعام 2000: عدم التمييز على أي أساس كان، سواء بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو بسبب الانتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر. دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 4 نيسان 2005.
 - البروتوكول رقم (13)، لعام 2002: إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.
 - 33. إن الدول ملزمة فقط بتلك البروتوكولات التي أصبحت هذه الدول أطرافا فيها.

آليات التنفيذ

34. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: يتم إنفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال محكمة دائمة تعمل بدوام كامل هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقرها ستراسبورغ.22

35. تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحق لقاض واحد رفض القضية المرفوعة دون أن يكون قراره مسببا بشكل تام عندما تكون القضية غير مقبولة بشكل واضح. وعندما يكون هناك دراسة على أن القضية تثير مسائل حكمت المحكمة فيها سابقا، تنظر فيها لجنة مكونة من ثلاثة قضاة. وللبت في مقبولية القضايا الأكثر تعقيدا، أو في الأسس الموضوعية للقضايا المقبولة، تنعقد المحكمة في دائرة من سبعة قضاة. وفي حالات معينة تنعقد دائرة كبرى من سبعة عشر قاضيا.

36. تشمل صلاحية المحكمة الأوروبية الشكاوى بين الدول والشكاوى الفردية:

- الشكاوى بين الدول: يجوز لأية دولة طرف أن تحيل إلى المحكمة أي خرق للاتفاقية أو بروتوكولاتها الجوهرية، تزعم بأن دولة طرف أخرى قامت به. ومع أن هذا الإجراء قليلا ما يستخدم، إلا أن بعض الطلبات قدمت إلى المحكمة، مثل شكوى ايرلندا ضد المملكة المتحدة، والدول الاسكندنافية ضد اليونان إبّان النظام العسكري، والدانمرك ضد تركيا، وقبرص ضد تركيا. كما رفعت جورجيا وروسيا أيضا قضايا ضد بعضهما.
- الشكاوى الفردية: يجوز أيضا للأفراد والمنظمات الغير حكومية تقديم شكاوى السكاوى الأتفاقية ارتكبتها.
- 37. يجوز للمحكمة أيضا، بطلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، إصدار آراء استشارية في مسائل متعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها.
- 38. تقوم لجنة الوزراء، وهي هيئة سياسية مؤلفة من ممثلي حكومات جميع الدول الأعضاء، بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة.

آليات أخرى لدى مجلس أوروبا

98. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: تنشئ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لجنة أوروبية، تقوم من خلال الزيارات إلى المؤسسات العقابية وغيرها في الدول الأطراف، بالتحقيق في معاملة الأشخاص الذين حرموا حريتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص من التعذيب عند الضرورة. أعضاء هذه اللجنة هم خبراء مستقلون، وعلى الدول أن تسمح بمثل هذه الزيارات.

²² منذ أن دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في عام 1953 وحتى 1 تشرين الأول 1998 ، تم إنفاذ الاتفاقية من خلال الآلية المؤسسية للجنة الوزراء، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وفي عام 1994 تم إصلاح هذه الآلية من خلال البروتوكول رقم (11) الذي دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني 1998.



- 40. يتم عادة تحديد مواعيد الزيارات إلى أي دولة مقدما ، لكن يحق للجنة أيضا القيام بين حين وأخر بزيارات مخصصة لغرض ما. وحالما تصل اللجنة إلى دولة ما ، يحق لها زيارة أي مكان فيه أناس سُلبوا حريتهم ، دون إخطار مسبق. وتكون اجتماعات اللجنة سرية ، وكذلك مناقشاتها وتقاريرها. ويجوز للجنة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها نشر تقريرها في حال عدم تعاون الدولة المعنية معها.
- 14. اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية: تتولى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وظيفة "الحكم على مدى امتثال القوانين والممارسات الوطنية للميثاق الاجتماعي الأوروبي". وتستخدم اللجنة نوعين من إجراءات الرصد: نظام تقديم التقارير، ونظام الشكاوى الجماعية (التي تقدمها مثلا المنظمات غير الحكومية). وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تسمّى في صكوكها التأسيسية لجنة خبراء أو لجنة خبراء مستقلين.
- 42. المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان: أنشئ منصب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا في العام 1999. ويتمثل دور المفوض في تعزيز الالتزام الفعال والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك تحديد مواطن الخلل المحتملة في القانون والممارسة، ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى معالجتها.
- 43. يحق للمفوض أن يقوم بزيارات منتظمة إلى الدول الأعضاء وأن يقف على حالة الأشخاص المعرضين للخطر، مثل السجينات، والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، واللاجئين، والأقليات العرقية، وأن ينشر تقريرا سنويا عن أنشطته، بما في ذلك ملخصات لتقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلدان التي زارها.

منظمة الدول الأمريكية

الصكوك الرئيسة

- 44. تأسست منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في العام 1948، ودخل حيز التنفيذ في العام 1951.
 - 45. تتكون الصكوك الرئيسة لحقوق الإنسان الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية من:
 - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)
 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
- بروتوكول سان سلفادور المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988)
 - البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (1990)
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (1985)
 - اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (1994)
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه

- اتفاقية بيليم دو بارا (1994) (Convention of Belem do Para)
 - التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة (1999)
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة (1999)
- 46. تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR) بمثابة الاتفاقية الإطارية لمنظمة الدول الأمريكية في مجال حقوق الإنسان. وتحتوي هذه الاتفاقية في المقام الأول، على حقوق مدنية وسياسية شبيهة بتلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

آليات التنفيذ

47. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) هما الجهازان المكلفان بمراقبة تنفيذ الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. ويعتبر نظام المراقبة المنصوص عليه في الاتفاقية ملزما قانونا فقط للدول الأطراف في الاتفاقية.

48. يشمل اختصاص لجنة البلدان الأمريكية الصلاحيات التالية:

- تلقي الشكاوى والالتماسات الفردية التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق يكفلها الإعلان الأمريكي أو الاتفاقية الأمريكية والتحقيق فيها. ولا يشترط لذلك وجود اعتراف محدد باختصاص اللجنة من قبل الدولة المعنية.
- إحالة القضايا إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية والمثول أمام المحكمة.
- طلب الفتاوى من محكمة البلدان الأمريكية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأمريكية.
- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، والقيام بزيارات لهذه الدول، ونشر تقارير خاصة.
- 49. فيما يتعلق بآلية الشكاوى الفردية، ليس من الضروري أن يكون مقدم/مقدمة الالتماس ضحية، أو مجموعة أشخاص أو منظمة تقدم الالتماس نيابة عنه/عنها. فلأي "شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو أي كيان غير حكومي أنشئ في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء" أن يتقدم بالتماسات إلى اللجنة.
- 50.محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الرئيسي الذي أنشأته الاتفاقية الأمريكية. تعمل هذه المحكمة بدوام جزئي، وتتألف من سبعة قضاة ينتخبون لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. ويقع مقر المحكمة في سان خوسيه في كوستاريكا.



- 51. تتمتع محكمة البلدان الأمريكية باختصاص استشاري (advisory) واختصاص قضائي للنظر في النزاعات (contentious):
- الاختصاص الاستشاري: يشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة تلقي طلبات للحصول على فتاوى من جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية الأمريكية، أو التي لم تعترف بسلطة المحكمة. ويمكن أن يكون طلب الفتوى بشأن مسائل متعلقة بتفسير الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وبمدى انسجام القوانين المحلية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).
- تنازع الاختصاص القضائي: للمحكمة سلطة الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد دولة أعلنت قبولها اختصاص المحكمة بموجب (المادة 62 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). ولا يحق إلا للجنة البلدان الأمريكية والدول الأطراف أن ترفع دعاوى أمام المحكمة. فالشكاوى الفردية يجب أن تقدم أولا إلى اللجنة، التي يمكن أن تحيلها إلى المحكمة. ويجوز للدول أن تقبل باختصاص المحكمة لفترة زمنية محددة أو في قضايا محددة.

الاتحاد الأفريقي

الصكوك الرئيسة

- 52. الاتحاد الأفريقي هو وريث منظمة الوحدة الأفريقية. ففي 11 تموز 2000 اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية القانون التأسيسي الذي أنشأ الاتحاد الأفريقي (AU)، وقد دخل حيز التنفيذ في أيار 2001.
- 53. يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) للعام 1986 بمثابة الصك الرئيس في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. كما اعتمدت عدة معاهدات أخرى، منها بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (2009).

آليات التنفيذ

54. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هما الهيئتان اللتان أنشئتا لمراقبة تنفيذ الميثاق الأفريقي.

- 55. تتكون اللجنة الأفريقية من أحد عشر عضوا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الأفريقي لمدة ست سنوات من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق. وتشمل صلاحيات هذه اللجنة:
- تلقي وفحص البلاغات المقدمة من الأفراد والدول الأعضاء والتي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق.
 - دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء.
- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الأفريقي بناء على طلب دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، أو إحدى مؤسسات الاتحاد، أو منظمة يعترف بها الاتحاد.
- 56. في إطار وظيفتها لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، تقوم اللجنة الأفريقية "بإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب"، وتنظيم الفعاليات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية، ورفع التوصيات إلى الحكومات. كما تقوم أيضا بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن التشريعات الوطنية. 23
- 57. تأسست المحكمة الأفريقية من قبل منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1998 عند اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004. وفي العام 2008 اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكولا آخر بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والذي من شأنه أن يدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي، وأن يحل محل البروتوكول الحالي. في العام 2014 قام الاتحاد الأفريقي باعتماد بروتوكول إضافي حول تعديلات على البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من شأنه توسيع اختصاص هذه المحكمة المُدمجة المقترحة ليشمل الجرائم الدولية. لم يدخل أي من البروتوكولين حيز التنفيذ بعد بسبب عدم اكتمال العدد المطلوب من المصادقات.
- 58. تتألف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر قاضيا يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية لمدة ست سنوات من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. ويقع مقر المحكمة في أروشا، تنزانيا.
 - 59. تتمتع هذه المحكمة باختصاص استشاري واختصاص قضائي:

²³ المادة 45 من الميثاق الأفريقي.



- يجوز للمحكمة إصدار فتوى "بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان" بناء على طلب من أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، أو إحدى هيئات الاتحاد، أو منظمة يعترف بها الاتحاد.
- للمحكمة أيضا اختصاص النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بالميثاق الأفريقي، أو أي من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف المعنية. ويمكنها أيضا أن تستخدم في أحكامها أي من هذه المصادر بوصفها مصادر للقانون.
- 60. يحق فقط للجنة الأفريقية، والدول الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية رفع دعاوى إلى المحكمة الأفريقية. في المقابل، لا يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية فعل ذلك إلا إذا أصدرت الدولة الطرف المعنية إعلانا إضافيا بقبول اختصاص المحكمة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الصكوك الرئيسة

16. اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في أيار 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 آذار 2008. وقد أصبحت دولة فلسطين طرفا في هذا الميثاق. وينص الميثاق العربي على مجموعة من الحقوق، منها الحق في الحياة، وحظر التعذيب والتجارب الطبية والعلمية على الأشخاص، وحظر الرق والسخرة، والحق في المساواة وعدم التمييز، وفي المساواة أمام القانون، وفي المحاكمة العادلة، وحق كل شخص في الحرية والأمان على شخصه، وفي افتراض البراءة، وفي الكرامة والخصوصية، وغيرها. كما ينص أيضا على الحقوق السياسية، وحرية التنقل، والحق في الجنسية، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، وتكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الضمان الاجتماعي، والتعليم، وفي مستوى معيشي لائق، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة.

آليات التنفيذ

- 62. ينشئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لجنة مستقلة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق. وتشمل ولاية اللجنة ما يلى:
- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لإنفاذ الحقوق والحريات، وتقديم توصيات بشأنها.
 - تقديم تقرير سنوى إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ثالثاً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

أ. مصادر حقوق الإنسان

- القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمد من القانون الدولي. ووفقا للمادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتكون مصادر القانون الدولي من:
 - الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ،
 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،
 - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم (المتمدنة)،
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين ... بوصفها مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.
- 2. تعتبر المعاهدات أحد المصادر الرئيسة لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان. والمعاهدات هي اتفاقيات رسمية مكتوبة بين الدول. وحالما يتم اعتماد المعاهدة وتوقيعها وتصديقها تصبح ملزمة للدول الأطراف في هذه المعاهدة.

القانون الدولي العرفي

- 3. يتكون القانون الدولي العرفي من قواعد قانونية مستمدة من السلوك المتسق للدول التي تتصرف بناء على اعتقادها بأن القانون يلزمها بالتصرف وفقا لذلك. وينطبق القانون الدولي العرفى على جميع الدول، إذ إنه لا يعتمد على التصديق على أي معاهدة.
 - 4. من المسلم به عموما أن هناك عنصرين أساسيين للقانون الدولي العرفي:
 - الممارسة العامة
 - Opinion Juris •

الرأي القانوني: (الاعتقاد بإلزامية الممارسة) Opinion Juris

الممارسة العامة

5. في أي ظرف من الظروف، لا يمكن القول بوجود عرف إلا عند وجود درجة معينة من التوافق في السلوك، بين الجهات الفاعلة ذات الصلة. فوفقا لمحكمة العدل الدولية، لكي تصبح قاعدة ما جزءا من القانون الدولي العرفي، يجب أن يكون هناك دراسة على وجود "ممارسة متواصلة ومتسقة من قبل الدول". 24 وتشمل ممارسة الدول، في هذا الصدد، المعاهدات، وقرارات المحاكم الوطنية والدولية، والتشريعات الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية، وآراء المستشارين القانونيين الوطنيين، وممارسة المنظمات الدولي العرفي بعض الحالات، يمكن اعتبار أحد أحكام معاهدة معينة جزءا من القانون الدولي العرفي

²⁴ محكمة العدل الدولية، قضيتا الجرف القارى لبحر الشمال، ص 14.



«حتى دون مرور فترة طويلة من الزمن» إذا حظيت المعاهدة «بمشاركة واسعة جدا وعالية التمثيل»²⁵، وأن تشمل الممارسة «الدول التي تتأثر مصالحها بصفة خاصة».²⁶ مع ذلك، يجوز من الناحية النظرية للدولة التي اعترضت باستمرار على الممارسة، أن لا تكون ملزمة بالقانون الدولى العرفى الناتج عنها.²⁷

الرأي القانوني: (الاعتقاد بإلزامية الممارسة)

- 6. من الواضح أن التوافق في الممارسة ليس كافيا، في حد ذاته، لإظهار وجود القانون الدولي العرفي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك دراسة على أن الدول المعنية تعتبر نفسها تتصرف انطلاقا من الشعور بالالتزام القانوني. ويمكن أن تظهر أدلة على هذا العنصر الذاتي من خلال أمور منها مثلا ما يصدر عن الدول من تصريحات وبيانات تثبت التزامها، لكن يمكن أن يكون من الصعب تبرير ذلك.
- 7. رغم أنه لا توجد قائمة رسمية متفق عليها عالميا للقواعد الدولية العرفية، يسود اعتقاد بأن هذه القواعد تشمل حظر الإبادة الجماعية، وعدم التعرض للعبودية والتمييز العنصري. "الإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنها ترتقي إلى مرتبة القانون الدولي العرفي. كما أدرجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا ضمن هذا القانون حظر التعذيب، والقتل التعسفي، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والحرمان من حرية الفكر والوجدان والدين، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة بشكل عام، وحظر إعدام الحوامل والأطفال، وحظر الدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، والحق في الزواج، وحق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة، أو ممارسة شعائر دينها، أو استخدام لغتها. "و"

القاعدة الأمرة Jus cogens

يشار أحيانا إلى بعض الحقوق ليس باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي وحسب، بل بوصفها قواعد آمرة. ويستخدم مصطلح قاعدة آمرة للإشارة أساسا إلى قواعد أو مبادئ القانون الدولي العام التي تعتبر ذات طبيعة "قاطعة"، وبأنه لا يجوز تقييدها.30

8. الالتزامات إزاء الجميع Erga omnes هي تلك المستحقة للمجتمع الدولي بأكمله، وليس لدول أخرى منفردة. فإذا ترتب على قاعدة ما التزام إزاء الكافة، يجوز لأية دولة أخرى أن

²⁵ محكمة العدل الدولية، قضيتا الجرف القارى لبحر الشمال، الفقرة 71.

²⁶ محكمة العدل الدولية، قضيتا الجرف القارى لبحر الشمال، ص 42.

²⁷ محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا (حكم بشان الأسس الموضوعية)، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فتوى صادرة في 8 تموز 1996.

²⁸ محكمة العدل الدولية، تحفظات بشان اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فتوى، تقارير المحكمة 1951، ص 23.

²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، (.1994) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6

³⁰ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تقيم دعوى ضدها أمام محكمة أو هيئة قضائية دولية ، بغض النظر عن ما إذا كانت هي (أو مواطنيها) قد "تضرروا" بشكل ملموس جراء الفعل محل السؤال. بعبارة أخرى ، يترتب على الالتزام إزاء الكافة حق عام بإنفاذ القانون. ويمكن أيضا للالتزامات إزاء الكافة أن تبرر قيام المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية ، بتأكيد ولايتها القضائية عالميا.

مصادر أخرى للقانون الدولي

- 9. تشير المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مصادر أخرى للقانون الدولي، منها مبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم، وكتابات كبار القانونيين. وتشمل المبادئ العامة مثلا مبدأ حسن النية، 31 ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين لنفس الجرم. 32
- 10. بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من وثائق ومبادئ "القانون غير الملزم" soft law، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية، والقواعد واللوائح. وفي حين أنه يجوز اعتماد هذه الوثائق برعاية منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو الجامعة العربية، إلا أنه لا يمكن أن يقصد بها إنشاء التزامات قانونية على الدول الأطراف. ومع ذلك فإنها تشكل مصادر موثوقة للحقوق وكيفية تطبيقها.
- 11. تشمل المصادر الأخرى للقانون غير الملزم تصريحات وبيانات المسؤولين عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، مثل التعليقات العامة، والقرارات بشأن البلاغات التي تصدرها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم الاحترام الكبير الذي تحظى به هذه المصادر، إلا أن هناك بعض الجدل حول إلزاميتها، على عكس القرارات التي تتخذها المحاكم الدولية مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر أحكامها ملزمة للدولة الطرف في المنازعة القضائية.

على أية حال، يتم الاعتماد في هذه الدراسة على جميع مصادر حقوق الإنسان.

ب. مكانة القانون الدولي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسانفي القانون المحلي

12. تنص اتفاقية فيينا على أن كل معاهدة ملزمة لأطرافها، وعلى هذه الأطراف تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بتشريعاته المحلية لتبرير إخفاقه في

³¹ محكمة العدل الدولية، قضيتا التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا، ونيوزيلندا ضد فرنسا)، 1974[، تقارير المحكمة، ص 253.

³² انظر قضية مصنع تشورزوف Chorzow، (تفسير الحكم)، (1972)، محكمة العدل الدولية الدائمة، 9 Ser. A 9، ص 27.



تنفيذ التزاماتها. 33 عدا ذلك، فإن لدى الدول عموما قدر كبير من الاجتهاد في تحديد كيفية إدماج القانون الدولي في القانون المحلي، أو في تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي. مع ذلك، تكشف ممارسات الدول في هذا المجال، عن منهجين رئيسين يقومان على نظريتين مختلفتين بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، والآليات المستخدمة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية. يعرف هذان النهجان الرئيسان باسم النظرية الأحادية monist والنظرية الثنائية dualist.

- 13. بالنسبة للنظرية الأحادية التي تتميز بالصرامة، لا يعتبر القانون الدولي والقانون المحلي منفصلان، بل ينتميان إلى النظام القانوني نفسه. لذلك، تصبح المعاهدة جزءا من القانون المحلي عند قيام الدولة المعنية بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لإدماجها في القانون المحلي. أما بالنسبة للمذهب الثنائي، فإن القوانين الدولية والقوانين الوطنية تنتمي إلى نظامين قانونيين منفصلين. بالتالي فإن من الضروري أن تقوم سلطات الدولة بسن تشريعات خاصة بتنفيذ المعاهدة الدولية، لتصبح قابلة للتطبيق على المستوى المحلي. وقد يتخذ إدخال المعاهدة في القانون المحلي شكل تشريع محلي يجري بموجبه اعتماد نص المعاهدة، أو تشريع ينص على تطبيق المعاهدة محليا دون إدماج محتوياتها التفصيلية.
- 14. على أرض الواقع، فإن بعض الدول تتبنى خليطاً يزاوج بين المدرستين الأحادية والثنائية. على سبيل المثال، تعطي بعض الدول الأولوية لدساتيرها، ما يتطلب إجراء تعديل دستوري لإدماج بعض المعاهدات في القانون المحلي، في حين يتطلب الأمر في بعض الدول سن تشريعات تمكينية. وتتبنى دول أخرى احدى النظريتين تبعا لطبيعة الموضوع الذي تغطيه المعاهدة.
- 15. لا يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني تفاصيل حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي.

ج. معايير ومبادئ حقوق الإنسانبوصفها الضامن للكرامة الإنسانية

16. يمكن القول بإيجاز أن الأساس المنطقي لحقوق الإنسان هو ضمان الكرامة الإنسانية. ⁴⁶ وكجزء من هذا الضمان للكرامة الإنسانية، تركز معايير حقوق الإنسان أيضا على ضمان ممارسة السلطة بطريقة خاضعة للمساءلة. من هنا فإن الكرامة، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون ترتبط ببعضها بشكل وثيق وجوهري. في هذا السياق، تكون السلطة من ناحية فعلية هي الدولة. ومع ذلك، هناك من يجادل بأن الدولة ليست وحدها من يمارس السلطة وينتهك معايير حقوق الإنسان، بل يمكن أن ترقى ممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل أنشطة الجماعات الإرهابية، إلى درجة انتهاك حقوق الإنسان. ³⁶

³³ المادتان 26 و 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³⁴ المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

³⁵ انظر القسم (خامساً د) أدناه.

- 17. تتوخى معايير حقوق الإنسان تحقيق أهدافها الخاصة بالكرامة والمساءلة بأربع وسائل:
- أولا، تحدد حقوق الإنسان مجموعة من القيم الجوهرية التي تعتبر ضرورية لتحقيق الكرامة الإنسانية. تشمل هذه القيم عدة مواضيع تتراوح من الحماية من التعذيب إلى الحق في الخصوصية، ومن الحق في محاكمة عادلة إلى الحق في مستوى معيشي لائق.
- ثانيا، يُنظر في مدى إمكانية تحقيق التوازن بين هذه الحقوق أو حتى الإخلال بها،
 مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة.
- ثالثا، إذا كان من إمكانية للتدخل بشكل قانوني في حقوق معينة، يتم قياس مشروعية وضرورة وتناسبية هذا التدخل، مع الأخذ بعين الاعتبار الحماية من التمييز.
- وأخيرا، عند وجود تأكيد معقول بأن حقوق فرد ما (قد) تنتهك، يحق لذلك الفرد الحصول على سبيل انصاف فعال.
- 18. لذا تفرض معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا على صناع السياسات والقرار في الحكومات، إدراج مبادئ عالمية رئيسة في تلك العملية، ما يفرض مستوى من الانضباط والدقة على المؤسسات الحكومية، التي إذا ما تجاهلت أو أساءت تطبيق معايير حقوق الإنسان، فسوف تضطر للمثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- 19. المبدأ العام هو أنه كلما كان الانتهاك المحتمل لحقوق الإنسان أكثر جسامة، كلما زادت الحاجة إلى التدقيق المطلوب من صانع القرار والمحكمة في مسائل حقوق الإنسان، إذ أن معايير حقوق الإنسان تتطلب استجابة محددة الهدف. فإذا تم التعرف على إساءة محددة تحتاج إلى معالجة، مثل التحريض على العنف الديني، فإن الضوابط التي تفرضها تلك المعايير تستوجب أن يتم تناول تلك المشكلة المحددة فقط دون التأثير على غيرها.
- 20. ما تعتبره الدولة مصلحة عليا ليس من الضروري أن يصب في صالح حقوق الإنسان. لذا يجب أن تكون السياسات الهادفة إلى تأمين مصالح الدولة متوافقة مع حقوق الإنسان. ففي حالات الضرورة القصوى التي ترافق مكافحة الإرهاب، قد تكون هناك حاجة إلى الانتقاص بشكل قانوني من معايير حقوق الإنسان. ولكن، في الوقت نفسه، قد تعني الحاجة إلى استجابة محددة الهدف أو متناسبة أن من غير الملائم اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب أو تدابير طارئة في وقت تكون فيه الإجراءات المعتادة للقانون الجنائي مناسبة للاستجابة إلى القضية المحددة.
- 21. بالتالي لن تكون سياسة الدولة وممارستها فعالة، إلا عندما تتفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان وتدمجها السياسة والممارسة.



د. إنفاذ حقوق الإنسان

- 22. تتمثل الروح التي توجه تطبيق معايير حقوق الإنسان، في أن التمتع بهذه الحقوق لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف، وإنما يشمل جميع الأفراد سواء من حملة الجنسية أو من عديمي الجنسية، مثل طالبي اللجوء، واللاجئين، والعمال المهاجرين، وغيرهم من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة طرف أو خاضعين لولايتها.
- 23. تتكون الآليات الإجرائية التي تستخدمها المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان الحقوق الأساسية من:
 - الشرعية
 - سيادة القانون
 - الحق في الانتصاف الفعال
 - عدم تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي
- 24. تعتمد هذه الالتزامات على بعضها البعض ويعزز بعضها بعضا. وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، يتم الاعتراف بشكل محدد بالحق في الانتصاف الفعال وعدم تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي، في حين تتم الإشارة فقط إلى مبادئ الشرعية وسيادة القانون في تلك المعاهدات.

شرط الشرعية

- 25. يتمثل الالتزام الأول الذي تفرضه معايير حقوق الإنسان في أن يستند أي تدخل في معايير حقوق الإنسان إلى أساس قانوني واضح.
- 26. يجب توفر أساس قانوني في القانون الوطني للتدخل، كما يجب أن يكون القانون متاحا للاطلاع ودقيقا بما فيه الكفاية. يهدف هذا المتطلب إلى تجنب خطر التعسف من جانب الدولة. ومعنى ذلك هو:
- يجب أن يكون الإنسان قادرا على معرفة أو اكتشاف ما هو القانون الذي يجيز التدخل في حقوقه، وأن يكون قادرا على تنظيم سلوكه بموجبه.
- يجب أن يكون لأي سلطات يتولاها المكلفون بإنفاذ القانون سند في النظام الأساسي
 أو في قانون صادر عن السلطة التشريعية.
- لذلك يتعين على الهيئة التشريعية تخويل السلطة للجهات الإدارية المسؤولة عن إنفاذ القانون، مثل أجهزة الشرطة أو الهجرة أو الأمن.
- يجب أن تكون أي سلطة ممنوحة محددة بدقة. فلا يجوز أن تكون عامة أو فضفاضة ،
 كما يجب أن تكون قابلة للطعن أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- حيثما يتوقع أن تمارس المؤسسات سلطتها التقديرية، يجب أن تكون هذه السلطة مقيدة على نحو فعال بموجب قانون متاح للاطلاع.

سيادة القانون 36

- 27. باعتباره مبدأ عاما لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، يعني شرط الشرعية سيادة القانون (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). بالتالي فإن حقوق الإنسان وسيادة القانون هما مفهومان لا ينفصلان. ³⁷ وتتطلب سيادة القانون أيضا وجود أساس قانوني واضح للتدخل في معايير حقوق الإنسان. كما تصر أيضا على أن القانون ينطبق على الجميع، وأن لا أحد مستثنى من ذلك، أو لا أحد فوق القانون، أيا كان، أو لأى سبب أقدم على فعله.
- 28. ببساطة يمكن القول بإيجاز أن سيادة القانون تتمثل في اشتراط خضوع جميع الناس (الأفراد والمؤسسات والحكومة) للقانون نفسه، وفي تقييد ممارسة الحكومة لسلطتها بشكل تعسفي. وبمجرد القبول بهذا المبدأ، يتم الإقرار بسمو القانون، والتأسيس بأن القانون، وليس من بيدهم السلطة، هو الذي يوفر إطار الحكم.
- 29. جرى تفسير سيادة القانون بطرق مختلفة، إلا انه ينبغي تمييزها عن المفهوم الشكلي البحت، الذي يعتبر أي فعل يقوم به موظف عمومي مخول قانونا، على أنه يستوفي متطلبات سيادة القانون. وبمرور الوقت، تم تشويه جوهر سيادة القانون في بعض البلدان ليصبح مرادفا لمصطلح "الحكم بالقانون"، أو "الحكم بقانون"، أو حتى "القانون بأحكام". وقد سمحت هذه التفسيرات للحكومات باتخاذ إجراءات استبدادية، وهي لا تعكس معنى سيادة القانون في أيامنا.
- 30. تعتبر سيادة القانون، بمعناها الصحيح، جزءا أصيلا من أي مجتمع ديمقراطي، ويفرض مفهوم سيادة القانون على صناع القرار معاملة الجميع بكرامة ومساواة وعقلانية ووفقا للقانون، مع إتاحة المجال لهم للطعن في مشروعية القرارات أمام محاكم مستقلة ومحايدة توفر لهم إجراءات منصفة. بالتالي فإن سيادة القانون تتناول ممارسة السلطة بالإضافة إلى العلاقة بين الفرد والدولة. مع ذلك، من المهم أن ندرك أن ما شهدته السنوات الأخيرة من عولمة ورفع للقيود قد أدى إلى ظهور جهات فاعلة دولية وعابرة للحدود من القطاع العام، وكذلك جهات فاعلة مختلطة التركيب وخاصة تتمتع بنفوذ قوي على سلطات الدولة وعلى المواطنين العاديين.
- 31. تتطلب سيادة القانون خضوع الأفراد والحكومات لقوانين معروفة ومتاحة للاطلاع. وهذا بدوره يؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى وجود ضمانات أساسية من قبيل افتراض البراءة.
- 32. ينبغي أيضا أن لا تكون القوانين سهلة التغيير، لأن القوانين الراسخة تعد شرطا أساسيا لإيجاد اليقين والثقة اللذين يشكلان جانبا أساسيا من حرية الفرد وأمنه.
- 33. يقع الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة في صميم سيادة القانون. فالقانون، والإدارة التنفيذية، والقرار القضائي أمور مختلفة عن بعضها، ويؤدى

³⁶ انظر تقرير بشأن سيادة القانون، تبنته لجنة البندقية في اجتماعها العام رقم 86، (البندقية 25-26 آذار 2011).

³⁷ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة والمادة 3. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، 2/A/RES/55.



عدم الحفاظ على الاختلافات الرسمية فيما بينها ، إلى أن يُفهم القانون بأنه مجرد تفويض للسلطة ، لا ضامنا للحرية لجميع الأشخاص على قدم المساواة.

34. يمكن تلخيص سيادة القانون على النحو التالي:

- يجب أن يُسنّ القانون بطريقة واضحة المعالم وعلنية.
- يجب أن يكون القانون متاحا للاطلاع، ومفهوما قدر الإمكان، وواضحا، ويمكن
 التنبؤ به.
- يجب في الأحوال العادية أن تحل مسائل الحق القانوني والمسؤولية من خلال تطبيق القانون وعدم ممارسة السلطة التقديرية.
- يجب أن تطبق قوانين البلد بالتساوي على الجميع، باستثناء الحالات التي تبرر فيها الاختلافات الموضوعية وجود تمييز.
 - يجب أن يكون القانون قادرا على توفير حماية كافية لحقوق الإنسان الأساسية.88
- يجب توفير وسائل لإيجاد حلول، لا تنطوي على تكلفة باهظة أو تأخير مفرط، للمنازعات المدنية التي تتم بحسن نية لكن تعجز الأطراف عن حلها بنفسها.
- يجب على الوزراء والموظفين العموميين، على جميع المستويات، ممارسة الصلاحيات المخولة لهم بشكل معقول، وبحسن نية، ومن أجل الغرض الذي منحت هذه الصلاحيات لتحقيقه، ودون تجاوز حدود هذه الصلاحيات.
 - يجب أن تكون إجراءات الفصل في المنازعات التي توفرها الدولة منصفة.
- يجب على الدولة أن تمتثل الالتزاماتها بموجب القانون الدولي بوصفه القانون الذي يحكم سلوك الدول، سواء كان مستمدا من المعاهدات أو من الأعراف والممارسات الدولية.

الحق في الانتصاف الفعال

35.لكي تكون حقوق الإنسان ذات معنى، يكمن في جوهرها الحق في سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات المرتكبة بحق معايير حقوق الإنسان.89

³⁸ قد لا تكون جميع حقوق الإنسان بمثابة مكونات أساسية لسيادة القانون، بيد أن جميع حقوق الإنسان المحددة في هذا الدراسة تعتبر مكونات أصيلة لسيادة القانون.

³⁹ المقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة 1997/ 20/E /CN.4 /Sub.2 /1997. تشرين الأول 1997، المبدأ 38. وثيقة الأمم المتحدة 1997/ 10/E / CN.1 / 1997. استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مذكرة من الأمين العام. انظر أيضا الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، دخلت حيز التنفيذ في شباط 1988.

- 36. يمكن العثور على هذا الالتزام في عدد من المعاهدات، 40 والغرض من هو مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان أن تكون الحقوق عملية وفعالة وأن لا تغدو عديمة القيمة والأهمية لأنها قابلة للتجاهل.
- 37. عندما يرتكب انتهاك لحق من حقوق الإنسان، أو يرتأي فرد متضرر، مستندا إلى أسباب يمكن الاحتجاج بوجاهتها، أن حقا جرى انتهاكه، فيجب أن يكون قادرا على الاعتراض على هذا الانتهاك المزعوم. وإذا ثبت حدوث خرق للحق فيجب منح هذا الشخص حلا مناسبا. 4 وقد تتضمن وسيلة الانتصاف هذه تعويضا وقد لا تتضمن.
- 38. حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ففي حين تنطبق الحماية القضائية على أي حق، إلا أن الحق في الانتصاف الفعال ينطبق فقط على أولئك المحميين بموجب دستور أو قانون الدولة، أو بموجب المعاهدات الدولية. على سبيل المثال، تنص المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على توفير سبل انتصاف من انتهاك تلك الحقوق المحمية بموجب العهد.

39. يتطلب الحق في الانتصاف الفعال ما يلي:

- يجب أن تكون وسائل الانتصاف مُيسّرة وفعالة. ٩٥ وتتطلب وسائل الانتصاف الفعالة توفير سبل كافية للضحية لجبر الضرر. ٩٩
- ينبغي "تكييف سبل الانتصاف على النحو المناسب" لتلبية احتياجات فئات معينة من الأشخاص. 45
 - ينبغى للدول أن تنشئ آليات محلية مناسبة لرفع الدعاوى. 46

⁴⁰ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 13 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13) ، الفقرة 15.

⁴² تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8، 13 أيار، 2008، الفقرة 19. المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 15.

⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/847، بلازيك Blazek وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، /CCPR والمحتوق الإنسان، لولس Lawless ضد أيرلندا، 1 تموز 1961؛ وشخص عديم الجنسية X ضد السويد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2 آذار 1964.

⁴⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 15.

⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 15؛ والتعليق العام رقم 20، الجلسة 44 عام 1992، الفقرة 14.



- ينبغي أن توفر هذه الوسائل فرصا معقولة للنجاح.⁴⁷
- 40. في حين أن طبيعة وسائل الانتصاف تحدد بناء على طبيعة ما ارتكب من انتهاكات للحقوق، إلا أن هناك إقرارا متزايدا بأن وسيلة الانتصاف الفعالة تفترض وجود إجراءات وقرارات قضائية. 48 وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن «سبل الانتصاف التأديبية والإدارية الخالصة لا يمكن أن تعتبر سبل انتصاف كافية وفعالة بالمعنى الذي تقصده الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان». 49 لذا تشمل الحالات التي تستوجب وجود عملية قضائية الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، كما يجب أن تشمل هذه العملية إجراء تحقيقات سريعة وحيادية وشاملة تقود، عن اللزوم، إلى تحديد مرتكبي الانتهاك. 50
- 41. يجب أن لا يعتمد إجراء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على تقديم شكوى، بل ينبغي الشروع فيه فور ظهور أسباب تدعو للاعتقاد بحدوث سوء معاملة. 51

47 مثلا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 155/96، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، 27 تشرين الأول 2001؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تجمع ماياغنا سلفر Silver ضد المملكة المتحدة، 25 آذار 1983، الفقرة 113(ب)؛ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تجمع ماياغنا (سومو) تيغني Mayagna (Sumo) AwasTigni Community ضد نيكاراغوا، قرار قضائي، 31 آب 2001، الفقرة 112. 48 المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ تكفل المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الحق في صالم النحاد التي يكفلها قانون الاتحاد.

49 البلاغ رقم 1993/563، نديا إريكا باوتيستا Nydia Erika Bautista ضد كولومبيا، 1993/563، فدرا أريكا باوتيستا Nydia Erika Bautista ضد فرنسا، قرار قضائي (دائرة الفقرة 28). المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دي سوزا ريبيرو De Souza Ribeiro ضد فرنسا، قرار قضائي (دائرة كبرى)، 13 كانون الأول 2012، الفقرة 79؛ انظر أيضا البلاغ رقم 1995/612، قضية خوسيه فيسني José Vicente وأمادو فيلافين شابارو Torres Crespo، ولويس نابليون توريس كريسبو Chaparro Amado Villafañe وأنجيل ماريا توريس أروريو Angel María Torres Arroyo ، وأنطونيو هيوز شابارو توريس Torres في الإنسان، التعليق Torres ضد كولومبيا، 1995/CCPR/C/60/D/612، انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 الفقرة 15.

50 انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 14؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/778 ، قضية كورونيل Coronel وآخرون ضد كولومبيا، 1997/CCPR/C(70/D/778 ، الفقرة 6(4)؛ محكمة البلدان الأمريكية، باريوس ألتوس Barrios Altos ضد البيرو، (بشأن الأسس الموضوعية)، 14 آذار 2001، الفقرتان 42 و 43 المحكمة الأوروبية، كايا فلا Kaya ضد تركيا، 19 شباط 1998؛ أكسوي Aksoy ضد تركيا، 18 كانون الأول 1996. أنظر مثلا سيرفيلون غارسيا Servellón-García ضد هندوراس 21 أيلول 2006، الفقرة 110. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1416 / 2005، الزيرى ضد السويد، 25 تشرين الأول 2006، الفقرة 7.11.

42. يرقى التأخير غير المبرر في الإجراءات المحلية أيضا إلى الحرمان من الحصول على وسيلة انتصاف سريعة وفعالة، ويمنح الضحايا الحق في رفع دعاوى أمام الهيئات الإقليمية أو الدولية المناسبة. وفي قضية راجاباكسي ضد سري لانكا (04/1250)، اعتبرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة أن مرور ما يزيد على ثلاثة أشهر حتى بدء التحقيقات الجنائية وعدم إحراز تقدم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المحلية طيلة أربع سنوات منذ وقوع الحادث يمثل تأخيرا يتجاوز الحدود المعقولة. وقوع الحادث يمثل تأخيرا يتجاوز الحدود المعقولة.

43. هناك الكثير من الأشكال المختلفة لجبر الضرر، منها:

- استرداد الحقوق، 54
- التعويض، 55 بما يشمل التعويض عن الأضرار المالية، وكذلك الأضرار المعنوية، 56 بما في ذلك الأثر النفسي على العائلة جراء اختفاء أحد أعضائها، 57
 - رد الاعتبار، ويشمل ذلك مثلا ضحايا التعذيب، 58 أو سوء المعاملة، 59
 - الترضية،
 - الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية،
 - إدخال تعديلات على القوانين والممارسات،
 - معاقبة مرتكبي الانتهاكات، 60
 - ضمانات عدم التكرار.⁶¹

52 البلاغ رقم 1980/73 ، بيتروريا Pietroroia ضد أوروغواي، 40/A/36؛ لجنة البلدان الأمريكية ، كابوت Pietroroia وآخرون ضد فنزويلا ، التقرير 98/96 ، 12 تشرين الأول 2006 ، الفقرة 72؛ اللجنة الأفريقية ، البلاغ رقم 93/97 ، موديسي Modise ضد بوتسوانا ، 6 تشرين الثاني 2000؛ المحكمة الأوروبية ، سلموني ضد فرنسا ، 28 تموز 1999.

53 البلاغ رقم 04/1250، راجاباكسي ضد سري لانكا، 5 أيلول 2006، الفقرة 2.9. اللجنة الأفريقية، البلاغ رقم 2003/275، المفترة 199. المفترة 199.

54 البلاغ رقم 1999/857 ، بلازيك Blazek وآخرون ضد الجمهورية التشيكية ، وثيقة الأمم المتحدة .40/A/56 (.lu) ، ص 173 ، الفقرة 7.

55 وثيقة الامم المتحدة 20/A/ CONF. 144، المرفق، دليل الممارسين، ص 21، الفقرة 83. المادة 14(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. 56 مثلا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محمود كايا Mahmut Kaya ضد تركيا، الحكم الصادر بتاريخ 28 آذار 2000. 57 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيز رودريغيز Velásquez Rodríguez، تعويضات عن أضرار، الحكم الصادر بتاريخ 21 تموز 1989، السلسلة (ج)، رقم 7، ص 54، الفقرة 55.

58 المادة 11(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 44/AOR, A/56، ص 29، الفقرة 65(هـ).

99 المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، المادة 8. 60 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 16.

61 الخبير المستقل عن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات، وثيقة الأمم المتحدة /E/ .62/2000/CN.4



- 44. يعتبر وقف الانتهاك جزءا من الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال.62
- 45. في حالة ادعاء الدولة وجود سبل متاحة للانتصاف، يقع على عاتقها إثبات فعاليتها. 63
- 46. إن عدم إجراء تحقيق في ادعاءات بوقوع انتهاكات قد يؤدي أيضا إلى انتهاك الحق في الانتصاف.⁶⁴
- 47. يفرض الحق في الانتصاف الفعال على الدولة التزاما مقابلا لا يجوز تعليقه، وفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حتى في حالات الطوارئ ورغم إدخال تعديلات على وسائل انتصاف محددة "في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع". أو كما يجب على الدولة أيضا التأكد من أن وسائل الانتصاف في متناول جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بما يشمل المناطق التي تمارس عليها الدولة سيطرة فعلية خارج أراضيها. أو أراضيها.

تطبيق القانون بأثر رجعي

48. هنالك جانب أساسي في مبدأ الشرعية يتمثل في حظر تطبيق القوانين والعقوبات الجنائية بأثر رجعي. 67 وهذا النوع من الحماية المطلقة موجود في جميع المعاهدات الرئيسة لحقوق الإنسان. ولهذا، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عدة حالات انتهاك لمبدأ حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، حيث أدين أشخاص وحوكموا لعضويتهم في منظمات تخريبية كانت أحزابا سياسية سابقا وتم حظرها لاحقا. 68

49. تشمل الجرائم ما يعتبر كذلك سواء بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي. 69

⁶² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 15.

⁶³ البلاغ 4/R.1 ، ويليام توريس راميريز W. Torres Ramírez ضد أوروغواي، 23 تموز 1980 ، الفقرة 5.

⁶⁴ المعكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أتيمان Atiman ضد تركيا، 23 أيلول 2014: معكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أسرة باريوسBarrios ضد فنزويلا، الحكم الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني 2011. السلسلة (ج)، الرقم 237، الفقرة 89/210-97/97,196/164-93/98-93/96-91/61-91/54 و98/210-97/97,196/164-93/98-93/96-91/61-91/54 والشعوب، البلاغات 391/9-91/96-93/98-93/96-91/61-91/97, منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب lawi African Association الحالم المعنو الدولية، السيدة سار ديوب Homme and RADDHO، Collectif des veuves et ayants-Droit، Association mauritanienne des droits de المحكمة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2009/1910، زوك Zhuk ضد بيلاروسيا، 30 تذار 2014.

⁶⁵ التعليق العام رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, ، 29 الفقرة 14.

⁶⁶ آل سعدون Al- Saadoon ضد المملكة المتحدة، 2 آذار 2010؛ إلاسكو Ilaşcu ضد مولدوفا وروسيا، قرار قضائي (دائرة كبرى)، 8 تموز 2004.

⁶⁷ انظر مثلا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، كوربلي Korbely ضد هنغاريا ، 19 أيلول 2008.

⁶⁸ البلاغ 1978/28 ، وايز Weisz ضد أوروغواي، 29 تشرين الأول 1980.

⁶⁹ المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 7(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 2)11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- 50.من الأمثلة المفيدة لكيفية عمل مبدأ حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، تلك الحالات التي تمت فيها محاكمة ضباط من جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية) بعد إعادة توحيد ألمانيا، على إطلاقهم النار على أشخاص حاولوا الهروب إلى ألمانيا الغربية. وقد حاجج مقدمو تلك الشكاوى أنهم تصرفوا في ذلك الوقت بشكل قانوني طبقا لقوانين جمهورية ألمانيا الديمقراطية.
- 51. وفي سلسلة من القضايا التي رفعت أمام المحاكم الدولية، تم رفض هذه الحجج، فقد استقر الرأي على أن عدم وجود ملاحقات قضائية حينئذ لا يعني أن القانون سمح لهم بارتكاب الأفعال التي ارتكبوها. هذا ما كانت عليه الحال تحديدا لأن جمهورية ألمانيا الديمقراطية، كانت طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل الحق في الحياة. 70
- 52. وعلاوة على ذلك، حتى لو كانت أفعالهم مشروعة بموجب القانون المطبق في جمهورية ألمانيا الديمقراطية، فمن المرجح أن ألمانيا كان يمكنها الاعتماد على حقيقة أن إطلاق النار على الناس في ظل تلك الظروف، يعتبر "جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".
- 53. وهناك مثال آخر على حالة تم فيها رفض حجة الدفاع بشأن تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وكانت تتعلق باستخدام الأطفال جنودا في سيراليون. فقد ارتأت المحكمة الخاصة التي شكلت لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب التي نجمت عن الصراع في سيراليون خلال التسعينيات، أنه بحلول عام 1997، أصبح تجنيد الأطفال تحت سن 15 عاما ينطوى على مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي العرفي. 17
- 54. كما يعتبر فرض عقوبات أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة، أمرا معظورا أيضا. ومع ذلك، من أجل حسم هذا الأمر، فإن الهيئة الدولية ستنظر في العقوبة الفعلية المفروضة على الفرد، وما إذا كانت تندرج ضمن مجموعة العقوبات المتاحة وقت ارتكاب الحريمة. 72

⁷⁰ البلاغ رقم 2000/960، بومغارتن Baumgarten ضد ألمانيا، 31 تموز 2003.

⁷¹ المدعى العام ضد سام هينغا نورمان (I- Case SCSL - 03 -)، دائرة الاستئناف، 31 أيار 2004.



رابعاً: كيفية عمل حقوق الإنسان: التطبيق العام

أ. "عملية وفعالة"

- 1. تهدف معايير حقوق الإنسان إلى ضمان حقوق ليست نظرية أو وهمية ، وإنما "عملية وفعالة". ⁷³ وفيما يتعلق بالمحاكم الدولية ، فإن مجرد التأكيد على وجود هذه الحقوق ليس كافيا لكى تكون «عملية وفعالة».
- 2. يجب أن تكون الحقوق يسيرة المنال بمعنى الكلمة. ففي إحدى الحالات الرئيسة التي تتعلق بالقدرة على الوصول إلى المحكمة في إطار قضية طلاق مزعجة، دلٌ عدم توفر المساعدة القانونية لامرأة ليس لديها قدرة على دفع تكاليف المشورة القانونية، على أنها في الواقع لم تكن قادرة على الوصول إلى المحكمة، حتى وإن كان هذا الحق موجودا من الناحية النظرية. ⁷⁴
- 3. يرتبط هذا الالتزام بضمان التطبيق العملي والفعال للحقوق بشكل مباشر، بالحق في الانتصاف الفعال وبسيادة القانون.

ب. طبيعة الحقوق المدنية والسياسية

- 4. يمكن تصنيف الحقوق المدنية والسياسية إلى أنواع مختلفة:
- الحقوق المطلقة التي لا تقبل أي تقييد أو تدخلات تحت أي ظرف. ويتم التطرق إلى
 هذه الحقوق أدناه 75.
- الحقوق المقيدة التي يمكن أن تكون محددة بالقيود المنصوص عليها في المادة القانونية نفسها.
- الحقوق المشروطة Qualified rights التي تهدف إلى الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الجماعة من جهة أخرى، أو بين حقين متنافسين.

تقييد الحقوق

5. الحق في الحرية هو مثال جيد على الحق المقيد. ⁷⁶ يتم التأكيد على هذا الحق في الفقرة الأولى من مادة المعاهدة ذات الصلة، إلا أنها بعد ذلك تنص على أن هذا الحق قد يخضع لقيود معينة يتم ذكرها. على سبيل المثال، يمكن حرمان الفرد من حق الحرية عند إدانته من قبل المحكمة المؤهلة.

⁷³ يحظى هذا المبدأ بدعم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تؤكد في التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، أن العهد يجب أن يكون "يسير المنال، وفعالا، ومطبّقا".

⁷⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، آيري Airey ضد أيرلندا، 9 تشرين الأول 1979.

⁷⁵ انظر القسم (خامساً ب) أدناه.

⁷⁶ انظر القسم (ثامناً) أدناه.

6. الحق في محاكمة عادلة⁷⁷ حق مطلق لدرجة أن المحاكمة ككل يجب أن تكون عادلة.
 ومع ذلك، هناك قيود محددة وضمنية يشار إليها ضمن هذا الحق.

الحقوق المشروطة

- 7. الحقوق المشروطة هي تلك الحقوق التي يتم تأكيدها أولا في المواد ذات الصلة على سبيل المثال، ضمان حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات وبعد ذلك يمكن فرض قيود مسموح بها على هذه الحقوق. ثم تفرض المواد ذات الصلة شروط تحكم هذه الحقوق وتشرح الظروف التي تجعل التدخل فيه جائزا قانونا.
 - 8. يُفترض أن تُفسّر الحقوق تفسيرا واسعا وأن تفسر القيود تفسيرا ضيّقا.⁷⁸
- 9. لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق، يجب أن يكون جائزاً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد. وعند فرض مثل هذه القيود يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة، وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها، بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد».
- 10. بعض الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان هي حقوق مشروطة، أي، يتم تأكيد الحق أولا على سبيل المثال، ضمان حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات وبعد ذلك يمكن فرض قيود مسموح بها على هذه الحقوق. ثم تذهب المواد ذات الصلة إلى فرض شروط للتمتع بهذا الحق وإلى القول أن التدخل فيه جائز قانونا إذا لزم فعل ذلك في مجتمع ديمقراطي، وأن هناك أساس قانوني لهذا التدخل. لذا يجوز وضع قيود على الحق في حرية التعبير، والحق في الحياة الخاصة، والحق في الاحتجاج والانضمام إلى النقابات، والحق في ممارسة الشعائر الدينية.80
- 11. لجعل التدخل جائزا قانونا في أي من الحقوق المشروطة، يجب على الدولة تلبية ما يلى:
 - يجب أن يكون التدخل منصوصا عليه في القانون،
 - يجب أن يكون ضروريا لحماية أي من المصالح المنصوص عليها،
 - يجب أن تكون القيود متناسبة مع المصلحة التي ستحميها،
 - يجب ألا "تفرض لأغراض تمييزية أو تطبق بطريقة تمييزية". 81.

⁷⁷ المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 10، 1983 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9)، الفقرة 4؛ التعليق العام رقم 22 (1993)، الفقرة 8؛ التعليق العام رقم 27، (1999)، الفقرة 8: البلاغ رقم 27، 1999)، الفقرة 28. (Thirdup (2000)، الفقرة 28.)

⁷⁹ التعليق العام رقم 31، 2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 6.

⁸⁰ لمزيد من المناقشة لهذه الحقوق انظر القسم (عاشراً) أدناه.

⁸¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، 1999) CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (1999).



منصوص عليه في القانون

12. ليكون فرض القيود مشروعا يجب أن يجيزه قانون أو ما يعادله، وأن تستند هذه القوانين إلى درجة كافية من الدقة، وأن "تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم". 82 ولن تكون الأحكام الإدارية وحدها كافية، 83 وكذلك الاستناد إلى القوانين التقليدية أو الدينية أو العرفية لفرض القيود. 84 كما يجب أن يمتثل القانون نفسه أيضا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، 85 وأن يكون في متناول الجمهور.

بهدف حماية أحد الأسس المنصوص عليها في المعاهدة

- 13. يتطلب المعيار الثاني توفر القدرة على تبرير التدخل لتقييد الحقوق، من خلال الإشارة إلى الأسباب أو الأهداف أو الأغراض المنصوص عليها، والتي تشمل عادة الأمن القومي، والنظام العام أو السلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ومنع الفوضى والجريمة، وحماية الصحة والآداب العامة. وينبغي أن لا تفسر الأهداف أو الأغراض المذكورة تفسيرا فضفاضا.
- 14. على سبيل المثال، ينبغي أن توصف السلامة العامة تبعاً إلى أحكام سيراكوزا بأنها "الحماية من الخطر الذي يتهدد أمن الأشخاص أو حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو حماية ممتلكاتهم من الأضرار الجسيمة". 66 ولا يجوز أن تتذرع الدول بالأمن القومي مبررا لاتخاذ تدابير تقيد حقوقا معينة، إلا عندما يتم اتخاذها لحماية وجود الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، من استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة. 87
- 15. لا يجوز التذرع بالأمن القومي سببا لفرض قيود هدفها فقط منع تهديدات محلية أو معزولة نسبيا للقانون والنظام، 88 أو استخدامه ذريعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية، ولا يجوز التذرع به إلا عند وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف. 89 تشير مبادئ سيراكوزا أيضاً إلى أن «الأمن الوطنى لا يمكن أن يُستخدم كذريعة لفرض قيود غامضة

⁸² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، 1999 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9)، الفقرة 13.

⁸³ البلاغ رقم 633/1995 ، غوتييه R W Gauthier ضد كندا ، 5 أيار 1999 ، الفقرتان 5.13 و 6.13. المحكمة الأوروبية ، جيلان Gillan ضد المملكة المتحدة ، 12 كانون الثاني 2010.

⁸⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011) CCPR/C/GC/34)، الفقرة 24.

⁸⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 ، , HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) p.191 (1988)، الفقرة 3.

⁸⁶ مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقيّد وعدم التقيّد في العهد الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة، /E/ مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقيّد وعدم التقيّد في العهد الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة، /E/

⁸⁷ المرجع السابق، الفقرة 29. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1998/833 ، كركر Karker ضد فرنسا، 30 تشرين الأول 2000.

⁸⁸ المرجع السابق، الفقرة 30 و نوفاك M. Nowak ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التابع للأمم المتحدة: تعليق، الطبعة الثانية، (Kehl/Strasbourg/Arlington, N. P. Engel, 2005)، ص 506.

⁸⁹ مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقيّد وعدم التقيّد في العهد الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة، /E/ 4/1985/CN.4 الملحق، الفقرة 31.

- أو تعسفية، ويجوز استخدامه فقط عندما تكون هناك ضمانات كافية وسبل انتصاف فعّالة ضد التعسف».
- 16. يعرّف النظام العام بأنه "مجموع القواعد التي تكفل سير المجتمع أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع". 90 الأساسية التي يقوم عليها المجتمع". 90 الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ". 90 الأساسية التي يقوم عليها المجتمع". 90 الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ". 90 الأساسية التي يقوم عليها المجتمع". 90 المحتمع ". 90 المحتمع" المحتمع المحتم المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتم المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتم المحتمع المحتمع المحتم المحت
- 17. يجوز فرض القيود لحماية حقوق الآخرين. ويمكن الاستدلال على هذا الحكم من الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، ومن المادة 5 التي تستثني من الحقوق المحمية بموجب العهد أية أنشطة أو أفعال "تهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها" في العهد. 19
- 18. وفيما يتعلق بالصحة العامة والآداب العامة، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة"، وعليه، فإن القيود المفروضة على الحريات "يجب أن تستند إلى مبادئ غير مستمدة حصرا من تقليد واحد". وبالمثل، «لا يوجد أي معيار مشترك مطبق عالميا». ووالمثل،

الضرورة والتناسب

- 19. لا تعني صفة "ضروري" أنه لا غنى عنه، ولكنها أيضا لا تعني "معقولا" أو "مرغوبا"، ⁹⁴ إذ تتطلب هذه الصفة أن يكون الغرض من القيود تحقيق «مصلحة حكومية ملحة»، ⁹⁵ وأن لا تطبق إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن "تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه". ⁹⁶
- 20. لذا يجب أن تكون القيود "ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة". 97.
- 21. يقتضي مبدأ التناسب وجود علاقة معقولة بين الوسائل المستخدمة والأهداف التي يُسعى إلى بلوغها. ويتطلب هذا المبدأ بصورة خاصة وجود محكمة تبت في نهاية المطاف فيما إذا كان التدبير المتخذ للتدخل، الذي يهدف إلى تعزيز سياسة عامة مشروعة، ينطوي على أي مما يلي:
 - واسع التطبيق إلى حد غير مقبول، أو

90 المرجع السابق، الفقرة 22.

91 المرجع السابق. انظر أيضا البلاغ 117/1981 ، م. أ. M.A. ضد إيطاليا ، 10 نيسان 1984 ، الفقرة 3.13.

92 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993 ، 22))، الفقرة 8.

93 البلاغ رقم 1979/61 ، هرتزبرغ Hertzberg اوآخرون ضد فنلندا ، 2 نيسان 1982 ، الفقرة 3.10.

94 صحيفة صنداى تايمز ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 26 نيسان 1979.

95 محكمة البلدان الأمريكية ، أيفتشر برونشتاين Ivcher Bronstein ضد بيرو ، 6 شباط 2001 ، السلسلة (ج) الرقم 74 ، الفقرة 156 .

96 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 1993) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة 8.

97 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (1999)، الفقرة 14.



يفرض عبئًا مفرطًا أو غير معقول على أفراد معينين.89

22. العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الإجراء متناسبا أم لا:

- هل تم تقديم أسباب مناسبة وكافية تدعمه؟
 - هل كان هناك تدبير أقل تقييدا؟
- هل كان هناك قدر من عدالة الإجراءات في عملية صنع القرار؟
 - هل هناك ضمانات ضد التعسف؟
 - هل يُهدر التقييد موضع البحث "جوهر" الحق المعنى؟

23. يتعين على القرار الذي يراعى مبادئ التناسب أن:

- ينال بأقل قدر ممكن من الحق المعنى.
 - يصمم بعناية لتلبية الأهداف المعنية.
- لا يكون تعسفيا، أو غير عادل، أو مبنيا على اعتبارات غير عقلانية.
- 24. إن مجرد كون التدبير كاف لتحقيق الهدف المنشود ، مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام، لا يكفي بالضرورة لاستيفاء متطلب التناسب.
- 25. يتطلب مبدأ التناسب أن تكون الطريقة التي يجري بها التدخل في الحق ضرورية بالفعل لحماية الأمن القومي أو النظام العام، وأن النهج المعتمد هو الأسلوب الأقل تقييدا والأقل تدخلا، مقارنة بغيره من الأساليب التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة. 99
- 26. وأخيرا، يتطلب مبدأ التناسب دائما إيجاد توازن بين العبء الملقى على عاتق الفرد الذي يجرى تقييد حقوقه، ومصالح عموم الناس في تحقيق الهدف الذي تتم حمايته.

ينبغي عدم التمييز 100

27. يجب عدم فرض القيود لأغراض تمييزية ويجب أن لا تطبق بطريقة تمييزية. 101

28. القاعدة العامة هي أن التفريق في المعاملة يعتبر تمييزا إذا:

- لم تكن مبرراته معقولة وموضوعية،
- لم يكن هدفه تحقيق غرض مشروع بموجب المعاهدة المعنية. 102
- 29. يتصل التمييز بمجموعة الأسس الواردة في المعاهدة، ولكنه يشمل أيضا أمورا مثلا الميول الجنسية والنوع الاجتماعي. 103

98 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13).

CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 99، الفقرة 6.

100 يتم بحث المساواة وعدم التمييز في القسم (خامساً أ) أدناه.

101 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 1993) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة 8.

102 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) p.195 (1989)، الفقرة 13.

103 البلاغ رقم 1992/488 ، تونين Toonen ضد أستراليا ، 31 آذار 1994؛ الملاحظات الختامية الخاصة بالكويت، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/KWT/CO/2.

ج. قضايا ناشئة بموجب الحقوق المدنية والسياسية

التنازل عن الحقوق

30. يجوز التنازل عن بعض حقوق الإنسان، ولكن فقط في حالات محدودة. في المقابل، هناك حقوق معينة لا يجوز التنازل عنها، مثل الحق في الحرية والحماية من التعذيب. وهناك حقوق إنسان أخرى يجوز التنازل عنها ولكن يجب تحديد هذا التنازل بطريقة لا لبس فيها. على سبيل المثال، بينما تجيز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التنازل عن الحق في الجلسات العلنية في سياق الحق في المحاكمة العادلة، 104 لا يعتبر هذا أمرا مشروعا بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 105

الالتزامات السلبية والإيجابية

- 31. تفرض معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الدول "احترام" و "كفالة" الحقوق المنصوص عليها في العهد. 106
- 32. يتطلب واجب "الاحترام" أن تمتنع الدولة عن التدخل في حقوق الإنسان. 107 كما يفرض أيضا على الدول اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة. 108
- 33.فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصطلح "كفالة" بأنه يستلزم "أنشطة محددة من قبل الدول الأطراف لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم". و100 وهذا يفرض واجبا إيجابيا على الدول. ويتفاوت المدى الذي يبلغه هذا الالتزام تبعا لعدد من العوامل، منها طبيعة الحق موضع البحث وأهمية الحق للفرد. 110
- 34.كما ارتأت محكمة البلدان الأمريكية أن الالتزام الإيجابي "يتضمن واجب الدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الجهاز الحكومي، وبصورة عامة، جميع الهياكل التي تمارَس

¹⁰⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان H. ضد بلجيكا، 30 تشرين الثاني 1987، الفقرة 54.

¹⁰⁵ البلاغ رقم 1986/215 ، فإن ميرس Van Meurs ضد هولندا ، 13 تموز 1990 ، الفقرة 1.6.

¹⁰⁶ المادة 2(1) من العهد الدولي؛ وبموجب المادة 3(1) من الميثاق العربي تتعهد الدول الأطراف بأن «تكفل» حق التمتع بالحقوق من دون تمييز.

¹⁰⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13، 31، الفقرة 6.

¹⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13، 31، الفقرة 7.

¹⁰⁹ التعليق العام رقم 3، 1981) p.174 (1981) الفقرة 1. انظر أيضا المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 99/231 منظمة محامون بلا حدود (Gaëtan Bwampamye نيابة عن غايتان بوامبامييه (Gaëtan Bwampamye فند بوروندي، 23 تشرين الأول - 6 تشرين الثاني 2000، الفقرة 31؛ المحكمة الاوروبية، ماكان McCann وآخرون ضد المملكة المتحدة، 27 أيلول 1995، الفقرة 161.

¹¹⁰ المحكمة الأوروبية، منظمة Platform Arzte fur das Leben ضد النمسا، 21 حزيران 1988.



من خلالها السلطة العامة، بحيث تكون قادرة على أن تكفل قضائيا التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان".¹¹¹

حظر إساءة استخدام الحقوق والواجبات والمسؤوليات

- 35. لا يجوز ممارسة الحقوق، مثل حرية التعبير، لتقويض حقوق الآخرين. 112 الغرض العام من هذا المبدأ هو منع المؤسسات القامعة من استخدام المبادئ المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان لخدمة مصالحها الخاصة. من هنا فإن التجمعات الدينية مكفولة من خلال الحق في المجاهرة بالمعتقد الديني، كما هو حال التجمعات الخاصة التي تضم العائلة والأصدقاء والتي ربما تكفلها حقوق الخصوصية. في المقابل، لا يحق للمتظاهرين استغلال حقهم في التجمع السلمي من أجل الاعتداء على حقوق الآخرين.
- 36.أي تدبير يتخذ في إطار هذا المبدأ يجب أن يكون متناسبا بدقة مع الخطر على حقوق الآخرين.
- 37. بعض الحقوق تستتبع أيضا واجبات مقابلة. ¹¹³ وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه عند فرض أية قيود على الحقوق «لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر" وإلى أنه "يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء ". ¹¹⁴

¹¹¹ فيلاسكيز رودريغيزVelásquez Rodríguez ضد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز 1988، السلسلة (ج)، الرقم 4، الصفحات 151-152، الفقرة 166.

¹¹² يرد هذا في المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 43 من الميثاق العربي؛ والمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 27 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 17 من المتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضا المحكمة الأوروبية، غليمرفين Glimmerveen و هاجنبيك Hagenbeek ضد هولندا، 1 تشرين الأول 1979.

¹¹³ انظر مثلا المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمواد 27-29 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011) CCPR/C/GC/34(2011)، الفقرة 21.

خامساً: قضايا محددة

- 1. إلى جانب فهم المبادئ الأساسية التي تحكم الجوانب العملية للحقوق، يجب على القائمين على تنفيذ استراتيجيات حقوق الإنسان أيضا معالجة بعض القضايا المحددة التي تتعلق ربما بشكل مباشر بضمان استخدام هذه الحقوق بالشكل الأمثل. وهذه القضايا هي:
 - المساواة وعدم التمييز
 - تطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية
 - الجهات الفاعلة من غير الدول

أ. أهمية المساواة والحماية من التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان

- 2. ضمان المساواة في المعاملة ضروري للديمقراطية، إذ تقوم الديمقراطية على مبدأ أن لكل فرد قيمة متساوية.
- 8. الحماية من التمييز هي حجر الزاوية في التزام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمساواة. وتعتبر المساواة في صميم حماية حقوق الإنسان ما بعد الحرب، كما أن الحصول على المساواة واستئصال التمييز غير المبرر كان الدافع وراء ظهور المعايير الحديثة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يُنظر إلى مبادئ المساواة بوصفها الخيط الذي يربط بين حقوق الإنسان وقيم المجتمع الديمقراطي التي تنبثق منها.
- 4. تحتوي جميع معاهدات حقوق الإنسان على ضمانات للمساواة، ¹¹⁵ كما تفعل معظم الأطر الدستورية المحلية. ¹⁰⁶ وكذلك على المستوى الوطني، غالبا ما توجد قوانين شاملة تحظر التمييز. ومع ذلك، هناك طرق شتى للسعي من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز. على سبيل المثال، تدعم جميع معاهدات حقوق الإنسان المساواة الرسمية أو الاتساق في المعاملة، من خلال حظر المعاملة التفضيلية غير المبررة التى تعرف باسم «التمييز المباشر». ¹¹⁷

¹¹⁵ المواد 1 و 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 1 و 2 و 3 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد 1 و 2 و 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادتان 1 و 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المواد 1-4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المواد 2 و 30 و 30 و 30 و 30 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة 3 من الميثاق العربي؛ المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹¹⁶ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 9.

¹¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، ا .1977/24 ص. 1985). لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 14، الجلسة رقم 24 (1993). البلاغ رقم 1977/24. لافليس Lovelace ضد كندا، 30 تموز 1981، البلاغ رقم 1977/25. البلاغ رقم 1978/35 أمام المحكمة البلاغ رقم 1978/35، اوميرودي -زيفرا Aumeeruddy-Cziffra ضد موريشيوس 3، العالمية الأفريقية، البلاغ رقم 1982، أمام المحكمة الأوروبية، قضية اللغويات البلجيكية 23 Belgian Linguistics Case، 3 أمام المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب Organisation Mondiale Contre la Torture وآخرون ضد رواندا، 31 تشرين الأول 1996، لجنة البلدان الأمريكية، القضية رقم 11.671، كارلوس غارسيا ساسون Carlos Garcia Saccone ضد الأرجنتين، تقرير رقم 11.671، كارلوس غارسيا ساسون Carlos Garcia Saccone ضد الأرجنتين، تقرير رقم 11.671،



- وهناك معاهدات أخرى أيضا تفرض التزاما على الدول الأطراف بتأمين المساواة الفعلية، خاصة من خلال حظر الشروط غير المبررة، التي وإن كانت محايدة في مظهرها، إلا أنها تُضر بجماعات محمية معينة، وذلك ما يعرف باسم «التمييز غير المباشر». 118
- 5. تذهب بعض معاهدات حقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك لتطلب صراحة اتخاذ إجراءات إيجابية من جانب الدول للقضاء على التمييز القائم على أسس محظورة. 119 بيد أن بعض المعاهدات تقتصر على حماية المساواة في التمتع فقط بالحقوق الأساسية المنصوص عليها فيها (وتوصف هذه عادة بالحماية «التبعية» (ancillary)، 120 بمعنى أنه بدلا من أن يكون الحق في المساواة قائما بذاته، تكون الحماية من التمييز متاحة فقط في إطار تطبيق الحقوق الأخرى المحمية بموجب المعاهدة المعنية، ما يمكن أن يؤثر في جعل المساواة وعدم التمييز أكثر هامشية.
- 6. من المفهوم عموما أن المساواة الرسمية وحدها التي تقتضي عدم التفريق في المعاملة بين الأشخاص الموجودين في ظروف متشابهة (أو عدم "التمييز المباشر" بينهم) ليست كافية لضمان المساواة الحقيقية. فالمساواة البسيطة في المعاملة، دون الالتفات إلى الاختلافات الموجودة بين المعنيين من أشخاص أو مجموعات، يمكن أن تعمل على ترسيخ المساوئ الموجودة. بالتالي فإن فرض حظر ارتداء غطاء الرأس على جميع الموظفين أثناء العمل يعتبر من ناحية رسمية مساواة في المعاملة (طالما ليس هناك أية استثناءات)، ولكن يمكن أن ينظر إليه بسهولة باعتباره يضر بتلك الجماعات التي قد يكون لارتداء غطاء الرأس عندها أهمية دينية أو ثقافية وبالتالي فإن أمراً كهذا يمس سلباً بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان لدى تلك الجماعات.
- 7. فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "تمييز" بأنه "أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس أي سبب كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها". أما تندرج الميول الجنسية والنوع الاجتماعي في الأسباب المحظورة بمقتضي المادة 2 من العهد الدولي

¹¹⁸ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 14، الدورة 42 (1993). انظر أيضا لجنة القضاء على التمييز العتصري، البلاغ رقم 2003/31، إل. آر. B. أ. قرون ضد جمهورية سلوفاكيا، 10 آذار 2005. اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم 1986/208، سينغ بهندر Singh Bhinder ضد كندا، 9 تشرين الثاني 1989. دي. إتش. D. وآخرون ضد جمهورية التشيك، 13 تشرين الثاني 2007، المحكمة الأوروبية. قضية اللغويات البلجيكية، 23 تموز

¹¹⁹ من الأمثلة على ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹²⁰ انظر مثلا المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹²¹ التعليق العام رقم 18 ، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I ، 18) ص.195 (1989) ، الفقرة 7.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ¹²² وقد أعطي مفهوم «غير ذلك" معنى واسعا، بحيث لا يشمل فقط الصفات الشخصية بطبيعتها، وإنما أيضا أمورا أخرى كالحالة الاجتماعية والوضع المهني والمالي. ¹²³

الحماية من التمييز غير المباشر

- 8. توفر الحماية من التمييز "غير المباشر" فرصة أفضل لمكافحة التمييز المتأصل الناشئ عن العوامل البنيوية. وأفضل مثال يوضح التمييز غير المباشر قد يكون من خلال سياسة أو قاعدة أو ممارسة تكون في الأساس غير منحازة في ظاهرها، أي أنها من الناحية النظرية تنطبق على الجميع، ولكنها قد تكون تمييزية بشكل غير مباشر إن كان لها تأثير متباين على الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة محددة.
- 9. ومع ذلك، هنالك حدود لمفهوم التمييز "غير المباشر". فرغم أن مفهوم التمييز غير المباشر يحظر الشروط التي تمسّ مجموعات معينة، إلا أنه لا يفرض تدابير إيجابية لضمان أن أى ضرر أو فرق موجود تم التغلب عليه أو تسويته.
- 10. بالإضافة إلى ذلك، يحظر نموذج "التمييز غير المباشر" فقط الشروط التمييزية "غير المبررة". فعندما ادّعى أفراد أنهم تعرضوا للتمييز لأنهم كانوا متقاعدين وأن قرار الحكومة إلغاء بعض المخصصات أثر عليهم بشكل غير متناسب، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بما أن هذا القرار لم يؤثر على نحو غير متناسب على من ينتمون لعرق أو لون معين، وأن الإلغاء استند إلى أسباب معقولة وموضوعية، فإذن لم يحدث هناك أي انتهاك.

عبء الإثبات

11. بشكل عام، يقع على عاتق مقدم الشكوى أن يثبت أنه عومل بشكل مختلف عما عومل به شخص آخر في موقف مماثل. ¹²⁵ وحالما يقوم مقدم الشكوى بتقديم دعوى ظاهرة الوجاهة، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الدولة لتبرير ما وقع من تمييز. ¹²⁶

¹²² البلاغ رقم 1992/488، تونين Toonen ضد أستراليا، 31 آذار 1994؛ الملاحظات الختامية الخاصة بالكويت، CCPR/C/KWT/CO/2.

¹²³ مثلا المحكمة الأوروبية، راسموسن Rasmussen ضد الدنمارك، 28 تشرين الثاني 1984، فان دير موسيل Mussele مثلا المحكمة الأوروبية، راسموسن 1983. Van der

¹²⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/998 ، ألتهامر Althammer ضد النمسا ، 22 أيلول 2013: المحكمة الأوروبية ، ماركسMarckx ضد بلجيكا ، 13 حزيران 1979 .

¹²⁵ المحكمة الأوروبية، فريدين Fredin ضد السويد، 18 شباط 1991.

¹²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1986/208، سينغ بهندر Singh Bhinder ضد كندا، 9 تشرين الثاني 1989؛ لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ 2001/185، الشاذلي بن أحمد القروي ضد السويد، 25 أيار 2002. المحكمة الأوروبية، دى. إتش. D. H. وآخرون ضد جمهورية التشيك، 13 تشرين الثاني 2007.



استخدام إجراءات إيجابية لمعالجة التمييز المتأصل

- 12. يمتد الالتزام بإحداث تغيير، من خلال فرض واجبات إيجابية لمعالجة العيوب البنيوية، ليشمل ضمان المساواة الفعلية، وهو أمر معترف به في عدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ¹²⁷ ويعتبر هذا النهج في بعض الأحيان مسالة خلافية بسبب افتراض أن الواجبات أو الأعمال الإيجابية تنتهك المبادئ التقليدية للمساواة، إلا أنه مع ذلك يمثل الدرجة العليا في الحماية من التمييز. ¹²⁸ من هنا، لا يجوز أن تسفر الإجراءات الإيجابية عن تمييز غير مبرر، وبالتالي يجب أن تكون مؤقتة ومعقولة وموضوعية ومتناسبة. ¹²⁹
- 13. يقع على عاتق الدول أيضا التزامات تتعلق بمجموعات محددة، وتشمل هذه الواجبات ما يلى:
- القضاء على الأدوار النمطية للرجال والنساء وعلى العنف القائم على النوع الاجتماعي. 130
- حظر التمييز على أساس الميول الجنسية أو النوع الاجتماعي، وتوفير الحماية للأفراد من العنف القائم على كراهية المثليين، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. 131
 - حماية وتعزيز حقوق الأقليات بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز ثقافاتها. 132
 - ضمان معاملة الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون وبمقتضاه. 133
- 14. ليس هناك بالضرورة التزام على الدولة بتوفير نظام معين من التعليم، ولكن، إن فعلت، فيجب أن لا يكون الدخول إلى هذا النظام مقيّدا على أسس تمييزية. 134

¹²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، 1. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I الفقرة 10؛ (1989)) الفقرة 10؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1(4) والمادة 2 (2)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 32، (2009) (CERD/C/GC/32)؛ المادة 1(4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ التوصية العامة رقم 25، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، 4/2005/E/C.12 (2005)، الفقرة 15. انظر أيضا المادة 3(3) من الميثاق العربي.

¹²⁸ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1985/198 ، ستالا كوستا Stalla Costal ضد أوروغواي، 9 تموز 1987. 128 و 12. اللجنة 129 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 32، 2009) (CERD/C/GC/32)، الفقرتان 16 و 21. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25.

¹³⁰ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2(و)، و 5 و 16(هـ)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الدورة 11 (1992)، الفقرة 24.

^{.41/}A/HRC/19 131

¹³² إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادتان 1 و 4.

¹³³ المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

¹³⁴ المحكمة الأوروبية، قضية اللغويات البلجيكية، 23 تموز 1968.

تعدد الجوانب

15. من المهم أن ندرك أن التمييز قد يحدث لأسباب متعددة. فالناس لا يمتلكون سمة مميزة واحدة، وقد لا يكون واضحا ما إذا كان الشخص قد عانى من التمييز بسبب دينه، أو هويته الإثنية، أو عرقه، أو جنسه، أو نوعه الاجتماعي، أو بسبب مزيج من الأحكام المسبقة المختلفة. وقد اعترفت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بمفهوم تعدد الجوانب، ³⁵ ولكنها ريما ما زالت تتعامل مع الأسباب المختلفة للتمييز كل على حدة.

حماية المجموعة

- 16. علاوة على ذلك، تعترف العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالحاجة إلى توفير الحماية ليس للفرد وحده وحسب، وإنما أيضا للفرد بوصفه عضوا في أقلية، ¹³⁷ أو في الجماعة أو «الشعب» نفسه. ¹³⁸
- 17. يمكن أن يشمل مصطلح "أقلية" الجماعات العرقية والدينية والإثنية واللغوية، ¹³⁹ ولكن لا يقصد به عموما أن يشمل الأقليات الجنسية، أو النساء، أو ذوى الإعاقات.
- 18. يتعين على الدول حماية وجود الأقليات القاطنة في إقليمها أو تحت ولايتها، 140 وكذلك «اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية». 141
- 19. مع ذلك، يجب أن تستند القيود المفروضة على حقوق الفرد إلى مبرر معقول وموضوعي وأن تكون ضرورية لحماية وجود الأقلية. 142

¹³⁵ انظر مثلا لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 25، الجلسة رقم 56 (2000)؛ التعليق العام رقم 27، (2000) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9) (1999) (ILFAI)، الفقرة 6؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، (2009) (E/C.12/GC/20).

¹³⁶ مثلا البلاغ رقم 1977/24 ، لافليس Lovelace ضد كندا ، 30 تموز 1981 ؛ البلاغ رقم 80/9214 وأخرى ، عبد العزيز Abdulaziz و كباليس Cabales و بالكاندائي Balkandaliضد المملكة المتحدة ، 28 أبار 1985 ، المحكمة الأوروبية . 137 مثلا المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ المادة 30 من اتفاقية لحقوق الطفل. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق رقم 23 ، وثيقة الأمم المتحدة 1994) CCPR/C/21/Rev.1/Add.5 (1994). الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية .

¹³⁸ المادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹³⁹ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 1992: 135/GA Res.47: 139. 140 إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 1992: 135/GA Res.47: المادة 1(1). 141 المرجع السابق، المادة 2(2).

¹⁴² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 197 /1985 ، كيتوك Kitok ضد السويد، 27 تموز 1988.



ب. الحقوق المطلقة وحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

20. في الظروف الاستثنائية، يجوز الحد من التقيد بالتزامات معينة تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الميثاق العربي 143 لحقوق الإنسان، تجيزان للدول اتخاذ إجراءات تتخطى مجرد تقييد الحقوق حيثما يسمح القانون بذلك، لتصل إلى عدم التقيد بها، أو تعليقها في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة.

تكون تدابيرعدم التقيد ذات طابع استثنائي ومؤقت

21. تعتبر صلاحية عدم التقيد بمعاهدات حقوق الإنسان ذات طابع استثنائي، وينبغي التعامل معها باعتبارها إجراء مؤقتا. 144

يجب أن يكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة

22.كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكن اعتبار أية حالة بأنها حالة طوارئ عامة، سوى تلك التي تهدد حياة الأمة. ¹⁴⁵

يجب توفر إعلان رسمي وفوري لحالة الطوارئ

23. يجب أن تعلن الدولة حالة الطوارئ من أجل تنفيذ عدم التقيد، ويجب أن تمتثل في ذلك للقوانين الوطنية ذات الصلة. 146 كما يجب عليها أن تزود الدول الأخرى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمعلومات كاملة بشأن التدابير المتخذة وتفسير لأسباب اتخاذها. 147

يجب أن تكون التدابير متناسبة وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع

24. يجب أن تقتصر تدابير عدم التقيد بالحقوق، على تلك التي تتخذ في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. ¹⁴⁸ وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبارها مثلا،

¹⁴³ انظر أيضا المواد 110-112 من القانون الأساسي الفلسطيني. وتشمل المعاهدات الأخرى التي تحتوي أحكاما بشأن عدم التقيد بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 15، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 27، لكن ليس هناك أية أحكام تتعلق بعدم التقيد في الميثاق الأفريقي.

¹⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، 2001) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة 2.

¹⁴⁵ المرجع السابق، الفقرة 3.

¹⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (2001 ، 2001)، الفقرة 2.

¹⁴⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرة 17. أيضا انظر مثلا الملاحظات الختامية المتعلقة بالمكسيك، CCPR/C/79/Add.109، الفقرة 12. انظر أيضا المحكمة الأوروبية، Brannigan) وماكبرايد McBride ضد المملكة المتحدة، 25 أيار 1993.

¹⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، 2001) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة 4. انظر أيضا الملاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل، 1998، CCPR/C/79/Add/93، الفقرة 11. أكسوي Aksoy ضد تركيا، المحكمة الأوروبية، 18 كانون الأول 1996.

فترة حالة الطوارئ، والمنطقة الجغرافية المشمولة بها، ونطاقها الموضوعي. ¹⁴⁹ ويجب على الدول أن تقدم تبريراً لقرارها إعلان حالة الطوارئ، والتدابير التي اتخذت في هذا الصدد. ¹⁵⁰

يجب ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز

25. يجب الا تنطوي تدابير عدم التقيد بالمعاهدة على تمييز ضد الأفراد على الأسس المبينة في المعاهدة. 151

يجب ألا تتعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الدولية الأخرى

26. تشير المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تدابير عدم التقيد بالحقوق يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة، سواء بموجب العهد، أو بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تعتبر جرائم في القانون الدولي. ⁵² ولكن في قضية مثيرة للاهتمام عُرضت أمام المحكمة الأوروبية تضمنت احتجاز فرد من قبل القوات البريطانية في العراق، وجدت المحكمة أنه قد يُسمح للدولة كذلك بأن تحرم الأفراد من حريتهم، بموجب القانون الدولي الإنساني، عند وجود صراع مسلح دولي. ⁵⁵.

بعض الحقوق غيرخاضعة لعدم التقيد

27. تقر المادة 4 (2) من العهد الدولي بأن الحقوق التالية غير خاضعة لعدم التقيد (غير قابلة للتصرف) تحت أي ظرف:

- الحق في الحياة،
- الحماية من التعذيب، ومن المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ومن التجارب الطبية والعلمية على الأشخاص دون موافقتهم،
 - الحماية من الاسترقاق،
 - الحماية من السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي،
 - الحماية من تطبيق القانون الجنائي والعقوبات الجنائية بأثر رجعي،
 - حماية كل شخص بوصفه شخصية قانونية،
 - حرية الفكر والوجدان والدين.

¹⁴⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، 2001 CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة 4.

¹⁵⁰ المرجع السابق، الفقرة 5.

¹⁵¹ المرجع السابق، الفقرة 8.

¹⁵² المرجع السابق، الفقرتان 9 و 12. انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 6 و 7.

¹⁵³ حسن Hassan ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 16 أيلول 2014.



- 28. كما أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه القائمة الواردة في العهد، المعاملة الإنسانية للمحتجزين، واحترام الكرامة الإنسانية، وحظر أخذ رهائن، وعمليات الاختطاف أو الاعتقال غير المعلن عنه، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والترحيل أو النقل القسري للسكان خلافا لأحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي، والدعاية للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية. أما تحتوي المعاهدات الأخرى أيضا على مزيد من الحقوق غير الخاضعة لعدم التقيد، أو لا يعني عدم إدراج الحقوق الأخرى في القائمة في المعاهدة، أنها يمكن أن تكون خاضعة لعدم التقيد. فوفقا للجنة حقوق الإنسان: «إن الالتزام القانوني بأن يكون اتخاذ تدابير عدم التقيد كافة، في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يوجب على كل من الدول الأطراف واللجنة، إجراء تحليل دقيق وفقاً لكل مادة من مواد العهد، واستناداً إلى تقييم موضوعي للوضع الراهن. المهاهدة وقية وفقاً لكل مادة من مواد العهد، واستناداً إلى تقييم موضوعي للوضع الراهن. المهاهدة المهاهدة المهاء المهاهدة المهاهدة المهاهدة العهد، واستناداً إلى تقييم موضوعي للوضع الراهن. المهاهدة المهاهدة المهاه المهاهدة المهاهدة المهاه المهاهدة المهاه المهاه
- 29. تتميز ضمانات المحاكمة العادلة بأنها مطلقة ، لدرجة أن المحاكمة ككل يجب أن تكون عادلة ، فمتطلبات الاختصاص ، والاستقلالية ، والحيادية لا يمكن الانتقاص منها ، وكذلك الأمر بالنسبة لافتراض البراءة. 157
- 30. بالتالي، رغم أن التهديدات الإرهابية، على سبيل المثال، قد تهدد حياة الأمة، إلا أن هذا لا يبرر فرض القيود على الحقوق غير الخاضعة للتقييد. 158

ج. تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية

31. تكفل معاهدات حقوق الإنسان التمتع بالحقوق لجميع المقيمين داخل أراضي الدولة والخاضعين لولايتها. وما تشمله الولاية لأغراض هذه المعاهدات يعتمد على مدى السيطرة التي لدى الدولة العضو فيما يتعلق بالأراضي، حتى تلك الواقعة خارج حدودها الجغرافية. وموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين على الدول الأطراف كفالة الحقوق «لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ". 161 وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نطاق العهد الدولي يمتد إلى

¹⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، 2001 CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة 13.

¹⁵⁵ يتضمن الميثاق العربي قائمة للحقوق التي لا يسري عليها عدم التقيد، منها الحق في المثول أمام المحكمة، والحق في محاكمة عادلة، واحترام الكرامة الإنسانية، وحرية التنقل، وحق اللجوء السياسي، والتمتع بالجنسية وغيرها.

¹⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، 2001) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة 6.

¹⁵⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 و 16.

¹⁵⁸ تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، 3/2004/E/CN.4.

¹⁵⁹ المادة 3 من الميثاق العربي؛ المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁰ انظر لوزيدو Louzidou ضد تركيا، المحكمة الأوروبية، 23 آذار 1995؛ بانكوفيتش Bankovic ضد بلجيكا ودول أخرى، المحكمة الأوروبية، 1 كانون الأول 2001.

¹⁶¹ انظر أيضا المادة 3(1) من الميثاق العربي، «خاضع لولايتها».

خارج الإقليم حيث يوجد أشخاص يخضعون لسلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، حتى ولو لم يكونوا موجودين داخل إقليمها. 160 وفي المقابل، أشارت اللجنة إلى أنه «من غير المعقول أن يُسمح لدولة بأن ترتكب على أراضي أجنبية انتهاكات لم تستطع ارتكابها على أراضيها». 163 وبالمثل، خلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على «الأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها». 164 وبموجب هذه المبادئ اعتبر العهد الدولي وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الولايات المتحدة بأنها تنطبق على تصرفات الولايات المتحدة في ما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو. 165 أيدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خارج الأراضي في هذا السياق وغيره، بما في ذلك عمليات القتل المستهدفة باستخدام خارج الأراضي في هذا السياق وغيره، بما في ذلك عمليات القتل المستهدفة باستخدام «الطائرات بدون طيار» في إطار عمليات مكافحة الإرهاب 165.

32. في قضية السكيني (Al-Skeini) وآخرين ضد المملكة المتعدة، 167 ارتأت المعكمة الأوروبية أن الولاية خارج الإقليم كانت استثنائية، ولكن يمكن أن يعترف بذلك إما بناء على مفهوم شخصى أو مكانى للولاية.

33. بالنسبة للولاية الشخصية، فإنها تنشأ عندما تقوم الدولة "من خلال موافقة أو دعوة أو انصياع حكومة ذلك الإقليم، بممارسة كامل أو بعض السلطات العامة التي تمارسها عادة تلك الحكومة". أقطرة على ذلك: «عند ممارسة الدولة، من خلال وكلائها، سيطرتها وسلطتها، وبالتالي ولايتها، على فرد معين، تكون ملزمة بموجب المادة 1 بأن تكفل لهذا الفرد الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من المعاهدة والتي تتصل بوضع ذلك الفرد». أقطره الفرد».

¹⁶² التعليق العام رقم 31، 2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 10.

¹⁶³ البلاغ رقم 12 52/R بوبيز برغوس Lopez Burgos ضد أوروغواي، 6 حزيران 1979، الفقرة 10. انظر بلاغات أمام المحكمة الأوروبية، عيسى Issa ضد تركيا، 16 تشرين الثاني 2005: أوجلان Ocalan ضد تركيا، 12 أيار 2005. 164 محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 تموز 2004، الفقرة 111: انظر أيضا محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، 19 كانون الأول 2005، الفقرات 178-180، و 216-217.

^{165 «}حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو»، 120/2006/E/CN.4. انظر نهجا مماثلا اتبعته لجنة البلدان الأمريكية، فيكتور سالدانو Victor Saldano ضد الأرجنتين، التقرير رقم 99/38، 11 آذار 1999، الفقرة 17.

¹⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة الأمريكية، CCPR/C/USA/CO/4، 23

¹⁶⁷ المحكمة الأوروبية، 7 تموز 2011.

¹⁶⁸ المرجع السابق، الفقرة 135.

¹⁶⁹ المرجع السابق، الفقرة 136.



- 34. بالإضافة إلى ذلك، أفادت المحكمة الأوروبية أيضا أنه "عند احتلال القوات المسلحة لدولة طرف في الاتفاقية لأراضي غيرها من الدول الأطراف، فإن على دولة الاحتلال من حيث المبدأ أن تكون بموجب الاتفاقية خاضعة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بداخل الأراضي المحتلة. ... ومع ذلك، فإن أهمية إقرار ولاية دولة الاحتلال في مثل هذه الحالات لا يحمل معنى معاكسا مفاده بأن الولاية المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية لا يمكن أبدا أن تسري خارج أراضي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا." وعليه، فإن الحالة التي مارست فيها المملكة المتحدة بعضا من «السلطات العامة التي تمارسها عادة حكومة ذات سيادة»، تعني أنها مارست السلطة والسيطرة على الأفراد الذين قتلوا. 171
- 35. عندما يخضع الأفراد للسيطرة المادية لموظف تابع لدولة لطرف، سيتم اعتبارهم داخل ولاية هذه الدولة. 172
- 36. تفترض الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية أيضا أن تتولى الدولة الطرف السلطة والسيطرة في حالات الاحتلال العسكري، وبالتالي تنطبق عليها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.173

د. مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول

- 37. من الناحية الفنية، ترتبط الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فقط بالدول. فالبشر هم المستفيدون من حقوق الإنسان، في حين أن على الدول الأطراف الالتزام بضمان الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان. مثلا، تعرف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب مصطلح التعذيب بأنه عمل "ينتج عنه ألم أو عذاب شديد" إذا كان "يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية". 174
- 38. بالتالي فإن من واجب الدولة وضع قوانين شاملة ، سواء جنائية أو مدنية ، للتعامل مع الآثار الناجمة عن أفعال الأفراد وكذلك لحمايتهم من هذه الآثار ، إذ يشكل عدم وضع مثل هذه الأحكام انتهاكا للالتزامات المفروضة على الدولة في مجال حقوق الإنسان.

¹⁷⁰ المرجع السابق، الفقرة 142.

¹⁷¹ المرجع السابق، الفقرة 149.

¹⁷² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1979/56، ليليان ساليبيرتي دو كاسيرييغو Lilian Celiberti de اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 207/56، ليليان ساليبيرتي دو كاسيرييغو Casariego ضد أوروغواي، 29 تموز 1981.

¹⁷³ محكمة العدل الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، الفقرة 216؛ محكمة العدل الدولية، فتوى بشان الجدار، الفقرة 78. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 99/227 جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، 29 أيار 2003، الفقرتان 79-80.

¹⁷⁴ انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add/13 (1004)، الفقرة 8.

98.من حيث التعريف، ترقى الأفعال التي يقوم بها الأفراد، بما في ذلك الإرهاب مثلا، إلى ارتكاب جريمة، ومن هذا المنطلق، يمكن محاكمة مرتكبيها بموجب القانون الجنائي المحلي، أو أية قوانين محلية مناسبة أخرى. وبما أن آليات تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تنطبق إلا على الدول الأطراف، فلا توجد في الواقع إجراءات تتعلق بمحاكمة الجهات الفاعلة من غير الدول. وباستثناء القانون الجنائي الدولي ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، لا توجد وسيلة، فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لإثبات أن جهة فاعلة من غير الدول انتهكت حقوق الإنسان. بالتالي فإن المنظمات شبه العسكرية أو الجماعات الإرهابية لا يمكن، دوليا، إخضاعها للمساءلة لانتهاكها معايير حقوق الإنسان.

40. فيما يلي الحالات التي يمكن أن تتحمل فيها دولة طرف مسؤولية قيام جهة فاعلة غير تابعة لها بانتهاك لحقوق الإنسان:

- عند قيام الدولة بخصخصة نشاط حكومي أو عندما تأذن لجهة من القطاع الخاص بالاضطلاع بهذا النشاط، إذ يمكن في هذه الحالة إخضاع الدولة للمساءلة عن انتهاك لحقوق الإنسان. 175
- عند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان بين شخصين، فلا يمكن للدولة الهروب من مسؤوليتها فيما يتصل بذلك الانتهاك إن كانت القوانين التي تحكم الفعل الذي تسبب في الانتهاك غير ملائمة. 176
- كما تقع المسؤولية أيضا على عاتق الدولة عندما تتخلف السلطات الوطنية "عن اتخاذ التدابير المناسبة، أو عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال التي يقوم بها أشخاص وكيانات خاصة، ومعاقبة مرتكبيها، والتحقيق فيها، أو جبر الضرر الناجم عنها ".⁷⁷
- لا يمكن للدولة الطرف أيضا التنصل من مسؤولياتها من خلال تأكيدها ببساطة على أن الأنشطة التي أدت لانتهاك حقوق الفرد قامت بها أطراف خاصة، أو جهات فاعلة غير تابعة للدولة. ¹⁷⁸
- تفترض حقوق معينة أنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير إيجابية من أجل معالجة

¹⁷⁵ المحكمة الأوروبية، كوستيلو روبرتس Costello Roberts ضد المملكة المتحدة، 25 آذار 1993؛ أيضا /E المحكمة الأوروبية، كوستيلو روبرتس 2004؛ أيضا /E كانون الأول 2004؛

¹⁷⁶ المحكمة الأوروبية ، إم. سي. M.C. ضد بلغاريا ، 4 كانون الأول 2003 : أيضا A ضد المملكة المتحدة ، 23 أيلول 1998. 177 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31 ، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 8 .

¹⁷⁸ معكمة البلدان الأمريكية، فيلاسكيز رودريغيزVelásquez Rodríguez ضد هندوراس، العكم الصادر في 29 تموز 1988، السلسلة ج، رقم 4.



- نشاطات كيانات خاصة.¹⁷⁹ وتشمل هذه الحقوق حرمة الحياة الخاصة، ¹⁸⁰ وحظر التعذيب، ¹⁸¹ وحظر التمييز في السكن أو العمل.
- 41.من هنا، حدث مثلا في قضية رُفعت أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن سلوك الكونسورتيوم النفطي الذي يضم شركة النفط الوطنية وشركة شل في نيجيريا، 182 أن وجدت اللجنة الأفريقية عددا من الانتهاكات للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأشارت إلى الالتزام الإيجابي الذي يترتب على الدول فيما يتعلق بالحهات الفاعلة الخاصة.
- 42. وبالمثل، وجدت المحكمة الأوروبية أن أسبانيا قد انتهكت الحق في الحياة الخاصة والعائلية، عندما فشلت إحدى السلطات المحلية في تنظيم تشغيل محطة لمعالجة النفايات، 183 وكذلك كان حال إيطاليا التي انتهكت أيضا الحق في الحياة الخاصة، حين فشلت في تقديم معلومات ذات صلة حول التلوث الناشئ عن أحد المصانع. 184

¹⁷⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 8.

¹⁸⁰ المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁸¹ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁸² البلاغ رقم 155/96، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، 27 تشرين الأول 2001.

¹⁸³ المحكمة الأوروبية، لوبيز أوسترا Lopez Ostra ضد إسبانيا، 9 كانون الأول 1994.

¹⁸⁴ المحكمة الأوروبية، غيرا Guerra وآخرون ضد إيطاليا، 19 شباط 1998.

سادساً: الحق في الحياة

الأحكام الدولية ذات الصلة

المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة.
- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
- يحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة 6:

• لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.



المادة 7:

- لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص أقل من الثمانية عشر عاماً إلا إذا نصت التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

الأحكام ذات الصلة في القانون المحلي:

لا يوجد نص صريح للحق في الحياة في القانون الأساسي الفلسطيني. مع ذلك، تنص المادة 10(1) على ما يلي:

• حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

أ. سمو الحق في الحياة

1. الحق في الحياة حق أساسي لا ينتقص. وإلى جانب الحماية من التعذيب، يكرس الحق في الحياة القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. وما برحت المعاهدات، وكذلك المؤسسات والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، تعيد التأكيد باستمرار على سموه. ففي قرار أصدرته في عام 1982 أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن حماية الحق في الحياة شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. قالم

ب. الالتزام السلبي بالامتناع عن سلب الحياة

2. من هذا المنطلق، يفرض الحق في الحياة بشكل واضح التزاما سلبيا على الدولة الطرف بالامتناع عن سلب الحياة. تجدر الإشارة إلى أن الحق في الحياة لا يتعلق فقط بالقتل العمد، ولكن يمكن أيضا أن يُنتهك عند السماح باستخدام القوة التي قد تؤدي، عن غير قصد، إلى الحرمان من الحياة. ويتعلق الحق في الحياة أيضا بالحق في الموت والقتل الرحيم، فضلا عن قضايا الإجهاض، رغم أن هيئات حقوق الإنسان تتعامل بحذر مع هذه القضايا. [187]

استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

 من الضروري أن تدرك أجهزة إنفاذ القانون، الظروف المحدودة التي يجوز فيها قانونا استخدام القوة المميتة. 188 وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء

¹⁸⁵ قرار الجمعية العامة 189/A/res/37.

¹⁸⁶ ماكان McCann وآخرون ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 27 أيلول 1995.

¹⁸⁷ بريتي Pretty ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 28 نيسان 2002؛ فيما يتعلق بالإجهاض انظر المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المحكمة الأوروبية: فو Vo ضد فرنسا، 8 تموز 2004.

¹⁸⁸ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 169/34، 1979. المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب - 7 أيلول 1990.

أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أنه «باختصار، لا يجوز للشرطة أن تستخدم القوة المميتة عمدا إلا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الحياة». [89] ومن الحالات الأكثر شيوعا التي يحدث فيها القتل على أيدي الشرطة محاولات اعتقال المجرمين المشتبه فيهم، [90] ومحاولات السيطرة على أعمال الشغب أو التجمهر. [91]

- 4. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام القوة إلا في حالة "الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم". وتشمل الحالات التي قد يكون فيها من المناسب استخدام الأسلحة النارية ما يلى:
 - الدفاع عن النفس،
 - الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، 193
 - منع ارتكاب جريمة خطيرة،
- إلقاء القبض على شخص يشكل مثل هذا الخطر ويقاوم السلطة. إن عدم محاولة الاعتقال، حتى في المناطق المعادية، يؤدي حتما إلى ظهور شكوك في أن الدولة لا تملك من الأدلة ما يضع هؤلاء الأشخاص رهن المحاكمة، وبالتالي فإنها تفضل التخلص منهم بشكل تعسفى، 194
 - لمنع حالات الهرب،
 - عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية. 195
- 5. وبالنسبة إلى "الضرورة"، ينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية "إلا عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف". 196 لذا ينبغي أولا محاولة استخدام وسائل أخرى كالتفاوض، 197 فإن ثبت أنها غير فاعلة، قد يجوز تصعيد مستوى القوة بما يشمل كبح المشتبه به. 198

¹⁸⁹ دراسة بشأن آليات مراقبة الشرطة، Add.8/24/A/HRC/14، الفقرة 8.

^{.42} Add.4/53/2006/E/CN.4 الفقرة 42.

Add.6/2/A/HRC/11 191، الفقرة 72،

¹⁹² مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 3.

¹⁹³ البلاغ رقم 1979/45 ، سواريز دي غيريرو Suárez de Guerrero ضد كولومبيا ، 31 آذار 1982 ، الفقرة 3.13.

¹⁹⁴ لم تقبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تبرير إسرائيل سياستها وممارستها المتعلقة الاغتيالات على أساس الدفاع عن النفس، إذ ادعت إسرائيل أن من غير الممكن اعتقال ومحاكمة المشتبه بهم، لا سيما عندما يوجدون في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، (6/2004/E/CN.4).

¹⁹⁵ المبادئ الأساسية، المبدأ 9. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1998/821، تشونغوي Chongwe ضد زامبيا، 25 تشرين الأول 2000، الفقرة 2.5، انظر أيضا البلاغ 1999/859، خيمينيز فاكا Jiménez Vaca ضد كولومبيا، 25 آذار 2002، الفقرة 3.7.

¹⁹⁶ تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، 311/A/61، 2006، الفقرة 41. 197 المبادئ الأساسية، المبدأ 4.

¹⁹⁸ مدونة قواعد السلوك، المادة 3.



- 6. إذا كان استخدام الأسلحة النارية ضروريا، "يجب إصدار تحذير واضح وإعطاء مهلة كافية للانصياع لهذا التحذير". ولا ينبغي استخدام القوة المميتة إلا عندما «يستحيل تماما تجنب استخدامها». و و المعند المعند
- وينبغي أيضا أن تكون القوة المستخدمة متناسبة ، أي "متناسبة مع خطورة الجريمة ومع الأهداف المشروعة المطلوب تحقيقها".²⁰¹
- 8. تُطبّق هذه المبادئ مثلا في سياق مكافحة الشغب أو العصيان. فمن غير المرجح أن يشكل إلقاء الحجارة على ضباط يتمتعون بكامل التسليح والحماية مبررا للجوء إلى القوة المميتة، وإنما يجب في هذه الحالة استخدام الإجراءات والمعدات المناسبة الخاصة بمكافحة الشغب. 202 وفيما يتعلق بانتفاضات السجون، يجب توخي الدقة المتناهية في تطبيق مبدأ التناسب في استخدام القوة القاتلة. فعندما استخدمت القوة المميتة لاحتواء انتفاضة في أحد السجون، اشترك فيها مجرمون خطيرون وعنيفون وأسفرت عن وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وُجد أن القوة المميتة استخدمت بشكل مفرط وغير متناسب، ما شكل انتهاكا للحق في الحياة. 203
- 9. ينبغي وجود نظام مناسب لاستخدام الأسلحة النارية يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكافئ بإنفاذ القانون.204
- 10. وفقا للمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، لا يجوز أن تعتبر عمليات القتل المستهدفة، وتحديدا "القتل المقصود، والمتعمد، مع سبق الإصرار، الذي يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون" قانونية بما أن هدفها الوحيد هو القتل. 200 وبالمثل، تشكل سياسات «إطلاق النار بقصد القتل» أيضا انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. 200

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

11. عند وفاة شخص أثناء الاحتجاز ثمة افتراض بمسؤولية الدولة عن ذلك.²⁰⁷ لذا يقع عبء الإثبات على عاتق الدولة في تحديد سبب الوفاة.²⁰⁸

¹⁹⁹ المبادئ الأساسية، المبدأ 10.

²⁰⁰ المبادئ الأساسية، المبدأ 9.

²⁰¹ المبادئ الأساسية، المبدأ 5.

²⁰² غولاك Gulec ضد تركيا ، المحكمة الأوروبية ، 27 تموز 1998.

²⁰³ محكمة الدول الأمريكية ، نيرا أليجريا Neira Alegria ضد بيرو ، حكم صادر في 19 أيلول 1996.

²⁰⁴ انظر مثلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: البرتغال، CCPR/CO/78/PRT (2003)، الفقرة 9. 205 دراسة بشأن عمليات القتل المستهدفة، Add.6/24/A/HRC/14، الفقرة 33.

²⁰⁶ المرجع السابق. انظر أيضا 311/A/61؛ 53/2006/E/CN.4، الفقرات 44-54.

^{24/}A/HRC/13 207 الفقرة 49.

²⁰⁸ المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء، 311/A/61، الفقرات 49-55. فارنافا Varnava وآخرون ضد تركيا، 18 أيلول 2009.

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

- 12. يتعين على الدول إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومحايدة في أية حالات مشتبه بها لإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. 209
- 13. يتعين على الدول أيضا تقديم مرتكبي هذه الإعدامات إلى العدالة، وتقديم تعويضات لعائلات الضحايا. 210
- 14. في ملاحظاتها الختامية أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام ما يسمى "عمليات القتل المستهدفة" ضد الإرهابيين المشتبه بهم. وأكدت اللجنة أن الدول الأطراف "ينبغي أن لا تستخدم "عمليات القتل المستهدفة"، سواء للردع أو للعقاب. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لمبدأ التناسب في جميع ما تقوم به ردا على التهديدات والأنشطة الإرهابية وقبل اللجوء إلى استخدام القوة القاتلة، يجب استنفاذ جميع التدابير اللازمة لإلقاء القبض على من يشتبه بأنه بصدد ارتكاب أعمال إرهابية". 121
- 15. ويمكن أن ترقى الإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب بموجب القانون الدولي، وهي الجرائم التي يجب على كل دولة أن تحمى سكانها منها.212

ج. الالتزامات الإيجابية بحماية الحياة

- 16. يُنشئ الحق في الحياة التزامات إيجابية على الدولة. 213 وتشمل هذه الالتزامات حماية الحق في الحياة من انتهاكات الجهات الخاصة الفاعلة. 214
- 17. يمكن أن يشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة" مجموعة من الكيانات منها الجماعات شبه العسكرية، والقوات الخاصة، والأفراد العاديون، وغير ذلك. 215 وقد بين المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أنه حيثما تعمل هذه الجماعات «بناء على أوامر من الحكومة، أو بعلم منها أو برضاها»،

²⁰⁹ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، الملحق. قرار الجمعية العامة 168/67، 15 آذار 2013، الفقرة 3. 210 المرجع السابق.

²¹¹ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل21 ، CCPR/CO/78/ISR آب 2003، الفقرة 15. تقرير الممقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا 7/2005/E/CN.4. انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن عمليات القتل المستهدفة، / A Add.6/24/HRC/14 ، أيار 2010.

²¹² قرار الجمعية العامة 1/60 ، 16 أيلول 2005؛ 308/63 ، 14 أيلول 2009.

²¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6، 127 at 127. HRI/GEN/1/Rev.6, (2003). انظر أيضا البلاغ 1997/763. لانتسوفا Lantsov ضد الاتحاد الروسي، 26 آذار 2002.

^{7/2005/}E/CN.4 214، الفقرات 65-76.

²¹⁵ المرجع السابق.



- فعندئذ تكون الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي انتهاكات ترتكبها هذه الحماعات.216
- 18. بالنسبة لتلك المنظمات أو الجهات الفاعلة الخاصة التي تمارس جزءا من وظائف الدولة، يتعين على الدول أن تقدم تقارير عن أنشطة هذه الجهات وأن تواصل تحملها مسؤولية هذه الأنشطة. 217 الأنشطة 217
- 19. وهناك مجال آخر يتعلق بعمل الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة وذلك عندما ترتكب الانتهاكات من قبل الأفراد لكن الدولة تخفق في "ردع ومنع ومعاقبة الجناة، فضلا عن التصدي لأية مواقف أو أوضاع ضمن المجتمع تشجع أو تيسر ارتكاب مثل هذه الجرائم". أقلا في مثل هذه الحالات لاحظ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أنه «عندما يصبح هناك نمط واضح من الأفعال يكون فيها رد الحكومة قاصرا على نحو واضح، تسري عندها مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالحكومة، بتقاعسها عن العمل، إنما تتيح للقتلة الإفلات من العقاب إلى حد ما»، أو إذ أن من مسؤولية الدولة ممارسة العناية الواجبة. أو أمن مسؤولية الدولة ممارسة العناية الواجبة.
- 20.أما بالنسبة لمجموعات المعارضة المسلحة، فرغم أن أنشطتها تعتبر تقليديا أفعالا جنائية لا أفعالا تشكل في حد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان، إلا أن هنالك من يجادل بأنه يمكن تقديم الشكاوى إلى هذه الجماعات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ودعوتها إلى احترام معايير حقوق الإنسان.
- 21. بصورة أعم، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير مناسبة لحماية حياة أولئك الداخلين في ولايتها. 22 وقد يشمل ذلك توفير المعلومات بخصوص المخاطر المحتملة على الحياة الناجمة عن أنشطة الدولة، 223 وقد يندرج ضمن هذا الالتزام ثني الأفراد عن التسبب في مخاطر جسيمة لصحتهم. 224

²¹⁶ المرجع السابق، الفقرة 69.

²¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 13؛ البلاغ رقم 2001/1020، كابال Cabal وباسيني برتران Pasini Bertran ضد أستراليا، 7 آب 2003، الفقرة 2.7.

^{7/2005/}E/CN.4 218 ما 7/2005/E/CN.4

²¹⁹ المرجع السابق.

²²⁰ فيلاسكيز رودريغيز Velásquez Rodríguez وسد هندوراس، الحكم الصادر في 29 تموز 1988، السلسلة ج، 68/2000/E/CN.4 نفقرة 47، Add.6/24/A/HRC/14، الفقرة 47. دراسة بشأن عمليات القتل المستهدفة، Add.6/24/A/HRC/14، الفقرة 77.2005/E/CN.4 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/859، خيمينيز فاكا Jiménez ضد كولومبيا، 25 آذار 2002، الفقرة 3.7.

^{7/2005/}E/CN.4 221 ، الفقرة 76

²²² إل. سي. بي. L.C.B. ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 9 حزيران 1998.

²²³ المرجع السابق.

²²⁴ أونريليديز Onerylidiz ضد تركيا، المحكمة الأوروبية، 30 تشرين الثاني 2004

- 22. علاوة على ذلك، يستتبع الالتزام الإيجابي في إطار الحق في الحياة وجوب أن يحظر القانون القتل ويعاقب عليه كما ينبغي، ووجوب أن تخضع أفعال القتل غير المشروع لعقوبات جنائية، بغض النظر عن هوية منفذيها.
- 23. وفي ظروف معينة قد يتطلب هذا الالتزام الإيجابي من الدولة حماية أفراد معينين من تهديدات محددة لحياتهم. وعلى صعيد الحياة اليومية، قد تنشأ هذه التهديدات من أفراد آخرين، أو من مخاطر بيئية، أو حتى من أنفسهم. وفي بعض الحالات، ذهبت محاكم حقوق الإنسان أبعد من ذلك للقول أن الحق في الحياة قد يشمل أيضا الحصول على الغذاء والمأوى و"العيش الكريم"، وقد اعتُرف بهذا النهج في المواد 5 و 38 و 40 من الميثاق العربي.
- 24. إن مدى الالتزام الإيجابي بحماية الحياة لا يمتد إلى ما لا نهاية. لذا يجب تحقيق نوع من التوازن المناسب. فإذا فشلت أجهزة إنفاذ القانون في التصرف، مثلا لأنها آثرت عدم اعتقال شخص ثم يمضي هذا الشخص فيحرم إنسانا من حياته، فإن ذلك لن يشكل بالضرورة انتهاكا للحق في الحياة. ففي قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، لم تجد المحكمة الأوروبية أي انتهاك للحق في الحياة في عدم قيام الشرطة باعتقال شخص كان يمارس مضايقات للعائلة، ثم ذهب بعد ذلك لإطلاق النار وقتل والد تلك العائلة. فالشرطة، في ظل تلك الظروف، لم يكن لديها سبب يدعوها للاعتقاد بإمكانية وقوع ذلك الحدث المأساوي.
- 25.من الضروري إدراك أن هناك التزامان ينبثقان من الحق في الحياة: التزام أساسي يتعلق بضمان الحياة نفسها، والتزام إجرائي يسري في حالة فقدان الحياة. ويعتبر هذان الالتزامان متساويان في الأهمية.

واجب التحقيق

26. في إطار التزامها باحترام وحماية الحياة ينبغي أن تقوم الدولة بإجراء تحقيق مستقل في أي حالة حرمان من الحياة. 227 ومع أن إجراء تحقيق شرطي مستقل قد يفي بالغرض، إلا أن هناك أيضا توصيات بشأن تشكيل لجنة وطنية للتحقيق. 228

27. يجب أن يلبي هذا التحقيق معايير معينة ، إذ يجب أن يكون تحقيقا "فورياً وشاملاً وفعالاً

²²⁵ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاغران موراليسVillagran Morales ضد غواتيمالا، السلسلة ج الرقم 63 (1999)، الفقرة 144. انظر أيضا اللجنة الأفريقية، البلاغ 1955/96 مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، 27 تشرين الأول 2001، الفقرات 44-47. 2001 عثمان ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين الأول 1998.

²²⁷ ماكان McCann ضد المملكة المتحدة، 27 أيلول 1995. جوردان Jordan ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 4 أيار 2001.

²²⁸ انظر مثلا المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء، 3/A/HRC/8.



من خلال هيئات مستقلة ونزيهة".²²⁹ ويجب ألا يكون مجرد إجراء شكلي.²³⁰ وفيما يلي متطلبات أخرى لهذا التحقيق:

- يجب أن تتقيد المؤسسة التي تجري التحقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينطبق الشيء نفسه على المحاكم العسكرية. 231
- ينبغي أن يكون الغرض من التحقيق تحديد سبب الوفاة ووقتها وكيفية حدوثها والمسؤول عنها.²⁹²
 - ينبغي أن يعاقب الأفراد بما يتناسب وخطورة الجرائم التي ارتكبوها. 233
- ينبغي أن يتمتع القائمون بالتحقيق بالسلطات اللازمة للوصول إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة واستدعاء الشهود وغيرهم من الأفراد.234
 - ينبغى حماية من يقومون بالتحقيق ومن يساعدون فيه من الانتقام.235
- ينبغي أن يتمتع أفراد أسرة المتوفى وممثلوهم القانونيون بالقدرة على حضور أي جلسة استماع، والاطلاع على المعلومات ذات الصلة، وتقديم المعلومات بأنفسهم. 236
- ينبغي توفير تقرير كتابي خلال فترة زمنية معقولة ، 237 ويجب إعلان نتائج أية تحقيقات
 على الملأ ، بما في ذلك تقديم تفاصيل عن الجهات التي قامت بهذه التحقيقات
 وكيفية إجرائها .288

229 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 15.

230 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيز رودريغيز Velásquez Rodríguez، الحكم الصادر بتاريخ 29 تموز 1988، الفقرة 177.

231 تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، 53/2006/E/CN.4، 8 آذار 2006، الفقرة 37.

232 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، الملحق، 1989 (No. 1) at 52 1989، الملحق، 2.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 52 المتحدة 98/E/1989)، المبدأ 9.

233 تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، 53/2006/E/CN.4 . آذار 2006، الفقرة 39.

234 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، الملحق، 1989 (No. 1) at 52 1989، الملحق، 2.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 52 المتحدة 89/E/1989)، المبدأ 10.

235 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، الملحق، 1989 (No. 1) at 52 1989، الملحق، 2.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 52 الأمم المتحدة 89/E/1989 (1989)، المبدأ 15.

236 المرجع السابق، المبدأ 16.

237 المرجع السابق، المبدأ 17.

7/2005/E/CN.4 238، الفقرة 86.

حالات الاختفاء

- 28. يُعرّف "الاختفاء القسري" في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²⁸ بأنه الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون.
- 29. يُحظر الاختفاء القسري بشكل مطلق، 240 ويعتبر الاستخدام الواسع النطاق أو المنهجي للاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.241

30. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- التحقيق في أفعال الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة،
 - ضمان أن يشكل الاختفاء القسرى جريمة بموجب قانونها الجنائي،
- إقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاختفاء القسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض داخل أراضيها، حتى وإن لم يكن أحد مواطنيها أو سكانها.
- التعاون مع الدول الأخرى لضمان محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم، ولمساعدة ضحايا الاختفاء القسرى أو تحديد أماكن وجود رفاتهم وإعادتها.
- احترام المعايير القانونية الدنيا المتعلقة بالحرمان من الحرية ، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار السجن أمام المحاكم ،
- إنشاء سجل للنزلاء الموجودين في السجون، والسماح لأقاربهم ومحامييهم بالاطلاع عليه.
- ضمان تمتع ضعايا الاختفاء القسري أو المتضررين منه مباشرة بالحق في جبر الضرر والحصول على تعويض.
- 31. يمكن أن يستتبع الاختفاء القسري عددا من الحقوق الأخرى، منها الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الحماية من التعذيب، 242 وفي استيفاء الإجراءات القانونية السليمة، وفي الحصول على سبل الانتصاف.
- 32. حتى وإن لم يكن هناك دراسة مباشر على أن موظفي الدولة قاموا باختطاف واحتجاز شخص، فعندما لا تقوم الدولة بإجراء التحقيق اللازم في الاختفاء، فإن ذلك يرقى إلى حد الفشل في ضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من التعذيب وفي الحق في
- 33. الحياة. ²⁴³ كما أن «رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص

239 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أيلول 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 كانون الأول 2010.

240 المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

241 المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

242 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 91/449، موخيكا Mojica ضد جمهورية الدومينيكان، 15 تموز 1994.

243 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريفيز Velásquez Rodríguez ضد هندواس، الحكم



المختفي أو مكان وجوده» ، يشكل انتهاكا للحق في الحياة.²⁴⁴

34. حقوق عائلات الضعايا مهمة بشكل خاص، بما في ذلك حقها في الحصول على محاكمة عادلة لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الاختفاء. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "كرب واضطراب صاحبة البلاغ (زوجة الضعية) بسبب اختفاء زوجها، واستمرار حالة انعدام اليقين بشأن مصيره ومكان وجوده، يكشف عن حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ وصاحبة البلاغ على السواء". 245

د. عقوبة الإعدام والحق في الحياة

- 35.أشارت العديد من معاهدات حقوق الإنسان إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مستصوب، وإن لم تكن هذه العقوبة محظورة حسب منطوق المعاهدة نفسها. 246 وفي حالة وجود عقوبة الإعدام يجرى تطبيق التزامات معينة.
 - 36. لا يجوز فرض هذه العقوبة إلا وفقا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة. 247
 - 37. يجب تطبيق هذه العقوبة بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.
- 38. يتعين على الدول أن لا تطبق هذه العقوبة إلا في ظروف استثنائية، وأن تقصرها على أشد الجرائم خطورة. ²⁴⁸ وفي تعليقها العام رقم 6 أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عبارة «أشد الجرائم خطورة» يجب أن تُفهم «بمعناها الضيق». كما ينبغي أن لا تكون الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام معرّفة بشكل غامض. ²⁴⁹
- 39. يجب أن تكون المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، عادلة ومنسجمة مع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في المعاهدة ذات الصلة، إذ أن عدم الالتزام بذلك لا يشكل فقط انتهاكا للحق في الحياة وإنما أيضا للحق في محاكمة عادلة. 250

الصادر في 29 تموز 1988 ، السلسلة ج الرقم 4.

²⁴⁴ البلاغ رقم 1874/2009، فرعون ضد الجزائر، 18 تشرين الأول 2013، الفقرة 7(4).

²⁴⁵ البلاغ رقم 2001/992، بوسروال Bousroual ضد الجزائر، 30 آذار 2006.

²⁴⁶ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، 2003) ، HRI/GEN/1/Rev.6)، الفقرة 6.

²⁴⁷ مبدأ حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي.

²⁴⁸ انظر مثلا المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، 2003) ، HRI/GEN/1/Rev.6)، الفقرة 7.

²⁴⁹ الملاحظات الختامية: فيتنام، 2002) CCPR/CO/75/VNM (2002)، الفقرة 7. وكذلك سوريا، CCPR/CO/76/TGO (2002)، الفقرة 9، و توغو، 2002) (CCPR/CO/76/TGO)، الفقرة 10.

²⁵⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، الفقرة 59، انظر أيضا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الطيبي Tibi ضد الإكوادور، 7 سبتمبر 2004، السلسلة (ج)، الرقم 114، الفقرة 146؛ انظر أيضا ماريتسا أوروتيا Maritza Urrutia ضد غواتيمالا، 27 نوفمبر 2003، السلسلة (ج)، الرقم 103، الفقرة 103، الفقرة 109؛ كانتورال- بينافيدس Cantoral-Benavides ضد بيرو، 18 آب 2000، السلسلة (ج)، الرقم 69، الفقرة 104. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، 2003 (2003) (HRI/GEN/1/Rev.6 at 127 (2003) أنفقرة 16. البلاغ رقم McLawrence) ماكلورانس McLawrence ضد جامايكا، 18 تموز 1997، الفقرة 13.5.

- 40. يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام "بطريقة تتسبب في أقل قدر ممكن من المعاناة البدنية والنفسية". 251
- 41. كذلك يتعين على الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، أن تجري عمليات مراجعة دورية ومستقلة للنظر في مدى الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي أية أدلة قد تشير إلى براءة المتهم. 252
- 42. لا تتماشى أحكام عقوبة الإعدام الإلزامية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. 253 بالتالي فإن فرض «عقوبة الإعدام الإلزامية بناء على تعريف فضفاض لجريمة القتل، دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه، أو ظروف الجريمة المعينة»، يشكل انتهاكا للحق في الحياة. 254
 - 43. يجب أن لا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث. 255
 - 44. للذين يحكم عليهم بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. 256
- 45.أشار المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، إلى أن تقاعس الدول عن تقديم معلومات تتعلق بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك يشمل "تقديم تقارير كاملة ودقيقة" عن الحالات التي طبقت فيها هذه العقوبة. 257
- 46. يمكن أن يشكل تسليم شخص إلى بلد محكوم فيها عليه بعقوبة الإعدام انتهاكا للحق في الحياة. 258

ه. الحق في الحياة والصراعات المسلحة

47. حتى في الحالات التي يمكن تصنيفها على أنها صراعات مسلحة ، يبقى الحق في الحياة قائما. ²⁵⁹ فقد كررت الأمم المتحدة التأكيد على أن «الأمر الأساسي هو أنه ليس في حقيقة الاحتلال ما يبرر استهداف المدنيين وقتلهم». ²⁶⁰ بالتالي عندما يقتل أناس على أيدي قوات مسلحة تسعى لقمع تمرد مسلح، فإن التقاعس عن إجراء التحقيق اللازم في ما وقع

251 البلاغ رقم 1991/470 ، كيندلر Kindler ضد كندا ، 30 تموز 1993.

7/2005/E/CN.4 252 ، الفقرة 61

253 بويس وجوزيف Boyce and Joseph ضد الملكة ، مجلس الملكة الخاص ، الطلب رقم 99 بتاريخ 2002 ، الحكم الصادر في 7 تموز 2004 ، الفقرة 6. انظر أيضا 7/2005/E/CN.4 الفقرة 63.

254 البلاغ رقم 1998/806، تومبسون (إيفرسلي) Thompson (Eversley) ضد سانت فنسنت St. Vincent وجزر غربنادين، 18 تشرين الأول 2000، الفقرة 2.8.

2/A/HRC/11 255، الفقرات 29-42.

3/A/HRC/8 256 ، الفقرات 59-67.

7/2005/E/CN.4 257 ، الفقرتان 57 و 59.

258 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1998/829 ، جدج Judge ضد كندا ، 5 آب 2000. البلاغ رقم 1991/469 ، نغ NG ضد كندا ، 1991/CCPR/C/49/D/469 (1994).

259 المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء ، 7/2005/E/CN.4، القسم ب.

260 الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، «عالم أكثر أمنا: مسؤولياتنا المشتركة»، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التابع للأمين العام (الأمم المتحدة، 2004)، الفقرة 160.



من خسائر في الأرواح يشكل انتهاكا للحق في الحياة. ومجرد الزعم بأن وقوع خسائر في الأرواح كان نتيجة مشروعة للقتال لا يعتبر كافيا. كما أن فتح ملف جنائي والشروع في إجراء تحقيق ومن ثم إغلاق الملف لن يلبي بالضرورة، في حد ذاته، المتطلبات الإجرائية للحق في الحياة.

- 48. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان في الوقت نفسه ما لم يكن هناك تعارض بينهما. 261
- 49. تعتبر أعمال القتل الانتقامية غير شرعية: فوفقا للمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، "لا يؤثر قيام طرف في نزاع باستخدام المدنيين غير المشروع دروعا بشرية، على سبيل المثال، في التزام الطرف الآخر في النزاع، بضمان عدم قتل المدنيين بالغارات الجوية بما يتجاوز الميزة العسكرية المتمثلة في قتل المقاتلين المستهدفين". 262

و. التطبيق الإقليمي للالتزام الإجرائي الذي يفرضه الحق في الحياة

- 50. يقع على الدولة واجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها الحق في الحياة، في نطاق ولايتها التي تكون في الأساس ولاية إقليمية، بيد أن ما تمارسه الدولة من أفعال، أو ما يكون لهذه الأفعال من آثار، خارج أراضيها يمكن أن يرقى إلى حد ممارسة الولاية في ظروف استثنائية. ومن هذه الظروف، تلك الحالة التي يمارس فيها موظف الدولة السيطرة والسلطة على فرد معين، مثلا بوضعه في الحجز، أو عندما تمارس الدولة خارج أراضيها، جميع أو بعض السلطات العامة التي تمارسها عادة حكومة ذات سيادة. 263 ففي قضية السكيني ضد المملكة المتحدة، كان على المملكة المتحدة التزام إجرائي بالتحقيق في مقتل مدنيين قتلوا على أيدي جنود بريطانيين في العراق.
- 51. يمكن أن تنتهك دولة الحق في الحياة، حتى وإن كان هذا الانتهاك قد ارتكبه على أرض أجنبية عملاؤها المأذون لهم بالعمل، وسواء تم ارتكابه بموافقة حكومة [الدولة الأجنبية] أو بمعارضتها. 264

ز. العفو والإفلات من العقاب

52.أكدت الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان باستمرار، أن قوانين العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.²⁶⁵ كما لا

261 المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء ، 7/2005/E/CN.4 ، الفقرة 50. انظر أيضا Add.4/2/A/HRC/11. 262 المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء ، 24/A/HRC/14 ، الفقرة 40.

263 السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة، 7 تموز 2011.

264 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1979/52 ، لوبيز Lopez ضد أوروغواي، 29 تموز 1981 ، الفقرات 1.1- 3.12 . انظر أيضا محكمة العدل الدولية ، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، 9 تموز 2004 ، الفقرات 108-111.

265 انظر مثلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/322 ، هوغو رودريغيس H Rodríguez ضد أوروغواي، 19 تموز 1994 ، الفقرة 4.12. يجوز أيضا السماح بالإفلات من العقاب عند ارتكاب انتهاكات من قبل الجهات الفاعلة الخاصة. 266

ح. الحق في الانتصاف

53. إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة، ينشأ بموجب القانون الدولي العرفي، ومن خلال قانون المعاهدات، حق مقابل في جبر الضرر إما من خلال التعويض و/ أو الترضية. 267

54. ينبغي أن تكون سبل الانتصاف "متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ". 868

266 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيز رودريغيزVelásquez Rodríguez ، الحكم الصادر في 29 تموز 1988، السلسلة (ج)، الرقم 4، ص 155–156، الفقرة 176؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية محمود كايا Mahmut Kaya ضد تركيا، 28 آذار 2000، الفقرة 91.

Add.4/2/A/HRC/11 267، الفقرة 35.

²⁶⁸ البلاغ رقم 2008/1828، أولميدو Olmedo ضد باراغواي، 26 نيسان 2012، الفقرة 4.7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004/13/14 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).



سابعاً: الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

الأحكام الدولية ذات الصلة

المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

 لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

• لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 10(1) من العهد:

 يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

المادة 8 من الميثاق العربي:

- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

القانون الأساسي الفلسطيني

المادة 13:

- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
 - يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 1. لا جدال في ضرورة الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضمانات ذلك واردة في معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية. ⁶⁹² كذلك يعتبر التعذيب الذي يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين، جريمة ضد الإنسانية وفقا للمحكمة الجنائية الدولية. ²⁷⁰
- 2. تعتبر الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة مكونا أساسيا في خطة تطبيق معايير حقوق الإنسان. وإذا ما اقترنت بالحق في الحياة فإنهما يشكلان العنصرين الأساسيين لضمان الكرامة الإنسانية. ويتم التعامل مع حظر التعذيب بوصفه من قواعد القانون الدولي القطعية (الآمرة والملزمة)²⁷¹ ((gens). وعليه، وكما تؤكد المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا يمكن أبدا تبرير إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة حتى خلال الحروب أو حالات الطوارئ الوطنية.

أ. تعريف التعذيب

- قدم المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعريفا مقبولا على نطاق واسع للتعذيب يتكون من عدة عناصر:
- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد:
 - أ. الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف،
 ب. معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث،
- ج. تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

269 تشمل الصكوك المحددة المتعلقة بالتعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984؛ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، 1982؛ اتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقاب عليه، 1985. انظر أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 1988؛ مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، 1982؛ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكافين بإنفاذ القانون، 1979.

270 انظر اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني. المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

271 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، 1994) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة 10.



- عندما يحرِّض على إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه
 العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.²⁷²
- 4. لا يوجد هكذا تعريف في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
 ولا في الميثاق العربي ، وقد كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واضحة بخصوص عدم
 حصر الأعمال التى تدخل في نطاق هذا الحكم.²⁷³
 - 5. تغطى الأحكام المتعلقة بحظر التعذيب سوء المعاملة البدنية والعقلية على حد سواء. 274
- 6. لا تندرج جميع أنواع المعاملة أو العقوبة ضمن ما يعتبر تعذيبا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وليس هناك دائما تحديد من قبل الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة ذات الصلة لما إذا كان شيء ما يرقى إلى حد التعذيب، أم إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. لا يوجد هنالك تعريف لما يعد "قاسي" أو "لا انساني" أو "مهين" وكما وضحت اللجنة المكلفة بالتحقيق ضد التعذيب "في الواقع ما يعد قاسي أو لا انساني أو مهين يكون في بعض الأوقات غير واضح" أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم رغبتها في تحديد أوجه التفريق بين الأنواع المختلفة ولكنها سوف تنظر في «طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها». 200 وقد نحت أنظمة البلدان الأمريكية والأنظمة الأفريقية منحا مماثلا. 201 في المقابل، وضعت المحكمة الأوروبية معايير لما يرقى إلى أي من الأفعال المختلفة، 201 بحيث يحمل التعذيب وصمة خاصة يتم تحديدها من خلال قسوة المعاملة والغرض من فرضها. 201 ولكن هذه المحكمة تمتنع أيضا عن وضع قائمة بالأعمال التي ترقى إلى حد التعذيب، وتبقي على الاجتهاد في هذا الشأن. وعلى نحو مشابه، خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب بأن «المعايير الحاسمة للتمييز مشابه، خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب بأن «المعايير الحاسمة للتمييز مشابه، خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب بأن «المعايير الحاسمة للتمييز مشابه، خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب بأن «المعايير الحاسمة للتمييز مشابه، خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب بأن «المعابير الحاسمة للتمييز

²⁷² من ناحية ثانية، انظر النسخة الأحدث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) التي تقدم تعريفا أقل تحديدا للتعذيب بأنه « تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها».

²⁷³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 4.

²⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 5.

²⁷⁵ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007)، الفقرة 3.

²⁷⁶ المرجع السابق، الفقرة 4.

²⁷⁷ محكمة الدول الأمريكية، انظر مثلا الأخوان غوميز باكوياوري Gómez-Paquiyauri Brothers ضد بيرو، 8 تموز 2004؛ لويس ليزاردو كابريرا Luis Lizardo Cabrera ضد جمهورية الدومينيكان، 17 شباط 1998. اللجنة الأفريقية، البلاغ رقم 137/94 وأخرى، نادي القلم الدولي International Pen وآخرون (نيابة عن كين سارو- ويواSaro-Wiwa الصغير) ضد نيجيريا، 31 تشرين الأول 1998.

²⁷⁸ القضية اليونانية The Greek Case ، المحكمة الأوروبية ، 1969؛ أيرلندا ضد المملكة المتحدة ، 18 كانون الثاني 1978. 279 سلمونى Selmouni ضد فرنسا ، 28 تموز 1999.

- بين التعذيب و (المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة) قد تُفهم بأفضل شكل على أنها هدف العمل وضعف الضحية، بدلاً من شدة الألم أو المعاناة اللذان تم التسبب بهما». 280
- 7. اعتبرت الأفعال التالية بأنها ترقى إلى حد إما التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة:
 - الاغتصاب، 281
 - "الصلب" على الجدار ، "Wall-standing"
 - وضع كيس على الرأس،
 - التعريض للضوضاء،
 - الحرمان من النوم،
 - الحرمان من الطعام والشراب، 282
- تقييد السجين المصاب بمرض عضال إلى سرير المستشفى⁸⁸³ رغم أن تكبيل اليدين بشكل عام قد لا يصل إلى الحد الأدنى من القسوة اللازمة ليرقى إلى حد المعاملة المهينة، 844
 - استخدام السلاسل والأصفاد بحيث لا يستطيع الشخص تنظيف نفسه، 285
 - وضع الشخص داخل زنزانة مظلمة. 286
- 8. تعتبر العقوبة البدنية، "بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي"، غير قانونية بموجب القانون الدولي. ²⁸⁷ فمثلاً يشكل «إصدار حكم بالضرب عشر مرات بعصا شجرة تمر هندى» انتهاكا للمادة 7 من العهد الدولي

²⁸⁰ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، وثيقة الأمم المتحدة 06/2006/E/CN.4 كانون الأول 2005، الفقرة 39.

²⁸¹ أيدين Aydin ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (دائرة كبرى)، 25 أيلول 1997، لجنة البلدان الأمريكية، التقرير رقم 96/5 القضية 10.970 ضد بيرو، 1 آذار 1996، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان 1995، ص 158-159.

²⁸² أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 18 كانون الثاني 1978.

²⁸³ هناف Henaf ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية، 27 شباط 2004.

²⁸⁴ رانين Raninen ضد فنلندا ، المحكمة الأوروبية ، 16 كانون الأول 1997

²⁸⁵ نامومجيبو Namumjepo وآخرون ضد الضابط المسؤول، سجن ويندهوك وشخص آخر، محكمة ناميبيا العليا، 9 تموز 1999، CHRLD 331 2 (ناميبيا).

²⁸⁶ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المبدأ 7.

²⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 5. انظر أيضا، لجنة مناهضة التعذيب، 44/59UN doc. A/52، الفقرة 250.



- الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ⁸⁸³ كما يشكل الضرب بالعصا، ⁸⁹³ والجلد، وبتر الأطراف أيضا انتهاكا للقانون الدولى.⁹⁰⁰
- 9. يندرج كل من التخويف والتهديد ضمن تعريف التعذيب وسوء المعاملة. وقد أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب إلى أن التهديد والتخويف غالبا ما يعتبرا عنصرا حاسما في تقييم ما إذا كان الشخص معرضا لخطر التعذيب الجسدي وغيره من أشكال سوء المعاملة.
- 10. لن نبالغ مهما أكدنا على ما تحظى به الحماية من التمييز من أهمية بالغة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مختلف السياقات، بما في ذلك سياق الاحتجاز. 292 وكما تم التأكيد مرارا، فإن أي تفريق في المعاملة لا يمكن تبريره، غالبا ما يرقى إلى حد التمييز غير القانوني. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأنماط المتشددة من العنصرية الممأسسة يمكن أن ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة. 293

ب. واجبات الدولة

11. بمقتضى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقع على عاتق الدولة واجب يتعلق بحظر التعذيب ويتمثل في "صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معا" من خلال التدابير التشريعية وغيرها. 294 ويشمل هذا الواجب ما يلى:

واجب المنع

12. على الدول التزام بمنع التعذيب وفق المادة (2)1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويتعين عليها اتخاذ «تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أخرى فعالة» لمنع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. 205 سيشمل هذا، وفق اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة:

²⁸⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/759، أوسبورن Osbourne ضد جامايكا، 15 آذار 2000، الفقرة 19. انظر أيضا اللجنة الأفريقية، البلاغ رقم 2000/236، كورتيس فرانسيس دوبلرCurtis Francis Doebbler ضد السودان، (2003).

²⁸⁹ المحكمة الأوروبية، تايريرTyrer ضد المملكة المتحدة، 25 نيسان 1978، ص 14 و 17.

²⁹⁰ لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/XXVIII/CONCL.6، الاستنتاجات والتوصيات: المملكة العربية السعودية، اعتمدت بتاريخ 15 أيار 2002، الفقرة 4(ب).

²⁹¹ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 62/2001.

²⁹² القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المادة 6(1)؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 10().

²⁹³ أسيويون من سكان محميات شرق أفريقيا البريطانية East African Asians (British Protected Persons) ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 15 كانون الأول 1973.

²⁹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 2.

²⁹⁵ المواد 2(1) و 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

"كفالة الاعتراف بمجموعة واسعة من الضمانات الإجرائية للمحرومين من حريتهم وإعمالها على صعيد الممارسة. وستتعلق هذه الضمانات بجميع مراحل الاحتجاز، من لحظة الاعتقال وحتى الإفراج النهائي. وبما أن الغرض من هذه الضمانات هو الحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب أو سوء المعاملة، فإنها مهمة بصرف النظر عن وجود أي أدلة على وقوع التعذيب أو سوء المعاملة بالفعل".

- 13.هذا الالتزام منفصل عن الالتزام بالمنع، فهو واجب "واسع النطاق" واستباقي ويتطور باستمرار. ²⁹⁷ يشمل الالتزام جوانب أكثر «من الامتثال للالتزامات القانونية» ويضم «أكبر قدر ممكن من الأمور التي من شأنها أن تسهم في حالة معينة في تقليل احتمال أو خطر وقوع التعذيب أو سوء المعاملة". ²⁹⁸
- 14. لذلك يشمل واجب المنع تحديد مخاطر وأسباب التعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى وتخفيضها قبل أن تقع، وكذلك ضمان أن لا يعاود التعذيب وسوء المعاملة الحصول إذا كانا قد وقعا بالفعل. ²⁹⁹
 - 15. تشمل عوامل الخطورة: 300
- البيئة والسياق السياسيين والاجتماعيين في الدولة ، بما في ذلك احترام حقوق الانسان وسيادة القانون؛
- مدى الحماية القانونية المعمول بها وتنفيذها، بما في ذلك الضوابط الإجرائية المعمول بها لأولئك المحرومين من حريتهم؛
 - كيفية عمل نظام العدالة الجنائية؛
 - البيئة التنظيمية والمؤسسية الأوسع نطاقاً؛
 - ضعف الفرد، وعلى وجه الخصوص أولئك المحتجزين. ³⁰¹
- 16. حيث كانت هناك مشاكل بنيوية في القانون البلغاري أدت إلى عدم قدرة السجناء على التماس الانتصاف للظروف التي كانوا محتجزين بها، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التغييرات على ذينك القانون والممارسة الوطنيين كانت ضرورية لضمان وسائل انتصاف وقائية وقد شكلا لذلك انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية

^{296 «}نهج اللجنة الفرعية الخاصة بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري»، وثيقة الأمم المتحدة 6/CAT/OP/12، الفقرة 5 (ج).

²⁹⁷ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007)، الفقرة 4.

^{298 «}نهج اللجنة الفرعية الخاصة بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري»، وثيقة الأمم المتحدة 6/CAT/OP/12، الفقرة 3.

²⁹⁹ جمعية منع التعذيب، منتدى آسيا والمحيط الهادئ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع التعذيب. دليل تشغيلي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، 2010، ص. 10.

³⁰⁰ المرجع السابق.

³⁰¹ محكمة البلدان الأمريكية، قضية «معهد إعادة تثقيف الأحداث»، 2 أيلول 2004، السلسة ج، الرقم 112.



لحقوق الإنسان ومنع المعاملة اللاانسانية والمهنية. 302

17. يُعتبر نظام لزيارات منتظمة من قبل الهيئات المستقلة الى أماكن الاحتجاز أيضا مخفّضا لخطورة حصول التعذيب وسوء المعاملة الى الحد الأدنى. 300

واجب تجريم التعذيب

- 18. تفرض المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول اعتماد تشريعات لتجريم التعذيب في القانون المحلى.304
- 19. يسري هذا حتى على الدول التي يطبَّق فيها القانون الدولي بشكل مباشر على المستوى الوطني. 305

واجب التحقيق

- 20.من واجب الدولة إجراء تحقيقات في الدعاوى المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، 306 فور علمها بهذه الدعاوى، 307 حتى عندما لا يتم تقديم شكوى رسمية. 308 ويتمثل جزء من ذلك الواجب في تمكين الضحية من معرفة الحقيقة. وفي الحالات التي يدخل فيها الشخص السجن وهو بصحة جيدة ثم يطلق سراحه وهو يعاني من إصابات، تتحمل الدولة عبء إثبات كيفية وقوع تلك الإصابات. 309 ويحدد بروتوكول اسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 300 بعض المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها خلال التحقيقات بحيث يتوفر في هذه التحقيقات ما يلى:
 - أن تحدد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال،
 - أن تمتثل للمعايير الدولية، 311

302 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نشكوف Neshkov وآخرين ضد بلغاريا، 27 كانون الثاني 2015 (حكم استدلالي - pilot judgement).

303 انظر «مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز» أدناه.

304 انظر أيضا المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

305 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، 2007 CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007).

306 المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادتان 2 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

307 محكمة البلدان الأمريكية، سيرفالين غارسيا Servellón Garcia ضد هندوراس، 21 أيلول 2006، الفقرة 119.

308 المواد 12 و 13 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

309 المحكمة الأوروبية، ريبتش Ribitsch ضد النمسا، 4 كانون الأول 1995؛ ستيفان ايلييفStefan Iliev ضد بلغاريا، 100 أيار 2007.

310 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بروتوكول اسطنبول. دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جنيف، آب 1999.

311 محكمة البلدان الأمريكية، فارغاس أريكو Vargas Areco ضد باراغواي، 26 أيلول 2006.

- أن تنفذ على وجه السرعة، فقد اعتبرت فترة الثمانية عشر يوما بين الإبلاغ عن شكوى وانطلاق التحقيق فترة طويلة، 312
- أن توضح الوقائع وتكون "قادرة على أن تفضي إلى تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم"، 313
 - أن تلبى أعلى المعايير المهنية،
- أن يقوم بإجرائها خبراء يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية عن المشتبه في ارتكابهم جرائم وعن الجهات التي يعملون لديها،
- أن يتمتع المحققون بسلطة الحصول على جميع ما يلزم من معلومات ومن موارد الميزانية والموارد التقنية،
- أن يتمتع المحققون بسلطة إصدار أوامر استدعاء للأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة وللشهود، وبسلطة طلب تقديم الأدلة،
 - أن تضمن معاقبة أو مقاضاة المسؤولين،
- أن يتصرف الخبراء الطبيون المشاركون في التحقيق وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية، وأن يحصلوا على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص، وأن تجرى الفحوص على انفراد وأن تسفر عن إعداد تقرير سرى مكتوب،
 - أن يتم إعلان نتائج التحقيق للجمهور،
- أن يتمكن الضحايا المفترضون وممثلوهم القانونيون من حضور أي جلسة استماع تعقد ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق،
 - أن يتمكن المحققون من التحدث مع الأشخاص الذين يختارونهم على انفراد،
- أن تكفل حماية ضعايا التعذيب المفترضين، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق،
- أن يحصل الضحايا على الجبر والإنصاف بما في ذلك التعويض والرعاية الطبية وإعادة التأهيل،
- أن يُنحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق. 314

³¹² لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1996/59، بلانكو أباد Blanco Abad ضد إسبانيا، 14 أيار 1998.

³¹³ المحكمة الأوروبية، أسينوفAssenov وآخرون ضد بلغاريا، 28 تشرين الأول 1998، الفقرة 102. لجنة مناهضة التعذيب، بلانكو أباد Blanco Abad ضد إسبانيا، المرجع السابق.

³¹⁴ لجنة مناهضة التعذيب، بلانكو أباد Blanco Abad ضد إسبانيا، المرجع السابق؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1416 لجنة مناهضة الزيري ضد السويد، 25 تشرين الأول 2006. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992). دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (1999).



- 21. يجب أن يكون الحق في تقديم شكوى محميا في القانون المحلي.³¹⁵
- 22. في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة، أو عندما يشتبه في ضلوع مسئولين كبار في التعذيب، يمكن إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة. وينبغي لهذه اللجنة أن تكفل للشخص الخاضع للتحقيق المعايير الإجرائية الدنيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يحصل محققو اللجنة على ما يلزم من موارد ودعم، بما في ذلك الحصول على مشورة قانونية محايدة وعلى خبراء طبيين.
- 23. ينبغي الحصول في أي تحقيق على أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية من خلال وسائل تشمل الوصول غير المقيد إلى مكان الاحتجاز أو التعذيب. وينبغي أن يتم جمع الأدلة والتعامل معها بطريقة سليمة، وأن تشمل عينات، وأدلة طبية، ورسومات تخطيطية معنونة للموقع، وصورا فوتوغرافية ملونة، وقوائم جرد، وإفادات من الشهود، وأية وثائق ذات صلة.

واجب المحاكمة أو التسليم

- 24. يجب أن يتحمل أولئك الذين ينتهكون حظر التعذيب مسؤولية أفعالهم. الله وقد يكون من بين المسؤولين عن هذه الانتهاكات، أشخاص من داخل المؤسسة التي تم فيها احتجاز المعتقل، كانوا على علم أو كان من المفترض أن يكونوا على علم بممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة ولم يحولوا دون حدوث ذلك ولم يبلغوا عنه.
- 25. بموجب المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب يتعين على الدول أن تتخذ "ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية"، أو أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى.

واجب توفير الحماية من أفعال الأطراف الفاعلة الخاصة

26. لا يقتصر الحظر الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي غيره من الصكوك، على الأفعال التي يقوم بها موظفو الدولة وحسب، وإنما أيضا من واجب الدولة أن توفر الحماية من الأفعال التي ترتكبها أطراف فاعلة خاصة. 319 قد ينشأ هذا في عدد من الظروف:

³¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 13.

³¹⁶ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (1999)، الفقرات 85-87.

³¹⁷ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (1999)، الفقرات 102-106.

³¹⁸ المرجع السابق.

³¹⁹ المرجع السابق؛ والتعليق العام رقم 31، 2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 8. مع ذلك، تتناول اتفاقية مناهضة التعذيب هذه النقطة بقدر أقل من التفصيل.

- عند ممارسة جماعات أو أشخاص للسلطة الفعلية للحكومة أو الدولة. 320
- عند تقاعس الدولة عن الرد على أفعال الأفراد ، وبالتالي "تسكت" عنها. 321
- "إذا كانت سلطات الدولةعلى علم أو كان لديها أسس معقولة للاعتقاد بأنه يجري ارتكاب أعمال تعذيب أو معاملة سيئة، على أيدي مسؤولين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة، وتقاعست عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم، والتحقيق معهم، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم ... فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك"322

واجب توفير وسائل انتصاف فعالة

27. تلتزم الدول بمقتضى المادتين 2(3) و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتوفير وسائل انتصاف فعالة لأولئك الذين تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة. 323 ويشمل ذلك القدرة على تقديم شكوى من خلال إجراء "فعال وموثوق به"، 324 على أن يكون محميا في القانون المحلي. 325

ج. الضمانات الخاصة بالأشخاص المحرومين من حريتهم

ظروف الاحتجاز

29. رغم صلتها المباشرة أيضا بالحق في الحرية، يمكن أن ترقى ظروف الاحتجاز إلى حد المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة، وحتى التعذيب. 326 فالمادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». لذا يعتبر الالتزام بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالميا، ولا تتوقف على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف. 327

30. عند تقييم ظروف الاحتجاز تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار:

• الأماكن المتاحة لاستخدام المعتقلين، بما في ذلك حجرات النوم، والتي ينبغي أن تلبي "جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية،

³²⁰ لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1997/83 ، جي. آر. بي GRB ضد السويد، 15 أيار 1998 ، الفقرة 5.6.

³²¹ لجنة مناهضة التعذيب، جيماجيل Dzemajil وآخرون ضد يوغوسلافيا، 21 تشرين الثاني 2002.

³²² لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007)، الفقرة 18.

³²³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 14.

³²⁴ لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 44/A/55، ص 22، الفقرة 94.

³²⁵ المرجع السابق.

³²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1987/253، كيلي Kelly ضد جامايكا، 8 نيسان 1991؛ البلاغ رقم 1997/410 مند هنغاريا، 27 تموز 1992.

³²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، 2003 (£201)، الفقرة 4.



- وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية". 328
- الإمداد بالمياه والمواد الأخرى اللازمة للنظافة الشخصية، ³²⁰ بما في ذلك الصابون ومعجون الأسنان وورق التواليت. ³³⁰ كذلك يجب أن تكون مرافق الصرف الصحي «كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبطريقة نظيفة ولائقة». ³³¹
 - توفير الثياب ومستلزمات فراش النوم. 332
- كمية ونوعية الطعام ومياه الشرب. ينبغي أن تكون وجبة الطعام "ذات قيمة غذائية
 كافية للحفاظ على صحته وقواه، وجيدة النوعية، وحسنة الإعداد والتقديم". ققديم الطعام الفاسد يشكل انتهاكا لهذه الأحكام. 334
- المرافق الترفيهية. وينبغي أن يشمل ذلك "ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها
 التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك". 335
 - السماح بدخول الزوار.
 - تقديم المساعدة الطبية.
- التدفئة والإضاءة والتهوية: "يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن ... تتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية". 336
 - النظام التأديبي.
 - وجود نظام تقديم شكاوي فعال وموثوق به ومُعترف به في القانون المحلي.337
 - سلوك موظفى السجون. 338

³²⁸ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 10.

³²⁹ المرجع السابق، القاعدة 15.

³³⁰ البلاغ رقم 1996/731 ، إم. روبنسونM. Robinson ضد جامايكا ، 13 نيسان 2000 ، الفقرتان 1.10-2.10.

³³¹ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 12.

³³² القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 17 والقاعدة 19. البلاغ رقم 1993/533، هارولد إيلاهي.H ظهي. Elahie ضد ترينيداد وتوباغو، 28 تموز 1997، الفقرة 3.8.

³³³ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 20.

³³⁴ اللجنة الأفريقية، بلاغات أرقامها 92/64 و 92/68، كريشنا أتشوثان Achuthan Krishna ومنظمة العفو اللجنة الأفريقية، بلاغات أرقامها Aleke Banda وأورتون Orton وفيرا شيروا Vera Chirwa) ضد مالاوي، 27 نيسان 1994، الفقرة. 34.

³³⁵ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 21.

³³⁶ المرجع السابق، القاعدة 11(أ).

³³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 14. اتفاقية مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 44/GAOR, A/55، ص 22.

³³⁸ انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أدوات تقييد الحرية

- 18. لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية بما في ذلك الأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل إلا لأغراض أمنية ولا يجوز أبدا استخدامها كوسائل للعقاب. 300 فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب مثلا بإلغاء استخدام «أحزمة شل الحركة بالصدمات الكهربائية والكراسي المقيدة للحركة»، مشيرة إلى أنها غالبا ما تؤدي إلى خرق اتفاقية مناهضة التعذيب. 340
- 32. لا يجوز أن تستعمل أدوات تقييد الحرية إلا لمنع هرب السجناء أثناء نقلهم، أو لأسباب طبية، أو كملاذ أخير لمنع السجين من إيذاء نفسه أو الآخرين أو الإضرار بالممتلكات، أو حيثما تكون جميع الوسائل الأخرى غير فعالة. 34 وتنص المادة 34 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا على أن أدوات التقييد يجب ألا تستخدم لفترة أطول مما تستوجبه الضرورة القصوى.
- 33. في الحالات التي تستخدم فيها وسائل التقييد أو القوة ضد المعتقل، يكون للمعتقل الحق في أن يخضع للفحص الفوري وأن يتلقى العلاج الطبي إذا لزم الأمر. 342

الحبس الانفرادي

- 34. رغم أن لجنة مناهضة التعذيب أوصت بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي إلا في الظروف الاستثنائية، 34 إلا أن غيرها من هيئات المعاهدات، لا تعتبر هذه العقوبة في حد ذاتها انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان من الممكن أن ترتقي إلى حد المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، وذلك يتوقف على هدفها، وطول فترتها، وظروف احتجاز الشخص. وعليه، فإن «الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7". 344
- 35.قد يكون للحبس الانفرادي تداعيات مهمة على الفرد إذا ما "أسفر عن آثار ضارة به جسديا أو عقليا". ففي إحدى الحالات التي حُبس فيها معتقل في زنزانة أبعادها 2 × 3 متر وسمح له بالخروج فقط لمدة نصف ساعة يوميا، لم تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

³³⁹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33. صحيفة وقائع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، الرقم 4، Rev.1، ص 36. انظر أيضا على سبيل المثال أشوت هاروتيونيان Harutyunyan Ashot ضد أرمينيا، حيث وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأوروبية بسبب وضع مقدم الشكوى في قفص معدني خلال إجراءات الاستئناف.

³⁴⁰ لجنة مناهضة التعذيب، بخصوص تقرير الولايات المتعدة الأمريكية، 44/UN doc.A/55 45، الفقرة 180(ج). 340 لجنة مناهضة التعذيب، بخصوص تقرير الولايات المتعدة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 4. (CPT/INF/E (2002), 1 342 مص 19.

³⁴³ وثيقة الأمم المتحدة 44/A/53، ص 17، الفقرة 156 (النرويج) و 44/A/52، ص 34، الفقرة 225 (السويد). 344 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 6.



- أي انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 345 في حين اعتبر انتهاكا كل من الاحتجاز لمدة سبعة أشهر في الحبس الانفرادي ، 346 والاحتجاز في زنزانة تحت الأرض، حيث تعرض السجين للتعذيب وحرم من العلاج الطبي. 347
 - 36. يجب تنظيم استخدام الحبس الانفرادي "تنظيما محددا ودقيقا وفق القانون". 348
- 37. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يتمتع السجين بفرصة أن تقوم سلطة قضائية مستقلة بمراجعة الأسس الموضوعية لأمر حبسه الانفرادي المطوّل وأسبابه. 349
- 38. لا ينبغي اللجوء إلى تدابير مثل الحبس الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية وبعد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة. ومن أجل تجنب خطر التعرض للتعسف، يجب بسط الأسباب الموضوعية لتمديد الحبس الانفرادي لفترة طويلة.

الاحتجاز السري، أو بالعزل عن العالم الخارجي (incommunicado)

98.وُجد أن كلا من الحبس الانفرادي والعزل عن العالم الخارجي أو الاحتجاز السري، يشكلان انتهاكا للحظر المفروض على التعذيب، 350 وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه «ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد» هذه العقوبة. 351 وتكون ممارسة التعذيب أكثر شيوعا عند احتجاز الشخص دون أن يتمكن من الاستعانة بمحام، و/ أو مقابلة أسرته وأقاربه أو مجموعات من منظمات المجتمع المدني (العزل عن العالم الخارجي أسرته وأقاربه أو مجموعات من منظمات المجتمع المدني (العزل عن العالم الخارجي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة». 353 وجدير بالذكر أن هناك صلة مباشرة بين الاحتجاز السري أو العزل من جهة، والاختفاء القسري من جهة أخرى.

40.قد يسهّل العزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة ارتكاب التعذيب، ويمكن أن يمثل

345 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1987/265، فولانA. Vuolanne ضد فنلندا، 7 نيسان 1989.

346 البلاغ رقم 1981/109، غوميز دي فويتوريتT. Gómez de Voituret ضد أوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/39، ص 108. 347 البلاغ 63/R.14، أنتوناشيو R. S. Antonaccio ضد أوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/37، ص 120.

348 وثيقة الأمم المتحدة 44/A/53 ، ص 17 ، الفقرة 156 (النرويج) و 44/A/52 ، ص 34 ، الفقرة 225 (السويد).

949 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 15 والمبدأ 16. 350 انظر مثلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 6: البلاغ رقم 2004/1295 العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، 11 تموز 2007، الفقرة 5.6؛ البلاغ 2004/1297، مجنون ضد الجزائر، 14 Bámaca-Velásquez الفقرة 8.8؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، باماكا-فيلاسكيز 98/222 و 98/229 و 99/229 غواتيمالا، 25 تشرين الثاني 2000، السلسلة (ج)، الرقم 70، الفقرة 150؛ اللجنة الأفريقية، البلاغ 98/222 و 99/229، مكتب المحامى غازى سليمان ضد السودان، (2003).

351 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 11.

352 انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تقضى بحق المعتقل أو المحتجز في إبلاغ عائلته أو أصدقائه بوضعه، المبدأ 16.

353 القرار رقم 1999/32، الفقرة 5.

بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.³⁵⁴ وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها خطر مستقل لتعرض شخص رهن العزل للتعذيب، فإن استمرار الاحتجاز لفترة طويلة في حد ذاته قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وإذا جرى العزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة في مكان سرى أو غير معروف فقد يصل إلى مستوى التعذيب.

- 41. في إطار مراجعتها لالتزام اسبانيا باتفاقية مناهضة التعذيب، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنها "لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء حقيقة أن الاحتجاز الانفرادي لمدة تصل في أقصاها إلى خمسة أيام قد أبقي عليه بالنسبة لفئات معينة من الجرائم الخطيرة جدا. وخلال هذه الفترة، لا يتمكن المعتقل من الاستعانة بمحام أو الحصول على طبيب من اختياره، ولا من إبلاغ عائلته. ورغم أن الدولة الطرف توضح أن هذا الاحتجاز لا يتضمن عزل المعتقل بشكل تام، حيث يُتاح له الحصول على محام يُعين رسميا وطبيب شرعي، ترى اللجنة أن نظام العزل عن العالم الخارجي، بغض النظر عن الضمانات القانونية لتطبيقه، يسهل ارتكاب أعمال التعذيب وإساءة المعاملة". 556
- 42. اعتبر احتجاز الشخص لمدة ثلاث سنوات في مكان مجهول دون زيارات من الأقارب بأنه انتهاك للمادتين 7 و 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قوم ذلك، في سياق قضية سابقة اعتبر الاحتجاز لمدة 15 يوما بأنه يشكل أيضا انتهاكا للعهد. 350
- 43. تقضي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بحق المعتقل في الاتصال مع أسرته وأصدقائه على فترات منتظمة، 358 ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق المعتقل في استقبال الزوار. 359

الوصول إلى طبيب والحرمان من العلاج الطبي

44. بالإضافة إلى حق المعتقل في الاستعانة بمحام، 360 يعتبر حق المعتقل في الوصول إلى طبيب بشكل سريع وعلى أساس منتظم ضمانة بالغة الأهمية ضد الإساءة.361

³⁵⁴ القرار رقم 1999/32، الفقرة 5.

³⁵⁵ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسبانيا (3/CAT/C/CR/29)، الفقرة 10.

³⁵⁶ البلاغ 1990/440 ، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية ، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/49 ، المجلد 2 ، ص 130 .

³⁵⁷ البلاغ 1983/147 أريزواغا غلبوا L. Arzuaga Gilboa ضد أوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/41، ص 133، الفقرة 14.

³⁵⁸ القاعدة 37. مجموعة المبادئ، المبدأ 15. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1994/577، بولاي Polay ضد بيرو، 6 تشرين الثاني 1997.

³⁵⁹ انظر مثلا لجنة البلدان الأمريكية، التقرير رقم 96/38، القضية 10.506 ضد الأرجنتين، 15 تشرين الأول 1996، وثي وثيقة منظمة الدول الأمريكية لحقوق (OEA/Ser.L/V/II.95, doc. 7 rev الإنسان 1996. التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 1996.

³⁶⁰ انظر القسم ثامناً (ب) أدناه.

³⁶¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 11.



- 45.أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة التعذيب أنه "لدى اعتقال الشخص، ينبغي إخضاعه لفحص طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر". 362
- 46.يوصى بأن أفضل ضمان للفعالية في هذا الشأن هو إعطاء المعتقلين فرصة للخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب من اختيارهم، بالإضافة إلى فحص يقوم به موظف تعينه الدولة.363
- 47. يجب أن تتوفر في كل سجن "خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي"، أما "السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية". 364
- 48. إن الحجب المتعمد للعلاج الطبي عن الموجودين في أماكن الاحتجاز أو عن المصابين جراء أفعال تُنسب إلى موظفين رسميين يستدعي الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وعلى الموظف الطبي أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وأي سجين يسترعي انتباهه إليه على وجه خاص، وعليه أن يقدم تقريرا إلى مدير السجن كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر، جراء استمرار سجنه أو جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.
- 49. ينبغي أن يقوم الموظفون ذوو التأهيل المناسب بصورة منتظمة، بمعاينة كمية الطعام ونوعيته، ومدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، ومدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها. 366

الإضراب عن الطعام والتغذية القسرية

- 50. تعتبر الجمعية الطبية العالمية أن التغذية القسرية للشخص ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وترى الجمعية أنه ينبغي عدم استخدام الأطباء مطلقا لكسر الإضراب عن الطعام من خلال أفعال كالتغذية القسرية. 367
- 51. في تقريره عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الصحة الملاحظة التالية: "من منظور الحق في الصحة، تعد الموافقة عن علم على تلقى العلاج الطبى أمرا جوهريا، كما هو الحال فيما يخص "نتيجتها

³⁶² تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة 156/A/56 ، تموز 2001 ، الفقرة 39(و). انظر أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 25. 1 (CPT/Inf/E (2002) ، ص 6 ، الفقرة 36.

³⁶⁴ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 22.

³⁶⁵ المرجع السابق، القاعدة 25.

³⁶⁶ المرجع السابق، القاعدة 26.

http://www.wma.net/e/policy/h31.htm 367 انظر أيضا شخص عديم الجنسية X ضد ألمانيا، المحكمة الأوروبية، (1984) EHRR 1527 (1984).

الطبيعية" المتمثلة في الحق في رفض العلاج. فالمحتجز الذي يتمتع بالأهلية له الحق في رفض العلاج، شأنه شأن أي شخص آخر. وخلاصة القول، إن علاج محتجز يتمتع بالأهلية من دون موافقته- بما في ذلك التغذية القسرية - هو انتهاك للحق في الصحة، فضلا عن كونه انتهاكا للآداب الدولية للمهنة بالنسبة لموظفى الصحة.

د. الاستجواب

- 52. يمكن أن تشكل أساليب الاستجواب أيضا انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. لذا يجب أن يوفر النظام القانوني ضمانات أساسية لمنع إساءة المعاملة، وعلى الدول أن تبقي قواعد وممارسات استجواب أولئك الموجودين رهن الاحتجاز قيد المراجعة. ويلعب القضاة ووكلاء النيابة دورا رئيسيا في توفير ضمانات أساسية ضد إساءة المعاملة، من أهمها:
- حق المحتجز في إخطار طرف ثالث يختاره (أسرة أو أصدقاء أو قنصلية) بواقعة احتجازه،
 - الحق في الحصول الفوري على مساعدة من محام،
 - الحق في الطعن في قانونية احتجازه (أمر الإحضار habeas corpus)،
 - الحق في الحصول على فحص طبي من قبل طبيب يختاره.
- 53. ينبغي أيضا الاحتفاظ بسجلات سليمة لحالات الاحتجاز. 370 ويوصي المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة التعذيب أيضا، بأنه "ينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تسجل على أشرطة فيديو، وينبغي أن تدرج في السجلات هوية جميع الأشخاص الحاضرين"، على أن تستبعد من إجراءات المحكمة أية أدلة تم الحصول عليها من عمليات استجواب غير مسجلة. 371 وقد طالبت هيئات أخرى لحقوق الإنسان بعدم استجواب الشخص إلا في حضور محام. 372
- 54. وفيما يتعلق بأساليب الاستجواب، حدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الممارسات التالية بوصفها تشكل انتهاكا للحماية المطلقة من التعذيب، ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:373

^{27 ، 120/2006/}E/CN.4 368 شياط 2006.

³⁶⁹ المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 11. 370 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 11. وأمام المحكمة الأوروبية، انظر كاكيشي Cakici ضد تركيا، الحكم الصادر في 8 تموز 1999، الفقرة 104.

³⁷¹ تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب، وثيقة الأمم المتعدة 156/A/56 ، تموز 2001 ، الفقرة 39(و). 372 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 100 ،1983 ،1983 ،0EA/Ser.L/V/11.62 من OEA/Ser.L/V/11.62 من المتعدد 372 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 100 ،1983 ،1983 ،1983 ، تموز 2001 ،1983 ،1983 ، تموز 2001 ،1983 ، الفقرة 390 أمريكية لحقوق الإنسان، 1000 ،1983 ،19

³⁷³ هذه مجرد أمثلة فقط وليست قائمة مغلقة. انظر أيضا لجنة مناهضة التعذيب، الاستنتاجات والتوصيات: الولايات المتحدة الأمريكية، 15 أيار 2000، وثيقة الأمم المتحدة 44/A/55، الفقرة 180(ج). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. انظر أيضا اللجنة الأفريقية، بلاغات أرقامها 89/25، 90/47، 91/56، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وآخرون



- "أساليب الإجهاد والإكراه"، مثل الوقوف أو الركوع لفترات طويلة، ووضع كيس على الرأس، وحجب النظر بنظارات مطلية (معتمة؟)، والإضاءة على مدار 24 ساعة، وإجبار المعتقلين على اتخاذ أوضاع مؤلمة أو محرجة، 374
 - التعليق من الذراعين،
 - الاغتصاب،
- الحرمان من حواسه الطبيعية، مثل البصر أو السمع، أو الإحساس بالمكان والزمان،
- استخدام أساليب استجواب تضعف قدرة المحتجز على صنع القرار أو الحكم على
 الأمور،
 - عمليات الإعدام الوهمية،
 - الضغط على أصابع اليد بالمكابس،
 - الغمر بالدم والبول والقيء و/ أو البراز،
 - الغمربالماء،
 - التجارب الطبية التي قد تضر بصحة المحتجز،
 - الصدمات الكهربائية،
 - عمليات بتر الأطراف الوهمية،
 - إجبار المحتجز على البقاء عاريا،
 - توجيه التهديدات لأسرة المحتجز،
 - التدمير المتعمد للمنازل والأحياء،
 - الحرمان من النوم،
 - وضع كيس على الرأس،
 - "الصلب" على الجدار ، "Wall-standing"
 - التعريض للضوضاء،
 - الحرمان من الطعام والشراب،
 - الإذلال،
 - وضع الشخص في صندوق سيارة. 375

ضد زائير، 4 نيسان 1996، الفقرة 65؛ وبلاغات أرقامها 99/64 والأخرى، كريشنا أتشوثان Achuthan Krishna ومنظمة العفو الدولية (نيابة عن أليك بانداAleke Bandal وأورتون Orton وفيرا شيروا Vera Chirwa) ضد مالاوي، 27 نيسان 1994، الفقرة 33. 374 تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، Add.1/56/2004/E/CN.4، الفقرة 1813.

375 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كاستيلو-بايز Castillo-Páez ضد بيرو، 3 تشرين الثاني 1997، في وثيقة منظمة الدول الأمريكية OAS/Ser.L/V/III.39, doc. 5، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 55. لا يوجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يمنح محققي أجهزة الأمن تفويضا قانونيا باستخدام "الوسائل البدنية" أو "درجة معتدلة من الضغط البدني" أثناء الاستجواب، خاصة إذا كان هذا الاستجواب يمكن أن ينطوي على إصابة جسدية خطيرة وعلى خطر الموت. فحتى في سياق استراتيجيات مكافحة الإرهاب لا يوجد إذن قانوني إلا باستخدام إجراءات تحقيق عادية.

ه. الاعتماد على أدلة تم الحصول عليها بالتعذيب

56. لا يجوز القبول بأدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يمكن تقديمها أثناء المحاكمة أو الاعتماد عليها بأي شكل من الأشكال في بناء قضية الادعاء ("القاعدة الاستبعادية").377

57. ينبغي توفير الحماية من هذا الأمر في القانون المحلي.³⁷⁸

58. يتعين على أعضاء النيابة العامة رفض استخدام الأدلة التي "يعلموا أو يعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة"، أن الحصول عليها تم عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.⁹⁷⁹

59. ينطبق هذا المبدأ أيضا على الأدلة التي تم جمعها بناء على أقوال انتزعت تحت التعذيب. 880

و. إجراء التجارب الطبية والعلمية

60. تقضي كل من المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني بحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضاه الحر، 381 فيما توفر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حماية أكبر في هذا المجال، إذ تحظر إجراء هذه التجارب على المحتجز حتى برضاه. 382

^{1997 ،} ص 264.

³⁷⁶ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، المحكمة العليا الإسرائيلية، 6 أيلول 1999.

³⁷⁷ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 13(2) من القانون الأساسي الفلسطيني؛ المادة 10 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

³⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 12.

³⁷⁹ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 16.

³⁸⁰ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالمملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة 44/A/54، 1999، الفقرة 76(د).

³⁸¹ انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، الفقرة 7.

³⁸² المبدأ 22.



ز. الانتقام من الضحايا، والشهود، وأي شخص آخر ينوب عن ضحايا التعذيب

- 61. تمتد الحماية من التعذيب لتشمل أولئك الذين ينوبون عن ضحايا التعذيب. لذا فإن المقرر الخاص المعني بالتعذيب يتدخل عندما يتم اتخاذ، أو التهديد باتخاذ، تدابير للانتقام من ضحايا التعذيب أو أقاربهم، أو أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني، أو من المحامين العاملين في مجال شكاوى التعذيب، أو الخبراء الطبيين أو غير الطبيين، الذين ينوبون عن ضحايا التعذيب.
- 62. تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم ".883

ح. الطرد والإبعاد والإرجاع والتسليم

- 63. من المبادئ التوجيهية لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان أن الدولة لا تصبح في حل من مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان عندما تعيد شخصا إلى دولة أخرى حيث يتعرض هذا الشخص لخطر حقيقي بانتهاك حقوقه الإنسانية الأساسية من قبل الدولة التي أعيد إليها أو دولة ثالثة. 384
- 64. إن الطبيعة المطلقة للحماية من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، تعني أن الحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة سينتهك إن تم إبعاد (إعادة قسرية) أو إرجاع أو تسليم الشخص مع وجود علم لدى الدولة بأنه سيتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. قمبدأ حظر الإعادة القسرية يمنع طرد الشخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. 886
- 65. ولتحديد ما إذا كانت الدولة على علم بخطر تعرض مقدم الشكوى لإساءة المعاملة إذا

³⁸³ انظر أيضا بروتوكول اسطنبول، الفقرة 2(ب).

³⁸⁴ يشمل هذا الالتزام الحالات التي يتعرض فيها الشخص لخطر من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، بينما تكون الدولة المستقبِلة إما غير راغبة في حمايته من هذه الجهات أو غير قادرة على ذلك.

³⁸⁵ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. سورينغ Soering ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 7 تموز 1989.

³⁸⁶ انظر على سبيل المثال إن. N ضد السويد، 20 تموز 2010، وهي قضية تتضمن أمر ترحيل إلى أفغانستان لامرأة انفصلت عن زوجها، حيث وجدت المحكمة الأوروبية انتهاكا للمادة 3. أيضا انظر مثلا عواد Auad ضد بلغاريا، 11 كانون الثاني 2012، حيث أكدت المحكمة "عدم وجود إطار قانوني يوفر الضمانات الكافية" في الدولة المدعى عليها، وشددت على ضرورة إجراء "تدقيق صارم". أيضا انظر مثلا إسكندروف Iskandarov ضد روسيا، 21 شباط 2011.

- تم ترحيله، لا تؤخذ في الحسبان معرفتها الفعلية فقط، وإنما أيضا معرفتها الاستنتاجية لذلك الخطر، أي الحالات التي لا بد أن تكون فيها الدولة على علم بالخطر. 387
- 66. يجب أن يكون خطر التعرض لهذه المعاملة "شخصيا وماثلا". فمجرد الاشتباه بخطر التعذيب لا يكفي لإنفاذ هذه الحماية، لكن ليس من الضروري البرهنة على أن الخطر شديد الاحتمال.888
- 67. عند وجود خطر للتعرض للتعذيب، قد تتلقى الدولة القائمة بالترحيل "ضمانات دبلوماسية" بأن الشخص المعني لن يتعرض للتعذيب لدى عودته. على سبيل المثال، في قضية تتعلق بترحيل مصري مشتبه بضلوعه في بالإرهاب إلى مصر، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد السويد على الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها من مصر، مشيرة إلى أن السويد لم "تثبت أن الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها كانت كافية، في هذه القضية، لاستبعاد خطر تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة إلى درجة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء عليه، يشكل طرد صاحب البلاغ انتهاكا لأحكام المادة 7 من العهد.
- 68.أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في مناسبات عدة، موقفها فيما يتعلق بالإعادة القسرية. على سبيل المثال، شددت اللجنة على أنها تشعر "بالقلق إزاء صيغة مشروع القانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب، الذي قد يسمح ... بإبعاد الأجانب الذين يُعتبر بأنهم يشكلون تهديدا لأمن الدولة، بالرغم من احتمال تعرضهم لانتهاك حقوقهم التي تكفلها المادة 7 «من العهد الدولي» في بلد العودة الذي يعادون إليه". 900
- 69. كما أكدت اللجنة أيضا أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 ⁹⁹ لا يعطي الإذن لانتهاك حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه «يُطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب، سواء اتُخذت بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) أو لأسباب أخرى، متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تضمن الحماية المطلقة لجميع الأفراد، دون استثناء، من الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضوا فيها لانتهاك حقوقهم التي تكفلها المادة 7 من العهد». ⁹⁹²

³⁸⁷ غاراباييف ضد روسيا 30 ، Garabayev كانون الثاني 2008.

³⁸⁸ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1، وثيقة الأمم المتحدة . 44/A/53, 1998) annex IX at 52(

³⁸⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1416، الزيري ضد السويد، 25 تشرين الأول 2006، الفقرات 3.11-3.11.

³⁹⁰ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: ليتوانيا CCPR/CO/80/LTU.

³⁹¹ القرار الرئيس في الأمم المتحدة الذي يفرض التزامات على الدول بمكافحة الإرهاب.

³⁹² الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: ليتوانيا، CCPR/CO/80/LTU. انظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: اليمن، Ahani البلاغ رقم 2002/1051، أهانى Ahani ضد



- 70. ومن الأمور الهامة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتقدت الدول الأطراف لعدم ضمانها حماية من تتم إعادتهم إلى بلدان أخرى من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. فقد لاحظت اللجنة مثلا "أن المواطنين ... المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب أو المدانين بممارسته في الخارج، و«الذين تتم إعادتهم» لا يتمتعون أثناء الاعتقال بالضمانات المطلوبة لضمان عدم تعرضهم لسوء المعاملة، وخاصة بوضعهم في الحبس الانفرادي لفترات تزيد على شهر كامل (المادتان 7 و9 من العهد)". 893
- 71. وبالمثل، شدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على الطابع الملزم لواجب الحماية من التعذيب في إطار عملية الترحيل. بالتالي فإن الحكومات مدعوة إلى:
- الامتناع عن ترحيل الأشخاص إلى بلد يتعرضوا فيه لخطر التعذيب (أو إلى بلد عبور يتعرضوا فيه لخطر ترحيل آخر إلى هذا البلد)؛ ما لم
- تحصل هذه الحكومات على ضمانات قاطعة بأن الأشخاص المعنيين لن يتعرضوا لسوء المعاملة، وتنشئ نظاما لرصد كيفية معاملتهم لدى عودتهم.
- 72. ومن الأهمية بمكان أنه يجوز للدولة التي تقوم بالترحيل أن تلقي بالمسؤولية على سلطات البلد الذي يمثل وجهة الترحيل عند "عجز أو عزوف" هذه السلطات عن توفير حماية فعالة من سوء المعاملة على أيدى الجهات غير التابعة للدولة.
- 73. كما يجب توفير ضمانات بوجود إجراءات قانونية سليمة لضمان تمكن أي شخص معرض للإعادة من الطعن في قرار إعادته، بما في ذلك الاستناد إلى أية ضمانات دبلوماسية أو ترتيبات مقترحة للرصد، أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

ط. مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز

- 74. تقر الصكوك القانونية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بأن "التفتيش المنتظم لأماكن الاحتجاز، لا سيما حين يتم كجزء من نظام للزيارات الدورية، يمثل واحدا من أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب". 394
- 75. ينبغي أن تكون عمليات التفتيش منتظمة ومستقلة ، بحيث تتيح للمفتشين الفرصة للتحدث مع المحتجزين على انفراد. 395 ويفرض البروتوكول الاختياري على وجه الخصوص على الدول إنشاء هيئات رقابية مستقلة خاصة بها أو هيئات وطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز.

ڪندا، 29 آذار 2004.

³⁹³ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر، CCPR/CO/76/EGY.

³⁹⁴ تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، 34/1995/E/CN.4، الفقرة 926.

³⁹⁵ انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، انظر أيضا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اليابان، 40/A/54 (المجلد 1)، ص 67.

ي. التسليم

- 76. أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أيضا عن قلقها الكبير إزاء استخدام التسليم غير القانوني أو ترحيل أشخاص ليسوا من مواطني الدولة ويشتبه بأنهم إرهابيون ويعتبرون خطرا على الأمن إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان أخرى.
- 77. يشير مصطلح الترحيل في هذا السياق إلى النقل القسري لغير المواطنين عبر الحدود، من عهدة حكومة إلى عهدة حكومة أخرى، بغض النظر عن الإجراء المستخدم وأساسه القانوني، أو غيابه. وغالبا ما تنفذ عمليات الترحيل هذه على أساس ضمانات من الدول المستقبلة بأن الأشخاص المرحّلين لن يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة.
- 78. وقد أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن عددا من الحالات التي اكتشفت أظهرت أن بعضا من عمليات الترحيل هذه تجري خارج إطار القانون، في غياب الضمانات الإجرائية مثل الإجراءات القانونية السليمة والرقابة القضائية. وفي أغلب الأحيان لا يستطيع الأشخاص المعرضون للترحيل الطعن في شرعية ترحيلهم أو في موثوقية الضمانات التي قدمتها الدولة المستقبلة بشان حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. 800
- 79. تشكل عمليات التسليم الاستثنائي في ظل هذه الظروف انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحظر المطلق المعلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (الذي يشكل مبدأ الحظر المطلق للإعادة القسرية جزءا لا يتجزأ منه)، وحق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه، والحظر المطلق للاختفاء القسري حيث لا يتم الاعتراف باحتجاز الشخص أو الكشف عن مكان وجوده. وعليه، يتعين على الدول وضع إجراءات تضمن المساءلة عن التسليم الاستثنائي وعن أي تواطؤ من جانب الدولة في هذه العملية، سواء من خلال أنشطة موظفيها، أو من خلال وجود عملاء أجانب، أو استخدام مجالها الجوي. ويجب أن تتاح لضحايا "التسليم الاستثنائي" وسائل انتصاف فعالة وجبر كامل وكاف للضرر من جانب كل من الكيانات المسؤولة عن تسليمهم.

³⁹⁶ تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، 94/2006/E/CN.4، 16 شباط 2006. 397 انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).



ثامناً: الحق في الحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي

المعاييرالدولية ذات الصلة

المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 9:

• لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 9 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10:

- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، ويعاملون معاملة مختلفة عن الأشخاص المدانين والتي ينبغي أن تكون ملائمة لظروف الحجز.
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

• يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.
- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها وفي اللحظة التي يتم اعتقاله، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه ويحق له التواصل مع عائلته.
- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبى ويجب إبلاغه بذلك.
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.
- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- لكل شخص كان ضعية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

القانون المحلى ذو الصلة

القانون الأساسي الفلسطيني

المادة 11:

- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.



المادة 12:

- يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، ويحق له الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.
- 1. ترتبط حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز ارتباطا وثيقا بالحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في محاكمة عادلة. وهناك إقرار بأنه حيثما يحدث حرمان تعسفي وغير قانوني من الحرية، فسوف يتزايد احتمال ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المحتجزين. 80% كما أن من المرجح جداً حدوث الحرمان من الحرية خلال أوقات الطوارئ. 80%
- 2. يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بواجب حماية جميع الأشخاص من التدخل في حقهم في الحرية إلا في ظروف محددة ومحدودة. وفي الوقت نفسه، يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا بأن المحتجزين يحتاجون إلى حماية خاصة نظرا لضعف موقفهم (فهم معرضون للخطر لأنهم خاضعون بالكامل لسلطة الدولة، ولكونهم مسجونين، فهم معرضون أكثر لخطر إساءة المعاملة). من هنا يمثل الحق في الحرية مقياسا لقانونية الاحتجاز وكذلك ضمانة إجرائية.
- وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير مفصلة للحالات التي يكون فيها احتجاز الأشخاص قانونيا، وللطريقة التي ينبغي أن يعاملوا بها خلال الاحتجاز.⁴⁰⁰

أ. الحرمان من الحق في الحرية

ماذا يرقى إلى الحرمان ؟

 لكل فرد الحق في احترام حريته وأمنه الشخصي⁴⁰¹، وتلتزم الدول بالحماية من الحرمان التعسفي من الحرية⁴⁰².

398 انظر مثلا 398/E/CN.4 .

احتجازهم؛ قواعد السجون الأوروبية، 2006.

.40/1996/E/CN.4 399

400 انظر مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 1988؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1978)؛ مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (1982)؛ المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل

401 المادة 9 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 14 الميثاق العربي؛ المادة 6 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب؛ المادة 7 الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان.

402 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،. البلاغ رقم 195 /1985 ، " W. Delgado Páez ضد كولومبيا"، 12 تموز 1990.

- 5. الحرمان من الحرية هو أكثر من مجرد التدخل في حرية الحركة. 403 وتشمل أمثلة الحرمان من الحرية ما يلى:
 - أوامر السيطرة بما في ذلك حظر التجول لمدة تصل إلى 16 ساعة 404؛
 - العلاج القسري في المستشفيات 405؛
 - الحجز في منطقة ممنوعة في مطار 406؛
 - الخطف والنقل القسرى من بلد إلى آخر 407؛
 - الإقامة الجبرية 408.
 - الاعتقال العسكري 409؛
 - الاعتقال بسبب التشرد وإدمان المخدرات410؛
 - احتجاز الأطفال لأغراض تعليمية.

يجب أن يتم توصيف الحرمان من الحرية في القانون ووفقه.

6. يجب أن يكون أي حرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون⁴¹. وأن تكون الأسس «محددة بصورة واضحة في التشريعات المحلية»⁴¹. فإذا نص القانون على وجوب الاعتقال فقط في حال صدور مذكرة اعتقال، وجرى اعتقال شخص ما بدون مثل هذه المذكرة، فإن هذا يعتبر انتهاكا لهذا الشرط⁴¹³.

7. رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يشمل مبدأ الشرعية "عناصر عدم الملاءمة،

403 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ، البلاغ رقم 1987/263 " González del Río ضد البيرو"، 18 تموز 1988، فقرة 5.1 البلاغ رقم 1991/456 ضد البيرو"، 1991/456 ضد فرنسا"، 30 تشرين الأول 2000، فقرة 8.5 ؛ البلاغ رقم 1991/456 " (1991 ضد السويد"، 18 تموز 1994، فقرة 6.1.).

404 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية، المملكة المتحدة، 2008 (CCPR/C/GBR/CO/6)، فقرة 17. هذة 17. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/754 "و A. ضد نيوزيلاندا"، 3 آب 1999، فقرة 7.2، لجنة مناهصة التعذيب، ملاحظات ختامية، مولدوفا، 2010) (CAT/C/MDA/CO/2)، فقرة 13.

406 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، بلجيكا، CCPR/CO/81/BEL (2004)، فقرة 17.

407 البلاغ رقم 1979/52 ، " Lopez ضد الأرغواي"، 29 تموز 1981.

408 البلاغ رقم 2006/1460، " Yklymova ضد تركمانستان"، 20 تموز 2009، فقرة 7.2-7.4؛ البلاغ 2003/1172، " Madani ضد الجزائر"، 28 آذار 2007، فقرة 8.5.

409 البلاغ رقم 2001/962، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «Mulezi ضد جمهورية الكنغو الديمقراطية"، 8 تموز 2004، فقرة 5.2. البلاغ رقم 1987/265، "Vuolanne ضد فنلندا"، 7 نيسان 1989، فقرة 9.4.

410 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، رواندا، 2009) CCPR/C/RWA/CO/3)، فقرة 16.

411 البلاغ 2001/992 ، "Bousroual ضد الجزائر"، 30 آذار 2006، فقرة 9.5, البلاغ 2006/1460 ، "Yklymova ضد تركمانستان"، 20 تموز 2009، فقرة 7.2.

412 البلاغ 1996/702 ، " C. McLawrence ضد جمايكا" ، 11 تموز 1997.

413 البلاغ Gridin " ، 1997/770 ضد الاتحاد الروسي"، 18 تموز 2000.



- والظلم، وعدم الوضوح، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة"414.
- 8. يجب أن يكون القانون الوطني دقيقا ومتاحا ومن الممكن توقعه. كما يجب أن يكون هناك أساس قانوني قائم للاعتقال. فعندما يسمح القانون الوطني مثلا بالاعتقال تحت ظرف معين لمدة 12 ساعة فقط، وتم اعتقال فرد ما لمدة 12ساعة و40 دقيقة، يكون الاعتقال لفترة 40 دقيقة غير قانوني⁴¹⁵.

الانتقاص من الحق في الحرية

 9. الحق في الحرية ليس حقاً مطلقاً وبالتالي يمكن الانتقاص منه في أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ بموجب المتطلبات المذكورة أعلاه 416.

متى يكون الاحتجاز قانونيا؟

- 10. يجب أن يكون الحرمان من الحرية دائما هو الاستثناء وليس القاعدة 417.
- 11. يكون "الاحتجاز تعسفيا" عندما ينتهك القانون المحلي، ولا يتوافق مع متطلبات المعاهدة، مثلا في المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 418.
- 12. يمكن أن يبدأ الاحتجاز بصورة قانونية ثم يصبح غير قانوني. يمكن أن يحدث هذا على سبيل المثال، إذا كانت مدة الحكم قد انتهت، وما زال الفرد محتجزاً، أو بسبب تغير الظروف التي بررت الاحتجاز 419.

الاحتجاز لاشتباه معقول بارتكاب جريمة

- 13. يجب أن يستوفي الاحتجاز بعد التوقيف الشروط القانونية والمعقولة والضرورية⁴²⁰. وينبغي النظر إليه باعتباره استثناء.⁴²¹
- 14. يجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة على تقييم لكل حالة بصورة منفردة، والأخذ

⁴¹⁴ البلاغ 1991/458 ، " Mukong A.W ضد الكاميرون" ، 21 تموز 1994.

⁴¹⁵ المحكمة الأوروبية، " K-F ضد المانيا"، 27 تشرين الثاني 1997.

⁴¹⁶ انظر القسم خامساً (ب) أعلاه.

⁴¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8، 2003 (400 HRI/GEN/1/Rev.6 at 130)، فقرة 3، البلاغ 1993، 1998، « HRI/GEN/1/Rev.6 ضد هولندا "، 23 تشرين الأول HIII»، 2007، فقرة 6.3؛ ملاحظات ختامية حول السلفادور، 400 CCPR/C/SLV، فقرة 15.

⁴¹⁸ تقرير الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، 47/A/HRC/27، فقرة 14، انظر البلاغ 2004/1255 وغيره، " Shams et al. ضد أستراليا"، 20 تموز 2007، فقرة 7.3؛ البلاغ 2006/1460 ضد تركمانستان"، 20 تموز 2009، فقرة 7.4 و 2018/1751، فقرة 7.6. Aboussedra ضد الجماهيرية العربية الليبية"، 14 آذار 2012، فقرة 7.6.

⁴¹⁹ البلاغ 2000/2000، " Rameka ضد نيوزيلندا"، 6 تشرين الثاني 2003، الفقرات 7.3 و 7.4.

⁴²⁰ البلاغ 1988/305 ، " H. Van Alphen ضد هولندا" ، 23 تموز 1990.

⁴²¹ البلاغ رقم 526/1993 ، " Hill ضد إسبانيا" ، 2 نيسان 1997 ، فقرة 12.3

- بعين الاعتبار، عوامل مثل خطر الهرب⁴²²، والعبث بالأدلة، أو احتمال تكرار الحالة. وينبغى ألا يكون إلزاميا لفئة من المخالفات، دون اعتبارات فردية⁴²³.
- 15. يجب النظر في بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة ، مثل الكفالة ، والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط⁴²⁴.
- 16. يجب أن يخضع أمر الاحتجاز أو التوقيف قبل المحاكمة لمراجعة دورية 425، وينبغي إطلاق سراح المتهم، إذا كان قد تم احتجازه لفترة تساوي عقوبة السجن القصوى، التي يمكن أن تفرض على الجريمة المنسوبة إليه 426.
- 17. يجب تجنب احتجاز الأحداث قبل المحاكمة ، وفي حالة احتجازهم ، يجب أن يتم تقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن.⁴²⁷

الاحتجاز بعد الإدانة

18. يجب الإفراج عن الشخص بمجرد قضاء عقوبة السجن 428.

الاحتجاز الاحترازي و/أو الإداري

- 19. الاحتجاز الإداري، أي الذي تأمر به السلطة التنفيذية مثير للجدل، ومع ذلك، قد يسمح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظروف معنية 429.
- 20. الضمانات المنصوص عليها في المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على الاحتجاز الإداري، 430 والمادة 9 (4) هي ذات أهمية خاصة في مثل هذه السياقات.

423 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 193/526؛ " Hill ضد إسبانيا"، 2 نيسان 1997، فقرة 12.3؛ البلاغ 12.3 1997، فقرة 12.3؛ البلاغ van Alpen " ، 1988/305 ضد هولندا"، 23 تشرين الأول 1992، فقرة 6.3؛ البلاغ 1988/305 فقرة 5.8.

424 البلاغ Smantser "، 2003/1178 ضد بيلاروسيا"، 23 تشرين الأول 2008، فقرة 10.3؛ ملاحظات ختامية، الأرجنتين، CCPR/C/ARG/CO/4 (2010)، فقرة 16.

425 البلاغ 2002/1085، " Taright ضد الجزائر"، 15 آذار 2006، الفقرات 8.4 8.8-؛ ملاحظات ختامية ،مولدافيا 2002، فقرة 11.

426 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية، الأرجنتين، 157 (CCPR/C/79/Add.46)، فقرة 157.

427 ملاحظات ختامية، لاتفيا، 4200 HRI/GEN/1/Rev.6)، فقرة 10، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، CCPR/C/GC/32 (2007)، فقرة 13؛ والتعليق العام رقم 21، ARI/GEN/1/Rev.6 في 32، 2007)، فقرة 24؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، 2007) (CRC/C/GC/10)، فقرة 83.

428 البلاغ رقم ر 8/2 ، B. Weismann Lanza بالنيابة عن A. M. García Lanza de Netto و ، * 8/2 و ، * 428 A. Lanza Perdomo 3 April 1980 ، ص. 118.

429 أنظر التقرير عن ممارسة الاعتقال الإداري، وثيقة الأمم المتحدة، 29/1990/E/CN.4/Sub.2..

430 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8، 2003) HRI/GEN/1/Rev.6 at 130، فقرة 1.

⁴²² البلاغ A. W. Mukong " ، 1991/458 ضد الكاميرون"، 21 تموز 1994 ، فقرة 9.8



- 21. فيما يتعلق بالاحتجاز على أساس الحفاظ على النظام العام والأمن، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذا الاحتجاز يجب ألا يكون تعسفيا، ويجب أن يتوافق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا كان الشخص يمثل تهديدا «واضحا وخطيرا للمجتمع، ولا يمكن احتواؤه بأي طريقة أخرى»، يمكن عندئذ تبرير مثل هذا الاحتجاز الوقائي 431. وتبقى الضمانات المنصوص عليها في العهد قابلة للتطبيق.
- 22. تناولت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، العلاقة بين تدابير مكافحة الإرهاب والهجرة. وأشارت إلى أن: "تعزيز السياسات الأمنية، والميل إلى النظر إلى الهجرة باعتبارها مسألة تخضع للخطط الأمنية للدولة، يشكل تهديدا لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين". وأوصت "بأن ينظر لتاريخ الأشخاص موضع الاعتبار بصورة فردية"، و"أن تطبق الإجراءات والضمانات التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الوطنى في الإجراءات الجنائية على أي شكل من أشكال الاحتجاز".
- 23.قد يكون الاحتجاز على أساس الحالة العقلية جائزا. يمكن على سبيل المثال، أن لا يشكل احتجاز أي شخص نتيجة تهديده وسلوكه العدواني، بعد الأخذ برأي ثلاثة من الأطباء النفسيين والمراجعة الدورية لهذا الاحتجاز، انتهاكا للمادة 9 من العهد الدولي والخاص بالحقوق المدنية والسياسية 432.
- 24. قامت المحكمة الأوروبية بإعداد اختبار يتكون من خمس مراحل، لاحتجاز الأشخاص على أساس الصحة العقلية:
 - أ. يجب إثبات الاضطراب العقلي من خلال خبرة طبية موضوعية.
 - ب. يجب أن تكون طبيعة الاضطراب ودرجته شديدة إلى درجة كافية لتبرير الاحتجاز. ج. ينبغى أن يستمر الاحتجاز فقط طالما استمر الاضطراب طبيا بالشدة المطلوبة.
- د. في الحالات التي يمكن أن يكون فيها الاحتجاز غير محدد، يجب أن تجري مراجعة دورية من قبل محكمة لديها صلاحيات إخلاء السبيل.
- ه. يجبأن يتم الاحتجاز في مستشفى أو عيادة، أو مؤسسة أخرى مناسبة ومخولة باحتجاز مثل هؤلاء الأشخاص 433.

الاحتجاز بغرض الترحيل والتسليم

- 25. يمكن احتجاز الأشخاص الذين يطلبون اللجوء، إلا أنه ينبغي إعادة النظر في مثل هذه القرارات بشكل دورى 434.
- 26. ينبغي أن يستمر الاحتجاز فقط طالما كان بالإمكان تبريره. على سبيل المثال، لإجراء
 - 431 البلاغ 66/1980 ، " D. A. Cámpora Schweizer ضد الأرغواي"، 12 تشرين الأول 1982 ، فقرة 18.1.
 - 432 البلاغ 1997/754 ، " A. ضد نيوزيلندا"، 3 آب 1999.
 - Winterwerp " 433 ضد هولندا"، المحكمة الأوروبية، 24 تشرين الأول 1979.
 - 434 البلاغ 1993 ، 560 ، A . ضد أستراليا" ، 3 نيسان 1997.

تحقيق، أو منع فرد من الهرب. ويعتبر الاحتجاز إلى ما بعد الفترة المطلوبة غير قانوني، حتى لو دخل الشخص الدولة بصورة غير مشروعة 435.

الاحتجاز في سياق نزاع مسلح دولي

27. في قضية حسن ضد المملكة المتحدة قررت المحكمة الأوروبية أن الاحتجاز من شأنه أيضا بأن يُسمح به في اطار نزاع مسلح دولي شريطة أن يتوافق مع القانون الإنساني الدولي. 436 في هذه القضية لم تنتقص المملكة المتحدة من التزاماتها نحو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. الضمانات الإجرائية

أسباب الاحتجاز

28. يجب إعلام الأشخاص المجردين من حريتهم عن أسباب القاء القبض عليهم عند القبض عليهم، بغض النظر عن طبيعة أي مبررات لاعتقالهم 437.

29. يجب أن تكون الأسباب مفصلة وفورية وواضحة، 438 وتشمل تفاصيل فعلية فيما يتعلق بمضمون الشكوى، وليس الأسباب القانونية فقط، مثل الفعل غير المشروع، وهوية الضحية المزعومة إن وجدت. ولذلك اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية دريشير كالداس " Drescher Caldas ضد أورغواي" أنه غير كاف مجرد إبلاغ المحتجز "انه تم اعتقاله تحت إجراءات أمنية فورية، دون إشارة إلى مضمون الشكوى ضده "439".

30. يجب أن تعطى الأسباب بلغة يفهمها الشخص الذي يتم القبض عليه 440.

31. في حالة اعتقال الأطفال، يجب إخطار الوالدين، أو الأوصياء عليهم، أو ممثليهم القانونيين

⁴³⁵ المرجع السابق.

⁴³⁶ حسن Hassan ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية، 16 أيلول 2014.

⁴³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2006/1460، " Yklymova ضد تركمانستان"، 20 تموز 2009، فقرة 7.2؛ البلاغ 1984/188، " Martínez "، 1984/188 فقرة 6.5؛ البلاغ 1984/188، " Mika Miha ضد غينيا الإكوادورية"، 8 تموز 1994، فقرة 6.5؛ البلاغ 1984/188 ضد جمهورية الدومنيكان"، 5 تشرين الثاني 1987، الفقرات 9.2، 11؛ الملاحظات الختامية، كندا، (CCPR/C/CAN/CO/5 (2006))، فقرة 14.

⁴³⁸ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. 4/A/HRC/8 فقرة 27، البلاغ 1979/43، "1979/43 فقرة 27 Dreschler Caldas ضد الأورغواي»، 21 تموز 1983.

⁴³⁹ البلاغ 79/43 "Drescher Caldas ضد الأورغواي"، 11 كانون الثاني 1979، فقرة 13.2 أنظر أيضا: البلاغ 2004، فقرة 13.2 أنظر أيضا: البلاغ 2003/1177" "Wenga and Shandwe" خمهورية الكنفو الديمقراطية"، 17 آذار 2006، فقرة 6.2؛ البلاغ Marques de Morais فقد 2002/1128

⁴⁴⁰ البلاغ Wilson " ، 1999/868 ضد الفلبين"، 30 تشرين الأول 2003، الفقرات 3.3، 7.5.



- وتبيان أسباب الاعتقال مباشرة لهم441.
- 32. الحق في أن يبلغ المعتقل بأية تهم ينطبق على الدعوى الجنائية والعسكرية أو أية قضايا تستهدف عقوبة جنائية. 442.
- 33. يجب أن يكون الإشعار بالتهم كافيا لتسهيل تحديد شرعية أو ملاءمة الاعتقال، ولا يتوجب عليه تلبية متطلبات المادة 14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 443، التى تهدف إلى مساعدة المتهم في إعداد دفاعه. 444.
- 34. يجب أن تعطى أسباب الاحتجاز فورا 445، وبمجرد أن يتم اتهام الشخص بجريمة جنائية. وتتوقف سرعة تقديم الأسباب على ظروف القضية 446. ولا تعني فورا أن يجري ذلك بالضرورة في التو واللحظة، فقد تكون بضع ساعات كافية. وقد تقرر أن تأخيرا لسبع ساعات كي يتمكن الشخص من الوصول إلى مترجم كفء، لا يعتبر انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 447. وإن التأخير لفترة 3 أو 4 أسابيع، حيث لا تقدم الدولة فيها إلا "دحضا عاما" لمطالب مقدم الطلب، يعد انتهاكا لهذا الشرط 448.
- 35. عمر الشخص المحتجز وحالته العقلية على صلة بذلك أيضا. فربما كان من الواجب إبلاغ شخص ثالث مسؤول فورا بأسباب الاعتقال.
 - 36.قد يكون من الضروري وجود مترجم للشخص، كي يفهم التهم الموجهة إليه 449.

⁴⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2005/1402، " Krasnova ضد كرغيستان"، 29 آذار 2011، فقرة 8,5؛ التعليق العام رقم 32، 2007/ CCPR/C/GC/32)، فقرة 42؛ انظر: لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، /CRC/C (قرة 40، /CRC/C)، فقرة 48.

⁴⁴² البلاغ 2008/1782 " Aboufaied ضد ليبيا"، 21 آذار 2012، فقرة 7.6: البلاغ 2007/1649 ضد الجزائر"، فقرات 7.6، 7.8 فقرات 7.6، 8.7 البلاغ El Abani " ضده. 443 أن يزود الفرد بصورة خاصة بأقل عدد من الضمانات عند تقرير أي اتهامات جنائية ضده.

⁴⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1987/248، " Campbell ضد جمايكا"، 30 آذار 1992، فقرة 6.3؛ البلاغ 440/1992 ضد عمايكا"، 30 آذار 1992، فقرة 6.3؛ البلاغ 2003/1996، "Kurbanov ضد طاجيكستان"، 6 تشرين الثاني 2003، فقرة 7.3.

⁴⁴⁵ المادة 9(2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مجموعة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من جميع أشكال الاعتقال أو السجن، مبدأ رقم 12.

⁴⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ Marques de Morais " فقره 5.4؛ ضد أنغولا"، 29 آذار 2005، فقره 5.4؛ البلاغ Kelly"، 1987/253 ضد جمايكا"، 8 نيسان 1991، فقرة 5.8.

⁴⁴⁷ البلاغ 1993/526 ، " Hill ضد إسبانيا" ، 2 نيسان 1997 ، فقرة 12.2 .

⁴⁴⁸ البلاغ 635/635 ، "E. Morrison ضد جمايكا"، 27 تموز 1998 ، فقرة 12.2

⁴⁴⁹ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بعماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مبدأ رقم 14

إتاحة الوصول إلى محام⁴⁵⁰

37. يعتبر الحق في الحصول على محام أيضا حقا أساسيا، ويجب توفيره منذ بداية الحرمان من الحرية 451.

الحق في الكفالة 452

38. إذا كان هناك افتراضية لصالح الكفالة 458، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء 454. كما أن الاحتجاز دون وجود إمكانية الإفراج بكفالة، يجعل الحرمان من الحرية تعسفيا 455. وإذا تم رفض الإفراج بكفالة، يجب النظر بعناية في فترة التأخير، ومحاكمة الشخص في أسرع وقت ممكن، 456 خاصة عندما يكون الجرم خطيرا 457. وقد تشمل أسباب التأخير مثلا، أن التحقيق معقد أو أن الأدلة معقدة 458، إلا أن هذا لا يبرر التأخير لأكثر من ثلاث سنوات 450.

39. يمكن رفض الكفالة إذا كان هناك احتمال بأن المتهم:

- سيقوم بالهرب أو الفرار من الولاية القضائية للدولة؛
 - تدمير الأدلة؛
 - التأثير على الشهود 460.
- 40. يسمح بالكفالة المشروطة، وتفضل على الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجب أن تكون جلسة الكفالة عادلة وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة. كما يجب أن يكون أي اعتراض على الكفالة ذا صلة، وكافيا، ويجب تقديم الأسباب.
- 41. يتطلب الحق في الحرية فيما يتعلق بشروط الكفالة، ما هو ضروري فقط لضمان

⁴⁵⁰ يتم معالجة هذا الموضوع بتفصيل أكبر في القسم تاسعاً أدناه.

⁴⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم HRI/GEN/1/Rev.6 (2003)، فقرة 11: اللجنة المعنية المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية حول الجابون، CCPR/CO/70/GAB (2000)؛ البلاغ 2005/1412 (البلاغ 2005)، فقرة 7.6 انظر أيضا: مجموعة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43، مبدأ رقم 17. 452 المادة 9(3)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. 453 المحكمة الأوروبية، " Tomasi ضد فرنسا»، 27 آب 1992.

ورد... 454 البلاغ رقم 526/1993 ، " Hill ضد إسبانيا"، 2 نيسان 1997 ، فقرة 12.3.

⁴⁵⁵ اللجنة الإفريقية، البلاغ رقم 85/25، 91/47 و 99/100 المنظمة الدولية ضد التعذيب وآخرون ضد زائير، 4 نيسان 1996، فقرة 67. 456 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 35، أنظر أيضا المحكمة الأوروبية، « Jablonski ضد بولندا (2000)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 685، فقرة 102

⁴⁵⁷ البلاغ 1991/473 " Barosso ضد بنما"، 19 تموز 1995.

⁴⁵⁸ البلاغ 1998/818 ، " Sextus ضد ترينداد وتوباغو"، 16 تموز 2001.

⁴⁵⁹ البلاغ 1991/473 ، "Barosso ضد بنما" ، 19 تموز 1995.

⁴⁶⁰ البلاغ رقم 1995/1993 ، " Hill ضد إسبانيا" ، 2 نيسان 1997 ، فقرة 12.3



الحضور. وينتهك هذا الحق، عندما يجري احتساب الكفالة على أساس الخسارة المنسوبة إلى الضحية المزعومة⁴⁶¹. ويمكن أن تشتمل الشروط، إثبات الوجود لدى مركز شرطة محلى و/أو تسليم جواز السفر.

ج. الحق في الطعن بشرعية الاحتجاز - (هابيس كوربس)462

- 42. يحق وفقا للقانون الدولي لكل شخص حرم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، إقامة دعوى أمام المحكمة، ⁶⁶³ لكي تقرر المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه اذا كان هذا الاحتجاز غير قانوني. وهذا «حق قائم بذاته» 664.
- 48. إن حق المثول أمام المحكمة هو حق مطلق وغير قابل للانتقاص 665، وهو حق يحميه كل من قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي 666 والقانوني الدولي الإنساني 667. هذا هو الحال أيضا حتى في حالات النزاع المسلح، 668 وحالات الطوارئ 669. وتنطبق الطبيعة المطلقة لهذا الحكم أيضا على تدابير مكافحة الإرهاب 670. لذلك على سبيل المثال، كررت عدة هيئات للأمم المتحدة وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان في سياق مسألة خليج غوانتانامو، بأنه "لا يجوز أبدا أن تكون الضمانات الإجرائية خاضعة لتدابير من شأنها أن تلتف على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص"، وأن "أي شخص مجرد من حريته، يجب

Neumeister " 461 ضد النمسا"، المحكمة الأوروبية، 27 حزيران 1968.

⁴⁶² المادة 8 و 9 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 9 (4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام الخاص به رقم 8، HRI/GEN/1/Rev.6 في 130 (2003)؛ المادة 17(2) (ف)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ 4 و 11 و 32. أنظر أيضا المادة 14 (6) الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المادة 12 القانون الأساسي الفلسطيني. المادة 7(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ اللجنة الإفريقية، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، 2003. الرأي الاستشاري لمحكمة الدول الأمريكية الحقوق الإنسان، المبادئ وأفضل الممارسات لحماية الأشخاص المجردين من حريتهم في أمريكا، 2008. أنظر تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 30 حزيران 47/A/HRC/27

⁴⁶³ هذا الآن هو أيضا جزء من القانون الدولي العرفي، ويشكل "القواعد الآمرة". أنظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفى، 44/A/HRC/22

⁴⁶⁴ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 57/A/HRC/19 فقرة 61.

⁴⁶⁵ المرجع السابق.

⁴⁶⁶ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى 44/A/HRC/22 فقرة 47.

⁴⁶⁷ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، 47/A/HRC/27 فقرة 22.

^{47/}A/HRC/16 468 فقرة 51: أنظر أيضا الأمم المتحدة GA Res.2675 (XXV) أنظر أيضا محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن مشروعية التهديد أو استعمال أسلحة النووية، 8 تموز 1996. اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم CCPR/C/12/Rev.1/Add.13 31.

⁴⁶⁹ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، CAT/OP/HND.1 فقرة 137. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء، CED/C/ESP/CO/1 فقرة 26 فقرة 470 الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، 3/2004/E/CN./4 فقرة 85.

- أن يتمتع بإمكانية الوصول المستمر والفعال لإجراءات المثول أمام المحكمة، وان أية قود على هذا الحق يجب أن ينظر إليها بقلق بالغ⁴⁷¹.
- 44. ينطبق هذا الحق على جميع أشكال الاحتجاز التي تتراوح ما بين الاحتجاز ذي العلاقة بإجراءات جنائية، أو اعتقال لا أساس له، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، 472 والاحتجاز القسرى في مؤسسة للأمراض النفسية 473 أو منشأة للهجرة 474.
- 45. في حالة الاحتجازات التأديبية للجنود، قد تلبي مراجعة نزيهة ومستقلة من قبل محكمة عسكرية، متطلبات المادة (4) إذا توفر للمحتجز ضمانات إجرائية كافية 475.
- 46.اذا لم يتمكن الأفراد من ممارسة هذا الحق، لأسباب مثل حالات الاختفاء القسري، يتعين على الدول بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "ضمان أن ... أي شخص له مصلحة مشروعة، مثل أقارب الأشخاص المجردين من حريتهم، أو ممثليهم، أو المحامين عنهم، يحق لهم في جميع الظروف إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة "46".

47. بتطلب هذا الحق:

- أن يتم الاستماع للفرد على وجه السرعة من قبل سلطة قضائية 477 أو سلطة أخرى.
 ويجب أن لا يتجاوز ذلك «عدة أيام» 478؛
- أن تكون السلطة القضائية أو سلطة أخرى، مستقلة، موضوعية وغير متحيزة 479، وتتوفر لديها القدرة لكي تراجع استمرار الاحتجاز 480. وإن مراجعة طلب الملتمس أمام ضابط عسكري رفيع، يفتقر إلى «الطابع القضائي» لجلسة المحكمة. 481

124 120/2006/E/CN.4 فقرة 124

472 البلاغ 2002/1051 " Ahani ضد كندا"، 29 آذار 2004، فقرة 10.2 والملاحظات الختامية، المملكة المتحدة 2008 البلاغ 2004/1051 "Mulezi" ضد جمهورية الكنغو الديمقراطية"، 8 تموز 2004، فقرة 5.2.

473 البلاغ 2006/2002، " Fijalkowska ضد بولندا"، 25 تموز 2006، فقرة 8.4.

474 البلاغ 560/1993 ، " A. ضد أستراليا» ، 3 نيسان 1997 ، فقرة 9.5.

475 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1987/265 ، " Vuolanne ضد فنلندا"، 7 نيسان 1989 ، فقرة 9.6.

476 المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، المادة 17 (2) (ف).

477 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 11 (1).

478 البلاغ 1989/373 . L. Stephens " مند جمايكا"، 18 تشرين الأول 1995 ، فقرة 9.6. البلاغ 83/155 "Hammel ضد مدغشقر"، الملاحظات الختامية حول إسبانيا (1996)، CCPR/C/79/Add.61 ، فقرة 12.

479 البلاغ 1992/521 ، " Kulomin ضد هنغاريا ، 22 آذار 1996 .إن المراجعة من قبل وزير لن تكون كافية: البلاغ رقم Torres " ، 1988/291 ضد فنلندا" ، 2 نيسان 1990 ، فقرة 7.2؛ بلاغات 2002/1090 ، " Rameka ضد نيوزيلاندا" ، 6 تشرين الثاني 2003 ، فقرة 7.4. التعليق العام رقم 32 ، 2007 (2007) ، فقرات 18 -22.

480 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 32. 481 البلاغ 1985/265 ، " Vuolanne ضد فنلندا"، 7 نيسان 1989.



وبالتالي، عندما تم احتجاز شخص في السجن بالرغم من الحكم الصادر بالكفالة عن محكمة البداية الجزائية، أمرت محكمة العدل العليا في رام الله بإطلاق سراحه على أساس أن احتجازه كان تعسفياً. 482

- يجب أن تكون الإجراءات «بسيطة وسريعة ، وبدون أي تكلفة للأشخاص المحتجزين
 الذين لا تتوفر لهم موارد مالية ملائمة 48°3؛
- يجب أن تقوم السلطة التي قامت بالاحتجاز بتقديم الشخص المحتجز أمام السلطة القضائية 484 دون تأخير غير مبرر.
 - يجب أن تقدم السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى قرارها دون تأخير 485؛
- يجب أن يكون للفرد الحق في أن يحاكم خلال فترة معقولة أو أن يتم الإفراج عنه 486.
- 48. ينطبق الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز على جميع الأشخاص المجردين من حريتهم، ويعتبر "ضمانة أساسية ضد التعذيب، وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة "⁸⁸. وينطبق ذلك منذ لحظة الاعتقال، ⁸⁸⁸ ويمكن بدء الإجراءات القضائية من قبل المحتجز أو من يمثله ⁶⁸⁹.
 - 49. يجب أن يبلغ الفرد بلغة يفهمها ، بالحق باتخاذ إجراءات قضائية. 490
 - 50. ينتهك الاحتجاز السري الحق في الحرية الشخصية ومنع الاعتقال والحبس التعسفي⁴⁹¹.

د. أماكن الاحتجاز

51. يجب الاحتفاظ بالمحتجزين في "أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز". ق492

• يجب الاحتفاظ بسجلات متاحة بأسماء وأماكن الاحتجاز والمحتجزين فيها، إضافة

H.H.S.A 482 ضد سجن نابلس المركزي، محكمة العدل العليا في رام الله، 30 تشرين الأول 2005.

⁴⁸³ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 32. 484 المرجع السابق.

⁴⁸⁵ البلاغ Torres "، 1988/291 ضد فنلندا"، 2 نيسان 1990، فقرة 7.3. أنظر أيضا لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، التعليق العام رقم 2، 2007 (CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4)، فقرة 8.

⁴⁸⁶ أنظر القسم تاسعا (ن) أدناه.

CAT/OP/HDN/1 487 فقرة 8. أنظر أيضا CAT/C/CUB/CO/2 فقرة 8.

⁴⁸⁸ البلاغ 1988/291 " Torres ضد فنلندا" ، 2 نيسان 1990 ، فقرة 7.2 ؛ الملاحظات الختامية : سيريلانكا (1995).

⁴⁸⁹ البلاغ 1989/373 ضد جمايكا"، 18 تشرين الأول 1995، فقرة 9.7.

⁴⁹⁰ الملاحظات الختامية: سويسرا (1996)، فقرة 111؛ وجمهورية بنين (2004)، فقرة 16.

⁴⁹¹ دراسة مشتركة حول الاعتقال السري قام بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،المقرر الخاص للأمم المتعدة المعني بالتعذيب، ، والمقرر الرئيس للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ونائب رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، 47/A/HRC/15 فقرة 42/A/HRC/15

⁴⁹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الدورة 44 (1992)، فقرة 11.

إلى المسؤولين عن تلك الأماكن. ⁴⁹³ وينبغي أن يتضمن هذا السجل هوية كل سجين، وأسباب الاحتجاز، وساعة دخوله وإطلاق سراح، وسبب القبض عليه ووقت إلقاء القبض، وأول ظهور له أمام محكمة أو سلطة قضائية، وهوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومعلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز ⁴⁹⁴.

52. بموجب اتفاقية حماية جميع الأشخاص من "الاختفاء القسري"، يحق لأفراد الأسرة الحصول على معلومات عن محتجز قريب، بما في ذلك تاريخ الاحتجاز ووقته ومكانه. 53. يجب الاحتفاظ بسجلات خاصة بالاستجوابات 496.

ه. ضمانات لفئات معينة من المحتجزين

54. لكل المحتجزين الحق في معاملة متساوية، إلا أن هناك مخصصات معينة لا بد منها لفئات خاصة محددة من المعتقلين تشمل النساء، والأحداث، وكبار السن، والأجانب، والأقليات العرقية، والأقليات الجنسية، والمرضى، وذوي الإعاقة. وقد تحتاج بعض المجموعات إلى حماية خاصة من سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها من محتجرين آخرين وكذلك من الذين يحتجزونهم.

النساء المحتجزات

- 55.وضعت القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة النساء، القواعد الأساسية لاحتجاز النساء، وهذه هي:
 - يجب أن تكون النساء في الاحتجاز تحت إشراف أعضاء إناث من هيئة الموظفين.
- يجب أن يتم احتجازهن في مؤسسات منفصلة، أو مناطق منفصلة داخل المؤسسة،
 وتحت سلطة هيئة من الموظفات.
- يجب أن لا يسمح للموظفين الذكور دخول الجزء الخاص بالنساء في المؤسسة، دون أن يكونوا مصحوبين بإحدى الموظفات.
- يجب أن تتوفر في المؤسسات التي تحتجز فيها النساء، مرافق للرعاية قبل الولادة وبعد الولادة، ومرافق للعلاج.
- ينبغي كلما كان ذلك ممكنا، وضع ترتيبات لكي تتم ولادة الأطفال في المستشفيات خارج المؤسسة 497.

493 المرجع السابق. أنظر أيضا الإعلان حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون الإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. مبدأ 6.

494 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،، القانون رقم 7. مجموعة مبادئ لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، مبدأ رقم 12(1).

495 المادة 8، العهد الدولي الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

496 المرجع نفسه. أنظر أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ رقم 12.

497 القانون رقم 8 (١)، 23 و 24.



56. ينبغي أن تتواجد موظفات من الإناث خلال استجواب المحتجزات، ويجب أن يسمح للموظفات فقط بإجراء التفتيش الجسدي للمعتقلات. وقم وإن احتجاز النساء في مراكز الاحتجاز التي يكون فيها مجال لدخول الضباط، أو تتم إدارتها كليا من قبل الضباط الذكور، يمكن أن تؤدي إلى مشاكل خاصة، وانتهاكات خطيرة للغاية في بعض الحالات ولم العثور على سبيل المثال، على معتقلة تبلغ من العمر 17 عاما، تعرضت للتعذيب بعد أن تم احتجازها من قبل قوات الدرك في مركز احتجاز غير رسمي وغير معترف به، معزولة عن والدها وزوجة أخيها (المحتجزين معها)؛ عارية ومعصوبة العينين، وتعرضت للرش بالماء البارد، والاغتصاب والضرب وقل في مناسبة، بما في ذلك القدرة على الوصول الفوري إلى محام، والتدقيق القضائي الفعال.

احتجاز الأحداث

- 57. تنطبق بعض الالتزامات المحددة أيضا على الأطفال. وتوجد هذه الالتزامات بصورة أساسية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتنطبق هذه الاتفاقية على الأطفال حتى سن 18 عاما، والذين يتم اعتبارهم عادة من الأحداث في معظم نظم العدالة الجنائية.
- 58. تؤكد المادة 37 من الاتفاقية، على أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون الملاذ الأخير، ويجب أن يكون الملاذ الأخير، ويجب أن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة أقلام ويجب أن تؤخذ احتياجاتهم أيضا بعين الاعتبار، كما تشير إلى أنه يجب الاحتفاظ بهم بشكل منفصل عن البالغين، ما لم يتم في بعض الحالات اعتقال الذين يقدمون لهم الرعاية أو أولياء أمورهم، فيكون من الأفضل لمصلحتهم أن يكونوا معا500.
- 59. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم منذ البداية، معالجة كل حالة على وجه السرعة، ودون أي تأخير غير ضروري. 503 ويجب أن يكون هناك حق الاستئناف والبت بسرعة (في غضون أسبوعين بعد تقديم اعتراض). ووضع إجراءات فعالة خاصة بالشكاوي 504.

⁴⁹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، 2003) HRI/GEN/1/Rev.6 at 142)، فقرة 8.

⁴⁹⁹ ملاحظات من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة 7 ،CCPR/C/79/Add.50 نيسان 1995 ، فقرة 20 مقرة 20 Aydin مند تركيا"، 25 أيلول 1997.

⁵⁰¹ ميثاق حقوق الطفل، المادة 37(ب)

⁵⁰² أنظر أيضا: قوانين الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة رقم 13؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا حول إدارة شؤون قضاء الأحداث، القاعدة 7.1

⁵⁰³ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا حول إدارة شؤون قضاء الأحداث، القاعدة 20.1

⁵⁰⁴ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام، رقم 10 CRC/C/15/Add. 193.

الأشخاص ذوو الإعاقة

- 60. تشير المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الدول يجب "أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة... عدم تجريدهم من حريتهم بصورة غير قانونية أو بشكل تعسفي، وأن يكون أي تجريد من الحرية متسقا مع القانون... اذا تم تجريد المعوقين من حريتهم من خلال أي عملية، فهم على قدم المساواة مع الآخرين، ويحق لهم ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان."
- 61. يعتبر الاعتقال على أساس الإعاقة فقط انتهاكا للمادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة 505.
- 62.كما تتطلب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء، أن تتم مراقبة ومعالجة السجناء الذين يعانون من قضايا الصحة النفسية، في مصحات تخصصية تحت إدارة طبية بدلا من السجن⁵⁰⁶.
- 63. على الدول أيضا إلى التأكد من تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، 507 فيما يتعلق بالحرمان من الحرية في هذه السياقات، وينبغي أن يتمكن الأفراد من الطعن باحتجازهم من خلال هيئة قضائية 508.

المهاجرون وطالبو اللجوء

- 64. يجب أن يتمكن اللاجئون من الطعن في احتجازهم 600 وفقا الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والمبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على المعايير المطبقة ذات الصلة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاعتقال 510.
 - 65. يجب أن يكون بالإمكان تقديم مثل هذه الطعون أمام محكمة قانون في أي وقت⁵¹¹.
- 66. تشمل الضمانات بأن تكون التدابير الاحتجازية كتابية وبلغة يفهمونها، وينبغي أن تشمل أسس وشروط الاحتجاز، وأن تتم الموافقة على الاحتجاز من قبل قاض أو هيئة، تمتثل لمعايير الكفاءة، والإنصاف، والاستقلال512 ينبغي أن ينص القانون على العقوبة

⁵⁰⁵ لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، CRPD/C/PER/CO/1 الفقرات 28 و 29

⁵⁰⁶ قوانين الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، فقرة 82.

[.]CRPD/C/ARG/CO/1507

⁵⁰⁸ فريق العمل حول الاعتقال العشوائي، 3/2004/E/CN.4، فقرة 87

⁵⁰⁹ المادة 16 ، 32(2)

⁵¹⁰ فريق العمل حول الاعتقال العشوائي، 63/1999/E/CN.4.

⁵¹¹ المبادئ التوجيهية المطبقة حول المعايير والمقاييس الخاصة باعتقال طالبي اللجوء وبدائل الاعتقال، 2012، المبادئ التوجيهية 7.

⁵¹² المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقرير، 2012، 24/A/HRC/20 أنظر أيضا: الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، آراء 2011/55، و 4/2000/E/CN.4 2011/14 مبدأ رقم 8. أنظر أيضا: الميثاق الدولي حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم، المادة 16، والتعليق العام رقم 2 (2013)، من خلال لجنته.



القصوى، 513 وأن يخضع قرار الاحتجاز للمراجعة بصورة منتظمة.514

و. التعويض عن الاحتجاز غير القانوني

67. يوجد حق للتعويض عن الاحتجاز غير القانوني. وهذا تدبير محدد لا يحل محل التدابير الأخرى، بما في ذلك الإفراج من الاحتجاز. 515 وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية موليزي « Mulezi ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية" بالتعويض، إضافة إلى التحقيق في الاعتقال والاحتجاز غير القانوني 516.

68. يطلب من الدول أن تقوم بوضع إطار قانوني للتعويض517.

⁵¹³ المادة 9 (4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 30/A//HRC/13 فقرة 61

⁵¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1993/CCPR/C/59/D/560 فقرة 9.4

⁵¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، فقرة 16.

⁵¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2001/962، " Mulezi ضد جمهورية الكونغو"، 8 تموز 2004، فقرة 7.

⁵¹⁷ ملاحظات ختامية ، غيانا ، 2000 ، فقرة 367-368؛ الولايات المتحدة الأمريكية 1995 ، فقرة 299؛ التعليق العام رقم

^{32،} CCPR/C/GC/32 (2007)، فقرة 52.

تاسعاً: الحق في محاكمة عادلة

أحكام دولية ذات الصلة:

المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

المادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
 - من حق كل متهم بارتكاب جريمة، أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
 - لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة،
 بالضمانات الدنيا التالية:
- (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له
- (د) أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر
- (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام
 - (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة
 - (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.



- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على
 إعادة تأهيلهم.
- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المحجوبة في الوقت المناسب.
- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ
 منها بحكم نهائى وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد.»

المادة 12 و13 من الميثاق العربي:

مادة 12

• "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها."

مادة 13

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية، وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم."
- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان."

المادة 8 الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

المادة 6 الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

المادة 7 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أحكام محلية ذات الصلة

القانون الأساسي الفلسطيني

المادة 14

• "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."

المادة 30

- "النقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
 - يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته."

المادة 98

• "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة."

المادة 99

- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم، يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية.
 - القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية."

المادة 105

 "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية."

أ. مقدمة

- 1. يشمل الحق في المحاكمة العادلة طائفة من عناصر مختلفة سيتم استكشافها لاحقا. يتم التعامل مع الحق في المحاكمة العادلة في الاجراءات المدنية والجنائية على حد سواء، ولكن يتم التنويه حيثما تختلف المعايير.
- 2. نبدأ بفحص ما إذا كانت توجد ظروف معينة يجوز فيها الانتقاص من الحق، قبل الانتقال الى الاخذ بعين الاعتبار الالتزامات الاساسية في الحق. تشمل هذه افتراض البراءة، والوصول الى المحكمة، والوصول الى محام.



- 3. يُولى حينها الاهتمام الى فحص ما يصل الى "جريمة أو تهمة جنائية" ضمن معنى، على سبيل المثال، المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الظروف في الاجراءات المدنية التى تُطلق الحمايات تحت الحق في المحاكمة العادلة.
- 4. سيتم حينها فحص المكونات المختلفة للحق بما في ذلك متطلب أن يتم الابلاغ بلغة يفهمها المرء عن التهم بحقه، والوقت والتسهيلات لإعداد دفاع، وأهمية محكمة مستقلة ومحايدة، ومبدأ تكافؤ الفرص. سينتقل حينها لمناقشة متطلبات أن تجري المحكمة ضمن زمن معقول، وأن تكون جلسة الاستماع علنية، بمساعدة مترجم، وقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه.
- 5. ينتهي القسم بفحص الالتزامات والضوابط ما بعد المحاكمة، بما في ذلك صدور الحكم، والحق في الاستئناف، والمحكومية، والتعويض، وحقوق الضحايا.

ب. أهمية الحق في محاكمة عادلة

- 6. مبادئ "إجراءات قانونية مشروعة due process" و"سيادة القانون" ذات الارتباط الوثيق، أساسية لحماية حقوق الإنسان. ولا يمكن أن تتم حماية هذه الحقوق وإنفاذها إلا إذا تمكن الفرد من اللجوء إلى محاكم وهيئات قضائية مستقلة عن الدولة؛ يمكنها أن تحل النزاعات وفق إجراءات عادلة. وإن حماية إجراءات المحاكمة العادلة ليست كافية في حد ذاتها للحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها حجر الزاوية من اجل "الحماية الحقيقية" ضد سلطة الدولة. لذا فإن حماية حقوق الإنسان تبدأ إلا أنها لا تنتهي مع الحق في محاكمة عادلة 518.
- 7. حقوق المحاكمة العادلة ليست ضمانة أساسية فقط لضمان ألا يعاقب الأفراد ظلما بموجب القانون الجنائي، لكن لا غنى عنها أيضا لحماية حقوق الإنسان الأخرى، 519 بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الحياة، وكذلك بشكل خاص في القضايا السياسية بالنسبة للحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، من السمات الأساسية للحق في محاكمة عادلة، أنه من خلال المحاكمة العادلة في نهاية المطاف يتحقق ضمان الحق في تدبير فعال ومضمون.520
- 8. ينطبق الحق في محاكمة عادلة على الدعاوي الجنائية والمدنية/غير الجنائية على حد سواء، ومع ذلك هناك اختلافات في كيفية تطبيق المتطلبات فيما يتعلق بكل حالة 521.
 - 9. لقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "المادة 14 تحتوى على ضمانات يجب أن

Clayton, R " 518. و Tomlinson H. الحق في محاكمة عادلة، (2001).

⁵¹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 58.

⁵²⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 58: البلاغ 1998/823. " فقرة 58: البلاغ 1998/823 ضد سيرلانكا"، 24 تموز Czernin ضد جمهورية التشيك"، 29 آذار 2005، فقرة 7.5. البلاغ 2001/1033 "Singarasa ضد سيرلانكا"، 24 تموز 2004.

⁵²¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ AJ" ،2002/1142 و G ضد هولندا"، 27 تموز 2003، فقرة 57.

تقوم الدول الأطراف باحترامها، بغض النظر عن تقاليدها القانونية وقوانينها المحلية. وفي حين ينبغي أن تقوم بتقديم تقرير حول كيفية تفسيرها لهذه الضمانات في إطار النظام القانوني لكل منها، تلاحظ اللجنة انه لا يمكن أن يترك الأمر لتقدير التشريعات المحلية فقط، لتحديد المحتوى الجوهري لضمانات العهد"522.

ج. هل الحق في محاكمة عادلة حق مطلق؟

10. رغم أنه بالإمكان الانتقاص من بعض جوانب الحق في محاكمة عادلة 523 (حيثما توفرت مثل أحكام الانتقاص هذه)، إلا أنه لا يمكن أن يكون الحال كذلك، إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك لحقوق غير قابلة للانتقاص. فالحقوق التالية هي أيضا مطلقة بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم جنائية:

- الحق في إبلاغ الشخص بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة بلغة يفهمها.
- توفير الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع، بما في ذلك الاتصال مع محام بصورة سرية.
- الحق في الاستعانة بمحام من اختياره، والمساعدة القانونية المجانية عند الضرورة؛
 - أن يكون المدعى عليه حاضرا في المحاكمة؛
 - التمكن من إحضار واستجواب شهود الدفاع.524

11. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه:

• "في حين أن المادة 14 غير مدرجة في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص في المادة 4 فقرة 2 من "العهد"، فالدول التي لا تتقيد بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة 14 في ظروف الطوارئ العامة، يجب أن تتأكد من أن هذه الاستثناءات لا تتجاوز تلك التي تتطلبها مقتضيات الحالة الفعلية. ولا يجوز أبدا أن تكون ضمانات المحاكمة العادلة خاضعة لإجراءات الانتقاص التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص. ولهذا، على سبيل المثال، بما أن المادة السادسة من العهد غير قابلة للانتقاص في مجملها، فإن أي محاكمة تقضي بفرض عقوبة الإعدام أثناء حالة الطوارئ، يجب أن تمتثل لأحكام العهد؛ بما في ذلك جميع متطلبات المادة 14. وبالمثل، وحيث أن المادة 7 هي أيضا غير قابلة للانتقاص في مجملها، فلا بيانات ولا اعترافات أو من حيث المبدأ، أدلة أخرى يتم الحصول عليها في انتهاك هذا الحكم، يمكن الاحتجاج بها لتكون دليلا في أية إجراءات بموجب المادة 14، بما في ذلك يمكن الاحتجاج بها لتكون دليلا في أية إجراءات بموجب المادة 14، بما في ذلك

⁵²² التعليق العام رقم 32 ، CCPR/C/GC/32 (2007)، فقرة 4.

⁵²³ مبادئ سيراكوزا حول أحكام التقييد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، /E من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الا التفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵²⁴ التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 6، أنظر أيضا التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.



أثناء حالات الطوارئ، إلا إذا استخدمت الإفادات والاعترافات التي تم الحصول عليها في انتهاك للمادة 7، دليلا على وقوع التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة حدثت بموجب هذا الحكم. إن الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما في ذلك افتراض البراءة محظور في جميع الأوقات. 525

12. ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "بينما قد تكون التحفظات على أحكام معينة من المادة 14 مقبولة، فإن التحفظ العام على الحق في محاكمة عادلة، لن يكون متفقا مع الهدف والغرض من العهد "526.

د. افتراض البراءة

- 13. من المبادئ الأساسية في الحق في محاكمة عادلة لكل شخص متهم بجريمة جنائية، أن يفترض بأنه برئ ما لم تثبت إدانته وفقا للقانون بعد محاكمة عادلة 527. هذا الحق هو حق مطلق حتى في أوقات الطوارئ. 528
- 14. ينطبق هذا الحق منذ الاشتباه بالمعتقل أو اتهامه بجريمة جنائية، ⁵²⁰ إلى أن يتم تأكيد الاتهام بعد الاستئناف النهائي. وينطبق هذا على جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم وكلاء النيابة والشرطة ⁵³⁰. ويمكن الإساءة إلى افتراض البراءة من خلال مثلا: تصريحات علنية غير متحفظة من جانب الشرطة أو النيابة العامة، والتي تشير إلى الفرد باعتباره مرتكبا للجريمة، ⁵³¹ أو عن طريق طرد المتهم من عمله أثناء سير الإجراءات الجنائية. ⁵³²
 - 15. يتطلب افتراض البراءة ما يلي:
 - أن لا تقوم المحكمة بأخذ قرار مسبق في القضية.

⁵²⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 6.

⁵²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32(2007)، فقرة 5. أنظر أيضا تعليقها العام رقم 42، 1994) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994).

⁵²⁷ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16، الميثاق العربي. المادة 14، القانون الأساسي الفلسطيني.

⁵²⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرات 6، 11 و 16.

⁵²⁹ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الجمعية العمومية، 9 كانون أول 1988، مبدأ 36(1).

⁵³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 ، HRI/GEN/1/Rev.6 في 13 (2003)، فقرة 7. لا تعتبر قرينة البراءة قد انتهكت إذا قامت السلطات بإعلام الجمهور عن التحقيقات الجنائية، وذكر اسم المشتبه به، أو ذكر أن شخصا قد القي عليه القبض أو اعترف، شريطة عدم وجود إعلان بأن الشخص مذنب. " Krause ضد سويسرا"، 6 تشرين الأول 1983 ، و "Worm ضد النمسا"، 29 آب 1997.

⁵³¹ المحكمة الأوروبية، " Allenet de Ribemont ضد فرنسا"، 10 شباط 1995.

⁵³² المحكمة الأوروبية، " Celik ضد تركيا"، 16 تموز 2013.

- يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة من أجل إثبات ذنب المتهم بشكل لا يدع مجالا للشك.⁵³³
- يجب أن لا يعامل المتهم بشكل يفترض بأنه مذنب. فإذا تم على سبيل المثال "التعبير عن موقف عدائي من الجمهور، أو دعم أحد الأطراف في غرفة المحكمة وتغاضت عنه المحكمة، ما يمس بالتالي بالحق في الدفاع، أو جرى التعرض لمظاهر أخرى من العداء يكون لها آثار مماثلة"، تكون جلسة الاستماع غير عادلة. 534 كما أن احتجاز المتهم في قفص داخل المحكمة، أو الطلب منه وضع الأصفاد أو الأغلال أو أن يرتدي زي السجن، يمكن أن يكون لكل ذلك أثر على قرينة البراءة. 535
- 16. بمجرد تبرئة الشخص يصبح الحكم ملزما لجميع السلطات في الدولة، وبالتالي يجب أن تمتنع الشرطة والنيابة عن التحقيق في براءة الشخص.
- 17. البراءة من جريمة جنائية لا تمنع المحاكم من إثبات المسؤولية المدنية استنادا إلى المجموعة نفسها من الحقائق، باستخدام معيار أدنى من الإثبات. ومع ذلك، قد يكون ذلك مناسبا أيضا فيما يتعلق بإجراءات التعويض، الأمر الذي يثير الشكوك حول جرم الشخص.
- 18. ينبغي أن لا يؤخذ الزمن الذي يقضيه الشخص في الاعتقال السابق للمحاكمة دليلا على ارتكابه الجرم.⁵⁰⁶ ولقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأن الطول المفرط في الوقت على ذمة التحقيق، تسع سنوات في إحدى الحالات، قد يؤثر على قرينة البراءة.⁵³⁷

التزامات على عاتق الإعلام

19. ينطبق مبدأ افتراض البراءة أيضا على وسائل الإعلام، وعلى الطريقة التي يتم بها نقل إجراءات أي محاكمة. يجب على وسائل الإعلام والسلطات العامة تجنب تقويض مبدأ افتراض البراءة 538 ، رغم أن تعليمات واضحة لهيئة المحلفين يمكن أن توفر الحماية من ذلك 539 .

20. يتم انتهاك افتراض البراءة إذا كان هنالك بيان من موظف عمومي، بخصوص شخص

⁵³³ المادة 66(3)، محكمة الجرائم الدولية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، /1 HRI/GEN/1/ فد المادة 63(3)، محكمة البلاغ 7.07 Sobhraj فد 2003)، فقرة 7.3 البلاغ 7.3 Sobhraj فد 2003، فقرة 7.3.

⁵³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007) CCPR/C/GC/32)، فقرة 30. البلاغ 1997/770، و1997/770 ضد الاتحاد الروسيّ ، 18 تموز 2000، فقرة 8.2.

⁵³⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 30.

⁵³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، الأرجنتين، CCPR/CO/70/ARG (2000)، فقره 10.

⁵³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، البلاغ 1997/788 « Cagas ضد الفلبين" ، 23 تشرين الأول 2001 ، فقرة 7.2. 538 المرجع السابق.

⁵³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1347/2005، " Dudko ضد أستراليا"، 23 تموز 2007، فقرة 6.3. أنظر أيضا: " Gridin ضد الاتحاد الروسي"، فقرة 8.3.



متهم بجريمة جنائية، يعكس رأيا يشير إلى أنه مذنب قبل ثبوت ذلك وفقا للقانون. قد يتم انتهاك افتراض البراءة ليس فقط من جانب القاضي أو المحكمة، وإنما أيضا من جانب آخرين يمثلون سلطات عامة، مثل الشرطة، أو وكلاء النيابة، أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين. لذا يجب على الموظفين العموميين الانتباه إلى اختيار الكلمات في بياناتهم، قبل أن تتم محاكمة الشخص وإدانته بارتكاب جريمة. ويجري تحديد ما إذا كان بيان صادر عن موظف عمومي قد خرق مبدأ افتراض البراءة أم لا، بناء على سياق الظروف الخاصة التى تم فيها الإدلاء بهذا البيان.

التحرر من تجريم الذات والحق في التزام الصمت

- 21.الحق في عدم تجريم الذات، هو ضمانة أساسية كي تسعى النيابة في قضية جنائية، إلى إثبات موقفها ضد المدعى عليه، دون اللجوء إلى أدلة تم الحصول عليها من خلال وسائل الإكراه أو القمع في تحد لإرادة المتهم.⁵⁴¹
- 22. الحماية من تجريم الذات تنطبق على جميع الإجراءات الجنائية، ولا تقتصر على تصريحات بالاعتراف بالجرم وملاحظات تجرم الذات بصورة مباشرة. 542
 - 23. وعليه لا يمكن أن يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه في المحكمة.
- 24. يظل من الجائز أن يجري طلب تقديم أدلة أخرى، بما في ذلك دم وعينات من الجسم، وإجبار الشخص في بعض الحالات المحدودة على الإجابة على الأسئلة. وإذا كان القانون يتطلب أن يجيب الشخص على الأسئلة، فإن عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى جريمة عدم التعاون مع السلطات. 543
- 25. الحق في الصمت يعني أن الشخص لا يمكن أن يدان فقط على أساس أنه بقي صامتا أو يرفض الإجابة عن الأسئلة.
- 26.وهذا يعني أيضا أنه لا يمكن إجبار المتهم على الاعتراف من خلال وسائل جسدية أو نفسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.544

ه. الوصول إلى المحكمة

27. الحق في الوصول إلى المحكمة واضح من خلال مفهوم المحاكمة العادلة. وترى اللجنة

⁵⁴⁰ المحكمة الأوروبية، " Butkevicius ضد لتوانيا"، 26 حزيران 2002.

⁵⁴¹ المادة 9(3)14)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 81، HRI/GEN/1/Rev.6 في 133 (2003)، فقرة 14، البلاغ 1987/253 ضد جمايكا"، 8 نيسان 1991؛ * Saunders ضد المملكة المتحدة"، المحكمة الأوروبية.

Heaney & McGuiness " 542ضد إيرلندا"، المحكمة الأوروبية، 21 آذار 2001.

⁵⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1997/777 ، "Lopez ضد إسبانيا"، 25 تشرين الثاني 1999، فقرة 6.4.

⁵⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007) CCPR/C/GC/32)، فقرة 41. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ Deolall ضد غيانا"، 1 تشرين الثاني 2004، فقرة 5.1.

المعنية بحقوق الإنسان في ذلك "عنصرا أساسيا" من حقوق الإنسان، 545 كما أن الحق في المساواة أمام المحاكم معترف به في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة 14 (1) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 12من الميثاق العربي.

- 28. الجانب الحاسم في الحق في محاكمه عادلة، لا يتمثل فقط في أن تقوم الدولة بمجرد احترام الحق في محاكمة عادلة. بل على الحكومات أيضا أن تضع إطارا قانونيا ومؤسساتيا لحمايته. وعلى هذا النحو، يتطلب الحق في محاكمة عادلة أن توفر الدولة ما يلي من بين أمور أخرى:
 - المساعدة القانونية،
 - خدمات النيابة العامة
 - قضاة مدربين ومستقلين.
- 29. علاوة على ذلك، كما كرر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: "يجب أن يكون الوصول إلى العدالة فعالا وبدون قيود. 546 ويشمل هذا:
 - أن لا يكون هناك أي تمييز أو إكراه؛
 - أن تكون الظروف مناسبة في صالح قبول العمل؛
 - تقديم المساعدة القانونية اللازمة؛
 - أن تكون التدابير قادرة حقا على تحقيق الهدف المنشود. 547
- 30.المحاولات المنهجية لمنع الأفراد من الوصول إلى المحاكم أو الهيئات القضائية، تؤدي إلى انتهاك هذا الحق.⁵⁴⁸
- 31. لا ينطبق حق المساواة في الوصول على المحاكم بالضرورة على الحق في الاستئناف، حيث يركز بالأساس على الإجراءات. 549
- 32.هذا الحق في الوصول إلى المحاكم متاح "لجميع الأفراد بغض النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية، أو أيا كان وضعهم، سواء أكانوا من طالبي اللجوء، أو اللاجئين، أو العمال المهاجرين، أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم، أو غيرهم من الأشخاص، ممن يجدون أنفسهم في الإقليم، أو خاضعين للولاية القضائية". 550

⁵⁴⁵ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 2. أنظر أيضا البلاغ Perterer " . 2001/1015 ضد النمسا"، 20 تموز 2004، فقرة 9.2 .

⁵⁴⁶ تقرير المقرر الخاص حول استقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8 ، 13 أيار 2008، فقرة 20

⁵⁴⁷ المرجع السابق.

⁵⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الانسان. البلاغ رقم 1991/468 ، " Oló Bahamonde ضد غينيا الاستوائية"، 20 تشرين الأول 1993 ، فقرة 9.4.

⁵⁴⁹ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 12.

⁵⁵⁰ المرجع السابق، فقرة 9



- 133. لا يعتبر الوصول إلى المحكمة حقا مطلقا، ويسمح بقيود، ولكن بقدر ما ينص عليه القانون، وبهدف السعي لتحقيق هدف مشروع على أسس موضوعية ومعقولة، وإذا كانت هذه القيود متناسبة، ولم يكن لها أن تقوض جوهر الحق نفسه 551. كما يمكن أن يكون قانونيا أيضا تحديد فترات معقولة للقيود وحدود زمنية 552، وكذلك يكون قانونيا فرض رسوم معقولة إذا كانت مناسبة لإدارة شؤون العدالة.553
- 34. للأفراد حرية التنازل عن حقهم في الوصول إلى المحكمة بالموافقة على التحكيم، ومع ذلك، يجب أن تكون مثل هذا الموافقة طوعية بصورة حقيقية، وأن تخضع لمراجعة دقيقة، للتأكد من أن مقدم الطلب لم يكن خاضعا للإكراه. 554 كما ينبغي ألا يعيقوا الحق في الوصول إلى المحكمة. 555
- 35. اذا لم يتمكن الأفراد من الوصول إلى المحكمة أو إلى هيئة قضائية، بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، فإن ذلك لا ينتهك الحق⁵⁵⁶ في الوصول إلى المحكمة وحسب، بل من المرجح أيضا أنه ينتهك الأحكام الخاصة بعدم التمييز وبالمساواة. 557
- 36. يجب التعامل مع الحالات المشابهة بطرق متشابهة ، إلا إذا أمكن تبرير إجراءات مختلفة لحالات معينة 558 على أسس موضوعية ومعقولة.
 - 37. حق المساواة في الوصول إلى المحاكم ينطبق على كل من الادعاء والدفاع. 559.
- 38. يجب أن يكون الحق قابلا للتطبيق عمليا ، "فالنظام الذي تتعرض فيه محاولات الفرد للوصول إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة إلى الإحباط بشكل منهجي، يكون مخالفا فعليا للضمان الوارد في 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."560 ولذلك:
- إذا لم تتوفر المعلومات الكافية حول مكان وزمان جلسة الاستماع، فإن ذلك يمكن أن ينتهك حق الوصول إلى المحكمة.

⁵⁵¹ المرجع السابق، الفقرات 9 و 18

Stubbings " 552 ضد المملكة المتحدة"، المحكمة الأوروبية، 22 تشرين الأول 1996.

⁵⁵³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1514/2006، « Casanovas ضد فرنسا"، 28 تشرين الأول 2008، فقرة 113. Deweer * 554 مند بلحيكا"، المحكمة الأوروبية، 27 شباط 1980.

⁵⁵⁵ تقرير المقرر الخاص حول استقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8 فقرة 35

⁵⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 9؛ التعليق العام رقم 18، HRI/GEN/1/Rev.6 فقرة 9؛ التعليق العام رقم 18،

⁵⁵⁷ أنظر مثلا اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 1989/202 ، " Ato del Avellanal ضد البيرو"، 20 تشرين الأول 1988، فقرة 10.2. 558 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 /CCPR/C/GC/32)، فقرة 14.

⁵⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 1086/2002، " Weiss ضد النمسا"، 3 نيسان 2003، فقرة 9.3.

⁵⁶⁰ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 9: البلاغ 1991/468، " Oló " Bahamonde ضد غينيا الاستوائية»، 20 تشرين الأول 1993، فقرة 9.4.

- يجب الأخذ بالاعتبار تخطيط المبني الذي يضم المحكمة، كي لا يؤثر ذلك على
 حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، أو كبار السن.⁵⁶¹.
- قد تكون المساعدة القانونية مطلوبة من أجل ضمان الوصول، 562 كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض رسوم 563 أو تكاليف موحدة، قد يمنع الوصول إلى العدالة 564.
- ضرورة أن يقوم الأفراد بالسفر إلى موقع آخر مثلا، من أجل الاستئناف على قرار،
 يمكن أن يعتبر غير معقول، وينتهك هذا الحق⁵⁶⁵.

و. الوصول إلى محام

الحق في الحصول على مساعدة قانونية.

- 39. للفرد الحق في الحصول على خدمات محام لمساعدته في إعداد دفاعه في جميع مراحل الدعوى. 566 و يشمل هذا ما يلى:
- 40. يتطلب هذا الحق الوصول الفوري إلى محام 567 بدأ من المراحل المبكرة للتحقيق، وكذلك إمكانية الاجتماع بالمحامي على انفراد وبسرية. 568
- 41. بإمكان كل فرد أن يمثل نفسه في المحكمة، ولذا يجب عدم إجباره على قبول محام عينته الدولة. وهذا الحق ليس مطلقا، ويمكن تقييده إذا استدعت مصلحة العدالة ذلك، ومن ذلك مثلا، إذا كانت هنالك إعاقة مستمرة لسير المحاكمة، أو لم يكن الفرد قادرا على التصرف لمصلحته الخاصة، أو كان الشهود عرضة للهجوم بشكل خاص. 570 ومع ذلك، ينبغي إبلاغ الشخص بحقه في الحصول على المساعدة القانونية. 571

⁵⁶¹ تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8، فقرة 32

⁵⁶² اللجنة المعنية بحقوق لإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 10.

⁵⁶³ اللجنة المعنية بحقوق لإنسان، البلاغ 1997/779 ، "Aarela و Nakkalajarvi ضد فنلندا"، 24 تشرين الأول 2001، فقرة 7.2.

⁵⁶⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1995/646 ، " Lindon ضد أستراليا" ، 25 تشرين الثاني 1998 ، فقرة 6.4.

⁵⁶⁵ تقرير المقرر الخاص حول استقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8 فقرة 31. أنظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، " 116 » *1112/900/1997/Perez de Rada Cavanilles

⁵⁶⁶ المادة 14(3) د، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16 (4) الميثاق العربي، المادة 14، القانون الأساسي الفلسطيني.

⁵⁶⁷ اللجنة المعنية بحقوق لإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 CCPR/C/GC/32)، فقرة 34. أنظر إلى الميثاق العربي، المادة 16(1).

⁵⁶⁸ المرجع السابق.

⁵⁶⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات 1995/623، 1995/624، 1995/1995، 1995/1995، وآخرون ضد جورجيا"، 29 أيار 1998.

⁵⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق لإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 37.

⁵⁷¹ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين، فقرة 1.



- 42. يمتلك الفرد الحق في أن يدافع عنه محام يختاره بنفسه، 572 وينطبق هذا على الدعاوي الجنائية والمدنية 573 على حد سواء. ورغم ذلك، لا يعتبر هذا حقا مطلقا، ويمكن منعه عندما يعتمد الفرد على مساعدة قانونية، أو من أجل ضمان المحافظة على معايير السلوك المهنى. وبالمثل إنه حق يمكن التنازل عنه.
- 43. ينبغي أن "يتمكن المحامي من تقديم النصح، وتمثيل الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية، وفقا للأخلاقيات المهنية المعترف بها عموما، بدون قيود، أو تأثير، أو ضغط، أو تدخل لا مبرر له من أى جهة". 574
- 44.أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحصول على المساعدة القانونية يجب أن يكون:
 - فوریا،
 - يقدم بصورة شخصية،
- سريا: تكون الاتصالات بين المحامي وموكليه ذات طبيعة مميزة. 575 فلا ينبغي على
 سبيل المثال أن تتم مع المحققين. 576
 - مجانية اذا كان الشخص لا يملك الوسائل الكافية للدفع 577.

المساعدة القانونية

45. تنطبق المساعدة القانونية المجانية على الدعاوي القضائية المدنية والجنائية ⁵⁷⁸على حد سواء. وأقرت محكمة الدول الأمريكية أن عدم تقديم المساعدة القانونية يمكن أن يرقى إلى التمييز على أساس الوضع الاقتصادي. ⁵⁷⁹ وتشير المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (Basic Principles on the Role of Lawyers) إلى أن على الحكومات أن "تضمن توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى للخدمات القانونية للفقراء، وحسب

⁵⁷² المادة 14(3) (ب)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵⁷³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين، فقرة 5.

⁵⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 34.

⁵⁷⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 34، أنظر أيضا: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين، فقرة 8: مجموعة مبادئ الأمم المتحدة حول حماية جميع السجناء تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، تمت الموافقة عليها في الجمعية العامة في 9 كانون أول 1988، مبدأ 18. 576 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2007/1117 فقرة 6.4. أنظر قبل ذلك المحكمة الأوروبية: "اوجلان ضد تركيا"، 12 أيار 2005.

⁵⁷⁷ أنظر مثلا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم Lindon ،1995/646 ضد أستراليا، 25 تشرين الثاني 1998، وقرة 66.5؛ رقم 1989/383 ، " HC ضد جمايكا"، 28 تموز 1992، وقرة 1989/383 ، " HC ضد جمايكا"، 28 تموز 1992، فقرة 6.3.

⁵⁷⁸ انظر: المادة 16 (4) الميثاق العربي.

⁵⁷⁹ محكمة حقوق الإنسان للدول الأمريكية ، الرأى الاستشارى 11-00/06 10 آب 1998 ، فقرة 22.

الاقتضاء لغيرهم من الأشخاص المحرومين". 580 ويُطرح هذا الحق، إذا كان الشخص لا يملك الوسائل الكافية للدفع، وكانت مصلحة العدالة تقتضيه. 581 ومن أجل تحديد ما إذا كانت هذه الحالة كذلك، يجرى اتخاذ عدة عوامل بالاعتبار

- خطورة الجريمة ؛582
 - صعوبة القضية؛
- قدرة المتهم على الفهم وتقديم الحجج ذات الصلة دون مساعدة : 583
- شدة العقوبة الممكنة، خاصة إذا كانت النتيجة هي الحرمان من الحرية. 584 كما يجب على الدول أن توفر المساعدة القانونية المجانية في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام. 585
- 46. يجب أن يكون لدى المحامي الذي يتم تعيينه الكفاءة والخبرة اللازمة ذات الصلة الوثيقة بنوع الجريمة 587. وينبغي أن يكون قادرا على "ممارسة مهنته دون عائق لا مبرر له". 587
- 47. يمكن أن تنطبق هذه المبادئ على الدعاوي المدنية، رغم أن بعض المعاهدات لم تذكرها صراحة، بما في ذلك المادة 14(3) د، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 888
- 48. لا يتم توفير المساعدة القانونية بصورة تلقائية في إجراءات الاستثناف: وفي مثل هذه الظروف يعتبر احتمال النجاح عاملا ذا صلة. 589

ز. ما هي التهمة /الجريمة الجنائية ؟

49. يتم تفعيل الحق في المحاكمة العادلة في الإجراءات الجزائية، وفقاً للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يخص تهمة أو جريمة جزائية. لا تنطبق حقوق المحاكمة العادلة على إجراءات المحاكمة وحسب، وإنما على المراحل

580 أقرت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول منع الجريمة ومعالجة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب إلى 7 ألول 1990.

582 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1995/646 ، " Lindon ضد أستراليا"، 25 تشرين الثاني 1998 ، فقرة 6.5.

Pham Hoang " 583 ضد فرنسا" (1990)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 61.

Benham * 584 ضد المملكة المتحدة "، (1996)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22، فقرة 59.

585 البلاغ 1999/845 ، " Kennedy ضد ترينيداد وتوباغو" ، 31 كانون الأول 1999.

586 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين، فقرة 6.

587 " Elci ضد تركيا" ، المحكمة الأوروبية ، 24 آذار 2004.

588 بصورة مشابهة المادة 6(3)(ت)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر: " Steele ضد المملكة المتحدة"، (2005)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 103. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، /CCPR/C)، فقرة 10. (GC/32 (2007))، فقرة 10.

589 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1988/341 ، « Z. P ». ضد كندا"، 11 نيسان 1991.



التي تسبقها وتليها على حد سواء. ولا تستطيع الدول التهرب من التزاماتها بموجب الحق في محاكمة عادلة، وتطبيق ضمانات إجرائية جنائية، من خلال السعي لتصنيف مسائل جنائية بأنها ليست كذلك، والقيام في الوقت نفسه بالحفاظ على العقوبات الجنائية. 590

50. يمكن أيضا استحضار حقوق المحاكمة العادلة، عندما يكون الشخص في وضع متضرر بشكل خاص جراء التحقيق، أي قبل أن توجه إليه تهمة جنائية، ⁵⁹¹ إلا أن هذا الحق لا ينطبق على الإجراءات التي لا تعتبر بشكل حاسم أنها إجراءات خاصة بتهمة جنائية، على سبيل المثال، جلسات الاستماع قبل المحاكمة بشأن ترتيبات المحاكمة. 592

51. يعتبر الأمر بأنه برقى إلى تهمة جنائية إذا:

- كانت الأفعال التي تعتبر بموجب القانون المحلى خاضعة للعقاب؛
- طبيعة الجريمة، أو احتمال بأن ينطبق هذا على الأفعال التي هي إجرامية في طبيعتها؛
- وسواء كانت الإدانة تؤدي إلى عقوبات بغض النظر "عن تعريفها في القانون المحلي،
 يجب أن تعتبر جزائية بسبب هدفها وطبيعتها أو شدتها. 593

52. تصنيف التهمة بأنها غير جنائية في القانون المحلي ذو صلة، ولكنه ليس نهائيا. 694. 53. عند تقييم طبيعة الجريمة، تشير العوامل التالية إلى أنها جريمة جنائية:

- اذا كان بالإمكان لأي شخص ارتكاب هذه الجريمة، وليس فقط من قبل مجموعة محددة مثل الأطباء والمحاسبين، وأن الغرض من ذلك هو المعاقبة والردع: 595
 - ما إذا كانت الدعوى القضائية قد رفعتها هيئة عامة لديها القوة القانونية للتنفيذ؛696
 - ما إذا كان فرض العقوية يعتمد على إثبات الذنب. 597

54.أما فيما يتعلق بغرض، أو صفة، أو شدة العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي السجن، أو يمكن أن تشمل السجن، كالسجن في حالة التخلف عن دفع غرامة، فمن المرجح أن

⁵⁹⁰ أقرت المحكمة الأوروبية أن التهمة الجنائية هي مفهوم مستقل بذاته، وأن التهمة هي "إشعار رسمي يوجه إلى شخص من قبل السلطات المختصة حول ادعاء بأنه ارتكب جريمة جنائية"، "Deweer ضد بلجيكا" 27 شباط 1980، فقرة 46. 591 ضد فرنسا"، 25 شباط 1990.

Korellis " 592 ضد قبرص" ، 3 كانون الأول 2002.

⁹⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007/00C/QC/32)، فقرة 15؛ البلاغ 2001/1051، "Perterer ضد النمسا"، 10 تموز 2004، فقرة 9.2. من أجل معايير مماثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر: "Engel ضد هولندا"، (1976)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 3، الفقرات 80-85.

⁵⁹⁴ مثلا: " Benham ضد المملكة المتحدة" [1996] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22: " Engel ضد هولندا"، المرجع السابق، فقرة 81.

^{995 &}quot; Benham ضد المملكة المتحدة"، فقرة 56: " Weber ضد سويسرا"، (1990)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 13، فقرة 33 الإنسان 13، فقرة 33 Demicoli ضد مالطا"، (1991) 14 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 47، فقرة 33 Ozturk " 596 ضد المانيا"، 24 شباط 1984.

Benham * 597 ضد المملكة المتحدة " [1996] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22.

تكون التهمة جنائية. ⁵⁹⁸ ويشمل ذلك الحالات التي تكون فيها الجريمة جزءا من نظام الإنفاذ الإداري المستقل للدولة، لا من نظام العدالة الجنائية. ⁵⁹⁹ كما يمكن أن ترقى العقوبات المالية أيضا إلى حد تهمة جنائية، من ذلك مثلا الغرامات، والعقوبات الضريبية، خاصة إذا كانت هذه العقوبات عالية. ⁶⁰⁰ على النقيض من ذلك، فمن غير المحتمل أن ينظر إلى تجميد الأصول، ⁶⁰¹ والجرائم التنظيمية التي يمكن أن تؤدي فقط إلى عدم الأهلية، على أنها جنائية. شدة العقوبة هي العامل الحاسم في الجرائم ضد الانضباط العسكري والانضباط في السجن.

ح. الحقوق والالتزامات المدنية

55. توفر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية، 600 الحق في الوصول إلى المحاكم فيما يتعلق بالدعاوي المدنية. ولقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم «دعوى مدنية، حقوق وواجبات ذات طابع مدني» (بالفرنسية)، وتفسيره في لغات أخرى، يتوقف على «طبيعة الحق المعني لا على حالة أحد الأطراف، أو على محل اختصاص محدد وفرته النظم القانونية المحلية لتقرير حقوق معينة».600

56.من أجل تحديد ما إذا كانت الإجراءات هي "مدنية"، وتخضع بالتالي لحماية المعاهدة ذات الصلة، ينبغي النظر إلى حجم الحق أو الالتزام في القانون الوطني.

57. يوفر التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملخصا مفيدا للدعوى المدنية أو الإجراءات المدنية، وتشمل هذه:

- الإجراءات القضائية التي تهدف إلى تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة في مجالات العقود، والممتلكات، والأضرار، في مجال القانون الخاص؛
- مفاهيم معادلة في مجال القانون الإداري، مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية
 لأسباب غير تأديبية :604

Engel " 598 ضد هولندا" [1976] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 3، فقرة 81.

Ozturk 1" 599 ضد المانيا" ، 24 شياط 1984.

^{600 &}quot; Lauko ضد سلوفاكيا"، (1988)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 82، فقرة 58.

⁶⁰¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2006/1472، " Sayadi و Vinck ضد بلجيكا"، 22 تشرين الأول 2008، فقرة 10.11.

⁶⁰⁴ البلاغ رقم 1991/441 ، " Casanovas ضد فرنسا" ، 19 تموز 1994 ، فقرة 5.2



- تحديد إعانات الضمان الاجتماعي؛605
 - الحقوق التقاعدية للجنود :606
- الإجراءات المتعلقة باستخدام أراض عامة 607 أو مصادرة ممتلكات خاصة.
- 58. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تغطي غيرها من الإجراءات التي رغم ذلك، يجب أن يتم تقدير كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المطلوب.608
- 59. إذا كان القانون الوطني لا يوفر أي استحقاق للفرد، فلن يكون هناك أي "دعوى مدنية "suit at law". "Suit at law ". وقد الإنسان، أن الحق لا ينطبق حيث لا يوجد هناك حق. 610 على سبيل المثال:
 - أن تحصل على ترقية إلى مرتبة أعلى في الخدمة المدنية؛ 611
 - أن تعين قاضيا ،612
 - أن تخفف عقوبة الإعدام من قبل هيئة تنفيذية. 613
- 60.وبصورة مماثلة لا ينطبق هذا الحق إذا كانت التدابير المتخذة ضده تخضع لهيئة إدارية أعلى، مثلا:
 - الالتزامات الضريبية وتقييم الضرائب؛
 - حقوق التعليم؛
 - الحق في الترشح للمناصب العامة والحق في التصويت؛
 - حق الأحزاب السياسة في مواصلة أنشطتها؛
 - رفض إصدار جواز سفر؛
- الحق في الحصول على المعلومات، ما لم يتوجب الكشف عن هذه المعلومات بحسب المادة
 8 ، 614 أو حيث يمكن أن تساعد مثل هذه المعلومات في المطالبة بالتعويض عن أضرار ,615

⁶⁰⁵ البلاغ رقم 1991/454 ، " Garcia Pons ضد إسبانيا" ، فقرة 9.3

⁶⁰⁶ البلاغ رقم 112/1981 ، " Y.L. ضد كندا" ، فقرة 9.3

⁶⁰⁷ البلاغ رقم 1997/779 ، " Äärelä و Näkkäläjätvi ضد فنلندا"، 24 تشرين الأول 2001، فقرات 7.2-7.4.

⁶⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32، فقرة 16.

^{609 &}quot; Kolanowski ولندا"، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 1998/837، وثيقة الأمم المتحدة / Rernandez فتد إسبانيا"، اللجنة المعنية بحقوق الانسان،، البلاغ 1998/C/78/D/837 فقرة 6.4، " Fernandez فند إسبانيا"، اللجنة المعنية بحقوق الانسان،، البلاغ 2005/1396، وثيقة الأمم المتحدة 101-1396 (2005)، فقرة 6.3. أنظر أيضا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 926، الفقرات 116-121 لحقوق الإنسان 926، الفقرات 116-121 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 17.

⁶¹¹ البلاغ رقم 1998/837 ، " Kolanowski ضد بولندا" ، فقرة 6.4.

⁶¹² البلاغ رقم 2001/972 " Kazantzis ضد قبرص"، فقرة 6.5 رقم 2000/943 " عقدة 3.7 ضد بلجيكا"، فقرة 8.7 ورقم 1398/2008 " Rivera Fernández ضد إسبانيا"، فقرة 6.3.

⁶¹³ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم 1998/845 ، " Kennedy ضد ترينداد وتوباغو"، فقرة 7.4.

Gaskin " 614 ضد المملكة المتحدة".

McGinley " 615و و Bgan ضد المملكة المتحدة".

- فرض القيود على الصحافة لمنعها من نقل الأخبار عن محاكمة علنية؛
 - التزامات بأداء الخدمة العسكرية أو المدنية؛
- إجراءات عقابية طفيفة مفروضة على موظفي الخدمة المدنية، والقوات المسلحة، والسجناء؛ إلا إذا كانت النتيجة هي الفصل من العمل⁶¹⁶ أو الحرمان من الحرية. ⁶¹⁷ وتوفر المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية في كلتا الحالتين.
- 61. رغم أن الحق لا ينطبق على إجراءات التسليم، والطرد، والترحيل، 618 إلا أن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالاقتران مع المادة 14 منه، تتطلب أن يكون لطالبي اللجوء واللاجئين الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية. 619 ومع ذلك هناك عدة نقاط يجب الإشارة إليها:
- 62.إذا تواجد شخص أجنبي في أراضي دولة بصورة قانونية، فإن ذلك لا يستدعي حماية المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 620 رغم أنه يستدعي المادة 13. وهنا نجد أن المادة 13 تتطلب أن يتم الطرد:
 - وفقا للقانون؛
 - أن تكون لدى الشخص الفرصة لإعطاء الأسباب ضد طرده؛
- يجب أن تتم مراجعة هذه الحالة، وأن يتم تمثيلها في هذا السياق من قبل سلطة مختصة أو أشخاص يتم تعيينهم لذلك. ولا تنطبق مثل هذه الحماية إذا كانت هناك مخاوف أمنية وطنية؛
- ينبغي أن تفسر مثل هذه الضمانات على ضوء المادة 14 وأحكام المحاكمة العادلة. 621
- 63. ثانيا: بالنسبة للأجانب الذين يتواجدون بصورة غير قانونية في الإقليم لا تنطبق المادة 18ولا المادة 14إلا أذا كان هناك نزاع حول شرعية وجودهم. 622
- 64.أخيرا، بالنسبة لجميع الإجراءات الأخرى سواء كانت مدنية أو جنائية، حيثما كان أجنبى طرفا فيها، تنطبق كل من المادتين 13 و14.
- 616 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1990/441 " Casanovas ضد فرنسا"، 19 تموز 1994، فقرة 5.2؛ البلاغ Perterer ضد النمسا"، 20 تموز 2004، فقرة 9.2.
 - 617 " Engel ضد آخرون ضد هولندا"، (1976)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 3، فقرة 81.
 - 618 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 17.
 - 619 المرجع السابق.
- 620 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32 فقرة 62. " Kaur ضد كندا"، البلاغ 2006/CCPR/C/94/D/1455 ضد هولندا"، البلاغ 2006/1455 (2008)، فقرة 7.5: " Chadzjian ضد هولندا"، البلاغ 2006/CCPR/C/93/D/1494 وثيقة الأمم المتحدة 2006/CCPR/C/93/D/1494 (2008)، فقرة 8.4
- 621 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 62: البلاغ 621/2000، وثيقة الأمم المتحدة 621/2000 (2004)، فقرة 6.4
 - 622 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 15، (1986)، فقرة 9



ط. الحق في أن يجري إبلاغه فورا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، باللغة التي يفهمها وبالتفصيل623

- 65. ينبغي إبلاغ الفرد بطريقة يفهمها ، بطبيعة التهم الموجهة إليه ، حيث يمكّنه ذلك من البدء بإعداد دفاعه. 624
- 66. يشير شرط الفورية في الإبلاغ، إلى ضرورة توفير المعلومات للفرد، بمجرد توجيه الاتهام إليه رسميا أو تسميته علنا.⁶²⁵
- 67. يمكن القيام بذلك شفويا أو كتابيا، ولكن اذا تم بصورة شفوية، فيجب تأكيده بصورة كتابية لاحقا. 626
- 68. يجب أن تكون المعلومات مفصلة، وتشمل التهمة والأفعال المزعوم ارتكابها، والقانون الذي تقع التهمة في مجاله، 627 وأن تمكن الفرد من أن يفهم بصورة كاملة ما يتهم به ولماذا. وقد يكون من الممكن تعديل لائحة الاتهام التي كانت أساسا عند توجيه الاتهام، إذا كانت الإدانة الناتجة مستندة إلى الحقائق نفسها. 628

ي. الحق في حصول المتهم على الوقت المناسب والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه 629

- 69. تعتمد متطلبات الوقت الكافي على طبيعة القضية وصعوبتها. 630
- 70. يجب أن يتم الكشف عن الأدلة والوثائق التي تعتزم النيابة تقديمها إلى المحكمة، 631 وبصورة خاصة في سياق الإجراءات الجنائية وأدلة التبرئة 632 مع ما يكفي من الوقت من

623 المادة 31(3) (ا)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 6 (3) (ا)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 624 في: " Brozicek ضد إيطاليا". كان مقدم الطلب ألماني، ذلك كان هناك حاجة لكي يفهم التهمة الموجهة إليه باللغة التي يمكن أن يفهمها.

625 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 32، /CCPR/C و625 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2002/1128، 29 (2007)، فقرة 31؛ Marques de' Morais ضد أنجولا"، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2002/1128 أذار 2005، فقرة 5.4.

626 التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 31.

627 التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32 في فرنسا" (1999) المرجع السابق. " Pélissier و Sassi ضد فرنسا" (1999) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 17، الفقرات 51-52.

628 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2002/1128 " Marques de Morais ضد أنجولا"، 29 آذار 2005، فقرة 5.5. تتخذ المحكمة الأوروبية موقفا أكثر شدة، " Sadak وآخرون ضد تركيا" (2001) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 479، فقرة 57.

629 المادة 14، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 16(2) الميثاق العربي. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 32. وثيقة الأمم المتحدة /CCPR ضد جمايكا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1993/561، وثيقة الأمم المتحدة /P93/C/59/D/561 (1997)، فقرة 9.3

631 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 33.

632 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2000/904 " Van Marcke ضد بلجيكا"، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR ضد بلجيكا"، وثيقة الأمم المتحدة /AD90 (2004)، فقرة 8.3

أجل النظر فيها. على سبيل المثال، إن الإخطار بالتهم الموجهة إلى المتهم قبل المحاكمة بيومين، ينتهك المادة 14(1) و(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 633 وقد يكون التأجيل ضروريا، حيث يحدث تغيير للمحامي في وقت متأخر. 634

71.قد يكون من المناسب في بعض الحالات عدم الكشف عن المعلومات اذا كان ذلك ضروريا لهدف مشروع، وكانت الإجراءات متناسبة. كما يجب أن توازن المحكمة ذلك للتأكد من أن المتهم ما زال قادرا على الرد على القضية المرفوعة ضده. فإذا ما تم توفير ملخصات عن المعلومات للشخص لأسباب أمنية، يمكن أن يكون هذا كافيا لضمان عدم وجود انتهاك للحق. 635

ك. محكمة مستقلة ومحايدة؟

72. هناك مبدأ أساس وشرط مسبق للمحاكمة العادلة، وهو وجوب أن تنشأ المحكمة المكلفة بمسؤولية اتخاذ القرارات في قضية ما بحسب القانون، ويجب أن تكون مختصة، ومستقلة، ومحايدة، وبعيدة عن أي تدخل من جانب الدولة، والأحزاب، والتأثيرات الخارجية. 60%

73. يعتبر الحق في محكمة مستقلة ومحايدة الآن، مثل الحق في إحضار الموقوف أمام المحكمة (habeas corpus)، حقا مطلقا وغير قابل للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن الحق في محاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، أمر أساسي لقواعد الإجراءات القانونية، إلى درجة أنه "حق مطلق لا استثناء فيه". 637

74. لقد أنشئت المعايير الدولية المتعلقة باختيار القضاة وبظروف عملهم، لحماية استقلال القضاء وكفاءته. ⁶³⁸

ما هي "الهيئة القضائية /المحكمة"؟

75.قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الهيئة القضائية/ المحكمة هي "هيئة بصرف

633 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2003/1152، و 2003/1190 ضد غينيا الاستوائية"، 31 تشرين الأول 2005، فقرة 6.3.

Goddi * 634 ضد إيطاليا». أنظر أيضا: البلاغ 1988/282، « Smith ضد جمايكا *، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR ضد إيطاليا». أنظر أيضا: البلاغ 1988/282 فدرة 3003، فقرة 10.4؛ و " Kurbanov ضد طاجيكستان *، 6 تشرين الثاني 2003، فقرة 7.3.

635 البلاغ 2002/1051 ، Ahani ضد كندا"، 29 آذار 2004، فقرة 10.4. اختلاف مع الملاحظات الختامية اللاحقة للجنة: كندا، 2006) CCPR/C/CAN/CO/5)، فقرة 13.

636 المادة 14(1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 10، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 6 (1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أنظر أيضا: وثيقة منظمة الأمن والتعاون في اجتماع موسكو لمؤتمر البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو، 1991، ص 112، فقرة 19.1.

637 البلاغ Gonzalez del Rio " ، 1987/263 ضد البيرو"، 28 تشرين الأول 1992.

638 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. أنظر أيضا الرأي رقم 1 (2001) الصادر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الخاص بالمعايير المتعلقة باستقلال القضاء وعدم جواز عزل القضاة، التوصية رقم ر (94) 12.



النظر عن المسمى، تنشأ حسب القانون، وهي مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، أو تتمتع في بعض الحالات باستقلال قضائي في البث في مسائل قانونية بإجراءات ذات طابع قضائي"⁶³⁹ ولذا فإن هذا يتطلب أن:

- تنشأ بحسب القانون؛640
- مختصة للبث في المسائل التي تعرض عليها؛
 - مستقلة ومحايدة.

76. لا توجد أية إمكانية للحد أو الانتقاض من متطلبات الكفاءة والاستقلال والحياد. 641

تنشأ بموجب القانون

77. يتعلق هذا بسيادة القانون، ويتطلب أن يتم إنشاء الهيئات القضائية/المحاكم وتنظيمها بتشريع يصدر عن البرلمان، ولا يعتمد على اجتهاد السلطة التنفيذية؛ وأن يتم إنشاؤها بحسب المتطلبات القانونية. ولهذا ينبغي أن يقوم التشريع مثلا بتحديد متطلبات التعيين والفصل⁶⁴²، وقد أوصت هيئات عديدة لحقوق الإنسان أن تقوم هيئة مستقلة بالتعيينات والاختيار.

78. ينبغي اختيار القضاة على أساس النزاهة والقدرة، وينبغي أن تكون هناك ضمانات ضد الاختيار على أسس غير سليمة. 644

الكفاءة

79. ينطبق هذا على ثلاثة عناصر:

- القضاة أنفسهم: يجب أن تكون هناك إجراءات مناسبة تحكم اختيار القضاة وتعينيهم وترقيتهم وتقاعدهم.
- القدرة على اتخاذ قرار ملزم: لا يمكن بعد ذلك أن تغير سلطة أخرى هذا القرار، ما يؤثر سلبا على أحد الأطراف.
- الاختصاص القضائي: قد يتطلب هذا من الدولة إنشاء محكمة، أو تزويد إحدى

⁶³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 18.

⁶⁴⁰ البلاغ رقم Gonzalez de Rio " ، 1987/263 ضد البيرو"، 28 تشرين الأول 1992، فقرة 5.2.

⁶⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32 (2007)، فقرة 19. البلاغ رقم 263، 1987/263، البلاغ رقم 263، CCPR/C/21/ " Gonzalez del Rio ضد البيرو"، 28 تشرين الأول 1992، فقرة 5.2. أنظر أيضا: التعليق العام رقم 29، /271/1991، فقرة 16. Rev.1/Add.11

Posokhov " 642 ضد روسيا" (2003)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 17، فقرة 39.

⁶⁴³ على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997 CCPR/C/79/Add.79 فقرة 18؛ المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين، Add.2/4/A/HRC/8 ، الفقرات 16-18.

⁶⁴⁴ المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء، مبدأ رقم 10

المحاكم القائمة باختصاص قضائي في موضوع لا يوجد فيه حاليا حق الوصول. 645

الاستقلال

80. تشترط المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية 646 ما يلى:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
- يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.
- 81. يعتبر استقلال القضاة والمحامين الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، ومبدأ عاما في القانون الدولي، ⁶⁴⁸ وهو مبدأ مطلق و"شرط مسبق لسيادة القانون." ⁶⁴⁸ ويفترض هذا المبدأ ما يلى:

⁶⁴⁵ التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 18.

⁶⁴⁶ تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة، القرارات رقم 32/40، 29 تشرين الثاني 1985؛ 146/40، 13 كانون الأول 1985.

⁶⁴⁷ تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين، 24 آذار 2009، 41/A/HRC/11 ، فقرة 14

⁶⁴⁸ مبادئ بنجالور بشأن السلوك القضائي.



- التحرر من أي تأثير مباشر أو غير مباشر من الفروع الأخرى للسلطة، بما في ذلك السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. 649 ويشمل هذا أيضا ضرورة الاستقلال عن الجهات الفاعلة الأخرى. 650
- يجب أن يكون هذا الاستقلال "مضمونا من قبل الدولة، ومنصوصا عليه في الدستور أو قانون الدولة".⁶⁵¹
- 82. مما له أهمية خاصة في هذا السياق هو استقلال وكيل النيابة. ⁶⁵² تنص إرشادات الأمم المتحدة بشأن دور وكلاء النيابة على أن يكون مكتب وكيل النيابة "منفصلاً تماماً عن الوظائف القضائية"، وأن ينفذ وكلاء النيابة مهامهم "بحيادية وأن يتجنبوا أي تمييز سياسي، أو اجتماعي، أو ديني، أو عرقي، أو ثقافي، أو جنسي أو أي نوع آخر من التمييز". ⁶⁵³ قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان أن وكلاء النيابة "يجب عليهم أن يكونوا عضواً مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وأن يمتازوا بعدم جواز عزلهم وغيرهما من الضمانات الدستورية المتاحة لأعضاء السلطة القضائية". ⁶⁵⁴
- 83. إن الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء القضاء لها صلة كذلك باستقلاليتهم. وقام السلطة التنفيذية بالتعيين لا ينتهك بالضرورة متطلبات الاستقلال، وقف شريطة أن يكون الذين يتم تعيينهم بعيدين عن التأثير أو الضغط عند تنفيذ دورهم القضائي. ولا حاجة إلى أن يكون الاستقلال محميا بنظام أساسى، وإنما ينبغى أن يجري تقييمه على كل أسس الحقائق المعروفة علنا جميعها.
- 84.وما له صلة أيضا، الأمن الوظيفي⁶⁵⁷، ويشمل ذلك إجراءات الفصل، والترقية، والمكافآت، وتعليق ووقف ممارسة العمل، وضمانات ضد عدم النقل ((guarantees) ويجب تأمين هذه الإجراءات بقانون.⁶⁵⁹

⁶⁴⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/GC/32 فقرة 19.

⁶⁵⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، فقرة 25؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة Res.40, 32/Res.40 فقرة 4.

⁶⁵¹ المبادئ الأساسية؛ أنظر أيضا بيان بكين بشأن مبادئ استقلال القضاء في الرابطة القانونية لدول آسيا و المحيط الهادي، مبدأ رقم 4.

⁶⁵² المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، Add.4/52/2006/E/CN.4 ، الفقرة 86.

⁶⁵³ أُعتمدت من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعالجة المرتكبين، هافانا، كوبا، 27 آب إلى 7 أيلول 1990، الفقرات 10 و13(أ) بالترتيب.

⁶⁵⁴ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في المكسيك، /OEA/Ser.L/V II.100, Doc. 7 rev. 1 الفقرة 372.

⁶⁵⁵ التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 19.

^{656 &}quot; Campbell ضد المملكة المتحدة"، (1984) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 8، فقرة 79

⁶⁵⁷ التعليق العام رقم 32 ، (CCPR/C/GC/32 2007)، فقرة 19. المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء، مبدأ رقم 12.

⁶⁵⁸ المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين Add.2/41/A/HRC/11 ، فقرة 99.

⁶⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 20. " Pastukhov ضد بيلاروسيا"، البلاغ 1998/814، وثيقة الأمم المتحدة 1998/814/CCPR/C/78 (2003)، فقرة 7.3.

- 85. ضمانات ضد الضغط الخارجي: يتطلب الاستقلال أيضا أن يكون كل قاض وعضو في المحكمة بعيدا عن تعليمات أو ضغوط خارجية، سواء من السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو أطراف القضية، أو غيرهم من أعضاء المحكمة أو الهيئة القضائية. ينبغي ألا تتمكن السلطة التنفيذية من السيطرة على القضاء أو توجيهه.
- 86. أن يتوفر إدراك للاستقلال هو أمر مهم أيضا ، رغم أن إمكانية التأثير قد لا ترقى بالضرورة إلى عدم وجود استقلال. 661
- 87. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية تتعلق بما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية . 662 وقد اقترح المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وجود شكل من أشكال الحصانة الجنائية. 663 ويجب أن تكون هذه الحصانة متوازنة مع الحاجة إلى ضمان مساءلة القضاة.

النزاهة /عدم المحاباة

- 88.تشمل الشروط الواجبة لمحكمة أو هيئة قضاء نزيهة، تمتعها بالحماية من المحاباة الفعلية والمفترضة.
- 89. يكون هذا على حد سواء ذاتيا: حيث ينبغي ألا يسمح القضاة لأنفسهم بالتأثر بتحاملهم،

وبمفاهيمهم المسبقة، وموضوعيا: بحيث يعتبر المراقب الخارجي المحكمة أو الهيئة القضائية بأنها نزيهة.⁶⁶⁴

90.قد يظهر التحيز الذاتي مثلا من خلال توجيهات متحيزة إلى هيئة المحلفين.665

19. التحيز الموضوعي لا يتطلب أن تقوم الدولة بحماية القضاء من تضارب المصالح وحسب، 600 وإنما توجد أيضا مسؤولية على القاضي نفسه، بحيث يعتذر عن النظر في أية أي قضية يمكن أن ينشأ فيها مثل هذا التضارب، "الأمر الحاسم هو ما إذا كان يمكن تبرير الخوف بشكل موضوعي 667 ، وإن هذا الخوف هو خوف معقول.

92. يتطلب مبدأ النزاهة يتطلب ما يلي:

660 البلاغ 1991/468 ، "Oló Baramonde ضد غينيا الاستوائية" ، 20 تشرين الأول 1993 ، فقرة 9.4

Belilos " 661 ضد سويسرا"، (1998) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 4، فقرة 67

662 المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاة والمحامين.

41/A/HRC/11 663 فقرة 66.

664 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 21؛ البلاغ 1989/387،

"Kartunnen ضد فنلندا"، 23 تشرين الأول 1992، فقرة 7.2.

665 البلاغ Wright" ، 1988/349 ضد جمايكا"، 27 تموز 1992 ، فقرة 3.3.

666 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 19.

667 البلاغ 2012/2002، "Castedo ضد إسبانيا"، 20 تشرين الأول 2008، فقرة 9.8.



- أن يكون القضاة والمحلفون غير منحازين.
 - أن تتم الإجراءات القانونية بإنصاف؛
 - اتخاذ القرارات بناء على الأدلة فقط. 668
- 93. حقيقة تعامل القاضي مع المتهم في مناسبة سابقة ، لا يجعل الإجراءات غير منصفة. إلا أن المسألة الرئيسة هنا هي طبيعة القرار السابق ونوعه ، 669 فإذا كانت العلاقة السابقة مع الشخص المعني حول القضية نفسها أو قضية ذات صلة يها ، فقد يزيد هذا من احتمال أن تكون الاجراءات غير منصفة. 670
 - 94.وعلى النحو نفسه، فإذا كانت هوية القضاة محجوبة، فإن هذا يقوض استقلالهم.671
- 95.دور وكلاء النيابة المستقل والمحايد، هو دور حاسم في سياق ضمان محاكمة عادلة. وتحدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التوجيهات الخاصة بضمان حيادهم واستقلالهم. 672

قضاة محجوبو الهوية، محاكم دينية، محاكم عرفية، هيئات قضائية عسكرية، قضاة عسكريون

القضاة محجوبو الهوية

96. رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تعاملت مع المحاكمات التي يتولاها قضاة محجوبو الهوية على أنها تناقض متطلبات الاستقلال والنزاهة، إلا أن هذا قد لا ينطبق على كل المناسبات إذا ما تم في سياق الامتثال لمتطلبات الانتقاض بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ⁶⁷³ ومع ذلك، يجري التعامل مع مثل هذه المحاكمات بحذر شديد.

المحاكم الدينية

97. قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتطبيق شروط معينة على المحاكم الدينية أو تلك التي تستند إلى القانون العرفي، وهي كما يلي:

668 أنظر قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ 1989/387 « Karttunen ضد فنلندا"، 23 تشرين الأول 1992، والبلاغ 1992، « Collins ضد جمايكا"، 25 آذار 1993، والمحكمة الأوروبية، " Fey ضد النمسا"، 24 شباط 1993. (1989 فد النمسا"، 24 شباط 1989. (1989 فد الدغارك"، 24 أيار 1989.

670 المحكمة الأوروبية، " Fatullayev ضد ازربيجان"، 4 تشرين الأول 2010؛ " Chesne ضد فرنسا"، 22 نيسان 2010. 671 محكمة البلدان الأمريكية، " Castillo Petruzzi ضد البيرو"، 4 أيلول 1998، السلسلة (ج) رقم 41 (1998).

672 كما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا ، كوبا ، 27 آب- 7 أيلول 1990 م. 673 البلاغ 1994/577 ، "De Polay ضد البيرو" ، 6 تشرين الثاني 1997.

674 البلاغ Mas " 2002/1058 فد البيرو"، 16 تشرين الثاني 2005.

- يجب أن تقتصر الدعاوى على مسائل مدنية وجنائية بسيطة؛
- أن تستوفي شروط المحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد،
- أن تخضع الأحكام الصادرة عنها للتدقيق من قِبل محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد.
- 98.أن يكون بمقدور الأطراف المعنية الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة 14 من العهد.⁶⁷⁵

القضاة العسكريون

99.سوف يؤثر وجود عسكريين ما زالوا في الخدمة (والشرطة أيضا بالنسبة لهذه المسألة) في هيئة المحكمة، على استقلال المحكمة، إذا قام عسكريون بتعيين موظفي الخدمة هؤلاء، وكانوا يخضعون للانضباط العسكرى.

100. هنالك شكوك مشروعة حول الاستقلالية للأسباب التالية:

- يخضع العسكريون لأوامر السلطة التنفيذية؛
- ولذلك تكون إعادة تعيين القاضي في يد السلطة التنفيذية.
- 101. لا يمكن معالجة هذه المخاوف من خلال التأكيد بعدم إعطاء أوامر، وأن لدى أعضاء المحكمة تعليمات بالتصرف بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية. ⁶⁷⁶ ففي قضية أوجلان (وتتعلق بمحاكمة زعيم حركة المقاومة الكردية في تركيا، حزب العمال الكردستاني) كان استبدال القاضي العسكري في الدقيقة الأخيرة غير كاف لمعالجة عدم الاستقلال.

المحاكم العرفية: (courts martial)

102. إن مفتاح توافق المحاكم العرفية مع حقوق المحاكمة العادلة هو عملية التعيين. والأمر الحاسم في ذلك هو إشراك المدنيين الذين لا يمتون بصلة إلى الهيئة العسكرية. 677

الهيئات القضائية /المحاكم العسكرية

103. بالنسبة للمحاكم العسكرية أو الخاصة، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الشروط الأساسية في المادة 14 تنطبق عليها كما تنطبق على المحاكم العادية. وتعد تلبية هذه المحاكم للالتزامات الخاصة بالاستقلال والحيادية من الأمور التي

⁶⁷⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 24.

⁶⁷⁶ المحكمة الأوروبية، " Incal ضد تركيا"، 9 حزيران 1998.

Cooper * 677 ضد المملكة المتحدة "، 16 كانون الأول 2003؛ " Grieves ضد المملكة المتحدة "، 16 كانون الأول 2003. 678 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، HRI/GEN/1/Rev.6 في 153 (2003).



تحتل أهمية خاصة. تنص مبادئ سيراكوزا على أنه "يُحاكم المدنيين في العادة أمام المحاكم العادية؛ عند وجود ضرورة مطلقة لإنشاء محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين، يتم ضمان اختصاصها، واستقلاليتها، وحياديتها وضمان الحاجة إلى مراجعتها على نحو دوري من قبل السلطة المختصة". 679

- 104. مثل هذه المحاكم الخاصة أو العسكرية يمكن أن تؤثر على الحق في محاكمة عادلة بطرق مختلفة، بما في ذلك:
 - الحد من الطابع العام للمحاكمة؛
 - استثناء المتهم أو المحامي من قاعة المحكمة :680
 - تقييد حقوق الأفراد في الاتصال بمحاميهم. 681
- 105. لقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى وجود محاكم عسكرية تحاكم المدنيين في بعض البلدان، إلى أن "محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن يكون أمرا استثنائيا جدا" وأن "يقتصر على الحالات التي تستطيع فيها الدولة الطرف أن تبين بأن اللجوء لمثل هذه المحاكمات هو ضروري ومبرر لأسباب موضوعية وجدية، وأنها تتعلق بفئة معينة من الأفراد والجرائم، لا تتمكن المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات فيها". 862
- 106. لم تتردد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رغم ذلك في القول، أنه لا ينبغي محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ⁶⁸³ وهذه وجهة نظر تشترك فيها بشكل متزايد هيئات أخرى لحقوق الإنسان. ⁶⁸⁴
- 107. خلال هذه الدعاوي القضائية في المحاكم العسكرية، يجب أن يكون بالإمكان النظر في أية ادعاءات بانتها كات حقوق المتهم أثناء أية مرحلة من مراحل المحاكمة. 685
- 108. تخضع المحاكم العسكرية المسؤولة عن تحديد مشروعية السلوك في سياق 679 انظر أيضا: مبادئ سيراكوزا بشأن تحديد وانتقاص أحكام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقيقة الأمم المتحدة 1985 / CAT / C ملحق (1985). ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية: اليمن. A/CAT / C / CR / 29 ملحق (1985) مناهضة التعذيب: مصر 20 / A/CAT / C / CR / 31 انظر أيضا: الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر 20 / CAT / C / CR ، أنظر أيضا ضد سريلانكا*، 21 تموز 2004).
- 680 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1991/468 ، "Oló Baramunde ضد غينيا الاستوائية"، 20 تشرين الأول 1993 ، فقرة 9.4؛ رقم 2004/1298 ، "Becerra Barney ضد كولومبيا"، 11 تموز 2006 ، فقرة 7.2.
- 681 البلاغ Polay Campos" ، 1994/577 ضد البيرو"، 6 تشرين الثاني 1997 ، " Carranza Alegre ضد البيرو"، فقرة 7.5. (2003/1152 ضد طاجيكستان"، البلاغ 2003/1152 و Kurbanov ضد طاجيكستان"، البلاغ 2003/1152 و 2003/1150 مقرة 20.5 (2007/1190) مقرة 20.5 (2008/1190)
 - 683 الملاحظات الختامية لسلوفاكيا ، 1997 (CCPR/C/79/Add.79) ، فقرة 20.
- 684 أنظر مثلا: المحكمة الأوروبية ، " Ergin ضد تركيا" ، (2006) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 529 ، فقرة 45. فريق العمل بشأن الاعتقال العشوائي، 3/E/CN.4.2004 . فقرة 67. أنظر أيضا: الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك المسائل المتعلقة باستقلال القضاء ، وإدارة العدالة ، والحصانة ، 12 أيلول 384/A/61 2006.
 - 685 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، HRI/GEN/1/Rev.6 في 134 (2003)، فقرة 15.

- نزاع مسلح، لمبادئ القانون الإنساني أو قوانين الحرب، وأبرزها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، إضافة إلى القانون الدولي العرفي. 686 ومن بين أمور أخرى، توفر هذه المحاكم إمكانية عقد جلسات استماع خلال المعركة، من أجل تبديد الشكوك حول الوضع القانوني للمعتقلين الذين تم القبض عليهم خلال القتال.
- 109. وفي ظل هذه الظروف، فإن القوانين التي تحكم الحروب، تكون هي الأساس الرئيس الذي يعتمد عليه. رغم ذلك، لا يعني هذا أن معايير ومبادئ حقوق الإنسان لا يلعب دورا، أو يبقى مغْفلا خلال هذه العملية.
- 110. يجب على المحاكم العسكرية، حتى في خضم نزاع مسلح، أن توفر رغم ذلك ضمانات حد أدنى معينة لمحاكمة عادلة. ويشمل ذلك ضمان ما يلى:
 - حياد المحكمة؛
 - توفير الفرصة للمعتقل لتفنيد أسس اعتقاله،
 - أن تقدم للمعتقل أسباب اعتقاله؛
 - أن يحصل المعتقل على فرصة للاستماع إليه لفترة زمنية معقولة؛
 - أن يتوفر له الحق في الحصول على محام.
- قامت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بإدانة أوضاع المعتقلين في خليج غوانتانامو.⁶⁸⁷

ل. المساواة في المحاكمة

- 111. يتطلب هذا المبدأ أن يكون كل طرف قادرا على تقديم قضيته 688 وتفنيد حجج الطرف الآخر. 689 ويرتبط هذا أيضا بالمساواة في كيفية تقديم القضية، وهو أمر له أهمية خاصة في المحاكمات الجنائية. لذلك فإن الطبيعة التتازعية ((adversarial للمحاكمة مهمة، 690 وينبغي أن توفر الفرصة للطعن في الأدلة الوثائقية. 691
- 112. ينطبق هذا الأمر على الدعاوي الجنائية والمدنية 692على حد سواء، وينطبق على القضايا خلال الإجراءات كلها. 693 كما أنه يوفر الفرصة أيضا لكل من المدعى
 - 686 على سبيل المثال: المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحقوق أسرى الحرب.
- 687 أنظر 120/2006/E/CN.4 وحديثاً ، العديد من الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الملاحظات الختامية : الولايات المتحد الأمريكية ، 23 نيسان 2014 : CCPR/C/USA/CO/4
- 688 البلاغ 2005/1386 ، " Gueorguiev ضد إسبانيا" ، 24 تموز 2007 ، فقرة 6.3 أنظر أيضا: أمام المحكمة الأوروبية ، " Steel و Morris ضد المملكة المتحدة" (2005) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 103 ، فقرة 59.
 - 689 البلاغ 1997/779 ، "Aärela و Näkkäläjärvi ضد فنلندا" ، 24 تشرين الأول 2001 ، فقرة 7.4.
 - Rowe * 690 ضد المملكة المتحدة "، (2000) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 91، فقرة 60.
 - 691 البلاغ Jansen-Gielen " ، 1999/846 ضد هولندا"، 3 نيسان 2001، فقرة 8.2.
 - 692 التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 13.
 - 693 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم 1348 /2005، " Dudko ضد أستراليا"، فقرة 7.4



- عليه والنيابة لاستئناف القرار.694
- 113. ينبغي أن تتوفر الفرصة للأطراف في الوصول إلى الوثائق، والأدلة، والمواد التي يخطط كل طرف لتقديمها في المحكمة، والكشف عنها. 695
- 114. تلعب النيابة العامة دوراً حاسماً في ضمان نزاهة الإجراءات 696 ولديها واجب الكشف عن جميع الأدلة للمدعى عليه. 697

الحق في استدعاء شهود واستجوابهم

- 115. يتضمن الحق القدرة على استجواب الشهود الذين يشهدون ضده، وإحضار واستجواب شهوده وفق الشروط نفسها. ⁸⁹⁸ وينبغي أن يكون للمتهم الصلاحيات نفسها التي للنيابة في مناقشة الشهود، ⁶⁹⁹ كما ينبغي أن يشمل هذا القدرة على الطعن ببيان قدمه شاهد ما.⁷⁰⁰
- 116. ينبغي أن تقدم الأدلة في المحكمة في حضور المتهم، رغم أنه يمكن أن تكون إفادات قد قدمت أثناء تحقيق الشرطة مثلا.⁷⁰¹ يجب الكشف عن جميع المواد ذات الصلة بالقضية.⁷⁰²
 - 117. إن الحق في استدعاء الشهود يخضع لقيود معينة:
 - ينطبق هذا على الشهود الذين لهم صلة بالدفاع فقط؛
 - وجود فرصة مناسبة لاستجواب الشهود ؛703
 - يعود الأمر بالأساس للهيئة التشريعية الوطنية، لتحديد قواعد قبول الأدلة. 704.

694 البلاغ رقم 2002/1086 " Weiss ضد النمسا" ، 3 نيسان 2003 ، فقرة 9.6. البلاغ رقم 2003/1987 ، " Robinson ضد جمايكا" ، 30 آذار 1989 ، فقرة 10.4.

695 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول كندا ، CCPR/C/CAN/CO/5 فقرة 13. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 2002/1117 Khomidova ضد طاجيكستان" ، 29 تموز 2004.

696 المبادئ التوجيهية الخاصة بدور وكلاء النيابة، والتي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المرتكبين في 1990.

697 البلاغ 88/14448، "Dombo BeheerB.V. ضد هولندا»، 27 تشرين الأول 1993، الفقرة 33؛ المحكمة الأوروبية، «McMichael ضد المملكة المتحدة»، [1995] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 8.

998 المادة 14(1)، (3) (e))، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 39: البلاغ 2007/1623 " Guerra de la Espriella ضد كولومبيا"، 18 آذار 2010. البلاغ 2001/911 " Nazarov ضد اوزباكستان"، 6 تموز 2004، فقرة 6.3.

699 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 39.

700 المحكمة الأوروبية، " Bricmont ضد بلجيكا"، 7 تموز 1989.

701 المحكمة الأوروبية، " Asch ضد النمسا"، 26 نيسان 1991.

702 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 1991/464 ، " Peart ضد جمايكا"، 19 تموز 1995.

703 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 39.

704 التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 39. اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 2004/1263

- 118. فيما يتعلق بالشهود محجوبي الهوية ، فإن هذا الأمر ينتهك نظريا مبدأ المساواة في المحاكمة إلا إذا جرت موازنته استثنائيا بمصلحة الدفاع.⁷⁰⁵ فقد تكون هناك حالات معينة ، تشمل أطفالا ضحايا اعتداء جنسي مثلا ، حيث يتطلب ذلك حماية إضافية لهم من التخويف.⁷⁰⁶ كما يجب أن تكون الشهادة المحجوبة لضباط إنفاذ القانون مبررة بشكل صارم جدا.⁷⁰⁷
- 119. يشمل هذا الحق أيضا استدعاء شهود خبراء، شريطة أن يظهر ذلك الحياد. 708 ولا يعد هذا حقا مطلقا، ويحتاج إلى النظر فيه في ضوء ما هو مناسب لإدارة العدالة، ضمن تقدير المحكمة الوطنية. 709 وعندما يتم قبول الشهود الخبراء، ينبغي أن يكون الدفاع فادرا على استجوابهم. فإذا رفضت المحكمة على سبيل المثال طلب أحد الأشخاص استدعاء طبيب يمكنه التحقق من جروح يدعي أنها كانت نتيجة للتعذيب، فان ذلك يعتبر انتهاكا للمادة 14 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 710

م. حماية الضحايا والشهود

- 120. المحاكم ملزمة بتوفير الحماية للشهود، ولأولئك الذين يشاركون في الدعاوى قضائية من أي أعمال انتقامية.⁷¹¹ وتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول اتخاذ التدابير «لضمان ...حماية الشهود ضد المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لتقديم الشهادة».⁷¹²
- 121. للضحايا عدد من الحقوق أثناء الدعاوى القضائية، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات وتدابير فعالة. وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، على مجموعة من المعايير، بما في ذلك معاملة الضحايا برأفة، والتعويض الفورى، وتوفير الفرصة لسماع آرائهم أثناء

و Khuseynova " ، 2004/1264 ضد طاجيكستان"، 20 تشرين الأول 2008.

^{705 &}quot; Kostovski ضد هولندا"، (1989) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 20؛ " Doorson ضد هولندا"، (1996) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 14.

⁷⁰⁶ أنظر على سبيل المثال: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 20/E/Res/2005 (2005).

^{707 &}quot; Van Mechelen وآخرون ضد هولندا» ، 23 نيسان 1997.

⁷⁰⁸ أنظر على سبيل المثال: أمام المحكمة الأوروبية، " Mirilashvili ضد روسيا" (2008) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1669، فقرة 178.

⁷⁰⁹ المرجع السابق.

⁷¹⁰ البلاغ 1117/2002، " Khomidova ضد طاجيكستان"، 29 تموز 2004.

⁷¹¹ قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 34/GA Res 40).

⁷¹² المادة 13، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12 (1) العهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. هذا مطلب أيضا 712 المادة 190، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ 2004/1250 « Rajapakse ضد سيرلانكا ، 5 أيلول 2006.



الدعوى، وتوفير المساعدة المناسبة لهم، وتجنب أي تأخير لا لزوم له.⁷¹³ وينبغي إيلاء المتمام خاص للأطفال والنساء، وغيرهم من الفئات الضعيفة.⁷¹⁴

ن. المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

- 122. تشير المعاهدات المختلفة، إلى محاكمة الشخص "دون تأخير لا مبرر له" أو "في غضون فترة زمنية معقولة". ⁷¹⁵ وجرى تفسير ذلك على أنه يتطلب محاكمة الأفراد بأسرع وقت ممكن. ⁷¹⁶ ولا يعتبر وجود كمية كبيرة من القضايا التي على المحاكم أن تنظر فيها عذرا للتأخير، ⁷¹⁷ ويعتمد ما هو معقول أو غير معقول على ظروف الحالة المعينة ⁷¹⁸. ورغم ذلك يتم النظر في المسائل التالية: ⁷¹⁹
 - تعقيد القضايا القانونية؛
 - طبيعة الحقائق؛
 - عدد المتهمين، أو الأطراف، أو الشهود؛
 - سلوك الأطراف؛
 - طول كل مرحلة؛
 - التأثير على موقف الشخص؛
 - توفر التدابير لتسريع سير الدعوى،
 - نتيجة أي استئناف؛
 - العلاقة بين دعوى قضائية معنية وقضية أخرى؛
 - تداعيات القضية على القانون الوطني.
- 123. ينطبق هذا الحق على الإجراءات القضائية الجنائية والمدنية على حد سواء، ففي القضايا المدنية، يمتد الوقت من بدء الإجراءات إلى تنفيذ الحكم. 720 وبينما لم يجر اعتبار

⁷¹³ قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 34/GA Res 40).

⁷¹⁴ أنظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 2005 / RES / 2005).

⁷¹⁵ المادة 14(3) (ج)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(5) الميثاق العربي.

⁷¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 35. البلاغ 1999/899، " Francis ضد ترينداد و توباغو"، 25 تموز 2002.

⁷¹⁷ أنظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية، " Nogolica ضد كرواتيا"، 7 كانون الأول 2006.

⁷¹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 35.

⁷¹⁹ البلاغ 2000/2000، " Deisl ضد النمسا"، 27 تموز 2004، الفقرات 11.2-11.6؛ البلاغ 1999/788 " Cagas ضد الفلبن"، 23 تشرين الأول 2001، فقرة 7.4.

⁷²⁰ المحكمة الأوروبية، " Scopelliti ضد إيطاليا"، 23 تشرين الثاني 1993

تأخير لأكثر من عامين قليلا على أنه انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 721 جرى بالمقابل اعتبار تأخير لسبع سنوات على أنه غير معقول. 722 ومع ذلك فإن القضايا المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك حضانة الأطفال والوصول إليهم مثلا، 723 ينبغى أن تحاكم على وجه السرعة، وكذلك القضايا الخاصة بالصحة والعمل. 724

124. في الإجراءات القضائية الجنائية، يمتد الوقت من اتهام الشخص أو القبض عليه، إلى حين تقديم المحكمة حكمها، بما في ذلك الانتهاء من عملية الاستئناف. ويمكن أن تطبق متطلبات أكثر صرامة، حين يكون الشخص متهما بتهمة خطيرة أو في حالة رفض الكفالة. 200 فقد جرى اعتبار تأخير لمدة 16 شهرا في محاكمة جريمة فتل مثلا، على أنه تأخير غير معقول، 727 بينما لم يجر اعتبار تأخير لمدة 11 شهرا في جرائم الاتجار بالهيروين، على أنها كذلك. 200

س. الحق في محاكمة علنية

- 125. كما هو مطلوب في المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13(2) من الميثاق العربي، وكما هو مذكور في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن هذا الحق لا يشير فقط إلى استطاعة أطراف القضية حضور جلسة الاستماع، بل يشير أيضا إلى تمكن الجمهور من ذلك أيضا. هذا واجب "لا يتوقف على أي طلب من جانب الجهة المعنية". 259
- 126. إن حق المتهم في أن يكون حاضرا في الإجراءات الجنائية، هو جزء من مفهوم "عليك بسماع الطرف الآخر"، 730 (audi alteram partem) ويشمل ذلك الحق في الاستماع الشفوي. ان توفير محضر الجلسة خطيا لا يكفى لحماية هذا الحق أثناء المحاكمات الجنائية. 731
- 127. يمكن أن ينطبق هذا الحق أيضا على إجراءات الاستئناف، إذا كانت تنطوي على

⁷²¹ البلاغ 1990/441 ، "Casanovas ضد فرنسا"، 19 تموز 1994.

⁷²² البلاغ 1986/203 ، "هيرموزا ضد البيرو"، 4 تشرين الثاني 1988. أنظر أيضا المحكمة الأوروبية، "Mihajlovic ضد كرواتيا"، 7 تموز 2005.

⁷²³ البلاغ 1368 / 2005، " E.B ضد نيوزلندا"، 16 آذار 2007.

⁷²⁴ المحكمة الأوروبية، " X ضد فرنسا"، 31 آذار 1992؛ " Obermeier ضد النمسا"، 28 حزيران 1990.

⁷²⁵ التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 35.

⁷²⁶ البلاغ 1999/899 ، " Francis ضد ترينداد وتوباغو" ، 25 تموز 2002 ، فقرة 5.4.

⁷²⁷ البلاغ 1996/677 "Teesdale ضد ترينداد وتوباغو"، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/74/D/677 (2002)، فقرة 9.3. Hussain ضد موريشيوس"، وثيقة الأمم المتحدة 2001/CCPR/C/77/D/980 (2002)، فقرة 6.5. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) ضد هولندا"، Van Meurs 1986/215) صن 1989)، فقرة 6.1.

⁷³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ Hermoza ، 1986/203 ضد البيرو ، 4 تشرين الثاني 1988. أنظر المادة 16(3) الميثاق العربي. 731 البلاغ 2007/1623 ، " Guerra de la Espriella ضد كولومبيا "، 18 آذار 2010 ، فقرة 9.3.



- مسائل تتعلق بالحقائق والقانون أيضا.732
- 128. قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه يمكن السماح بالمحاكمات الجنائية الغيابية (absentia) فقط، إذا أعطى المدعى عليه إعلانا كافيا، وفرصة ملائمة لحضور المحاكمة.
- 129. قد تستلزم الدعاوي المدنية حسب المادة 14(1)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجود الشخص. ⁷³⁴ على كل حال، إذا كان أحد الطرفين موجودا، ينبغي أن يكون الآخر موجودا أيضا. ⁷³⁵
- 130. لا يتنازل المتهم بالضرورة عن حقوقه في محاكمة عادلة بمجرد الفرار بصورة دائمة. وقبل أن يقال بأن المتهم قد تنازل ضمنا عن حق هام في إطار حقه في محاكمة عادلة، من خلال سلوكه، يجب أن يثبت بأنه كان بإمكانه أن يتوقع بشكل معقول، ما يمكن أن تكون عليه عواقب سلوكه. ولذلك يجب توفير ضمانات الحد الأدنى.
- 131. يشمل هذا الحق أيضا، حق الجمهور في حضور جلسات الاستماع. ويتطلب هذا أن تكون جميع جلسات الاستماع ذات الجدارة، رغم أن هذا لا يشمل بالضرورة جلسات الاستماع التمهيدية أو جلسات الاستئناف، 736 شفوية وعلنية. 737
- 132. هذا حق مقيد، يمكن أن يطبق بشكل محدود لمصلحة حماية الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف، أو مصلحة العدالة. 738 كما يجب أن يكون ذلك من أجل الاستجابة لحاجة ملحة أو اجتماعية، والسعى لتحقيق هدف مشروع وأن يكون ضرورياً ومتناسباً. 739
- 133. يجب أن يتم إعلان القرار ما لم تكن هناك أسباب تؤدي إلى خلاف ذلك.740 وقد يشمل

732 البلاغ 1989/387 ، "Karttunen ضد فنلندا"، 23 تشرين الأول 1992 ، فقرة 7.3.

733 أنظر مثلا: البلاغ Maleki » (1996/699 ضد إيطاليا"، 27 تموز 1999 ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 13 ، HRI/GEN/1/Rev.6 في 135 (2003) ، فقرة 11. البلاغ 2003/1173 ضد الجزائر"، 20 تموز 2007 ، فقرة 8.9. لقد تم توفير مبادئ توجيهية مفيدة أيضا من مجلس أوروبا، قرار (75) 11.

734 البلاغ 1997/767 ، "Said ضد النرويج"، 26 نيسان 2000.

735 البلاغ 1997/779 ، " Äärelä و Näkkäläjärvi ضد فنلندا" ، 24 تشرين الأول 2001.

736 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 28. البلاغ 1988/301، " 1988/301 فقرة 28. البلاغ 1998/819 فقرة 6.4؛ والبلاغ 1998/819 شد RM ضد فنلندا"، وثيقة الأمم المتحدة 1998/CCPR/C/35/D/301 فقرة 10.4. فقرة 10.4.

737 التعليق العام رقم 32 ، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 28.

738 المرجع السابق، فقرة 29؛ البلاغ 1980/80 " Vasilskis ضد الأورغواي"، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR ضد المرجع السابق، فقرة 11.

739 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 29، 2001 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، فقرة 4. مبادئ ميراكوزا حول أحكام التقييد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 4/1985/E/CN.4، الملحق، فقرة 10.

740 التعليق العام رقم 32، CCPR/C/GC/32 (2007)، فقرة 29.

ذلك، وفقاً لمبادئ سيراكوزا، وعلى سبيل المثال، الحالات التي تكون فيها "نتائج محددة يتم الإعلان عنها في جلسة علنية تُظهر بأن مصلحة الحياة الخاصة للأطراف أو أسرهم أو الأحداث تقتضي ذلك؛ أو أن الاستثناء ضروري لتجنب دعاية تضر بنزاهة المحاكمة أو تعرّض الآداب العامة أو النظام العام (ordre public) أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي للخطر".

134. يمكن أن يتعرض واجب توفير جلسة استماع علنية للانتهاك أيضا، إذا لم يعلن للجمهور مثلا عن زمان ومكان الجلسة، ⁷⁴² أو لم تتوفر المرافق لتمكين الجمهور من الحضور. ويشمل هذا على سبيل المثال، ضمان وجود قاعة كبيرة بما فيه الكفاية لجلسة الاستماع، اذا كان هناك اهتمام من الجمهور بالقضية. ⁷⁴³ ويتطلب هذا الالتزام أيضا أن تتكفل الدولة بعدم منع فئات معنية من الأشخاص من الحضور، ⁷⁴⁴ مثلا بسبب عدم وجود إمكانية لوصول ذوى الحاجات الخاصة.

ع. الحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانا إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. 745

- 135. ينطبق هذا الحق على الدعاوى القضائية الجنائية ، رغم أنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية ، أن ينطبق أيضا على الدعاوي المدنية. ⁷⁴⁶ وينطبق على الأجانب كما ينطبق على مواطني الدولة المعنية أيضا. ⁷⁴⁷ كما ينطبق على جميع مراحل الإجراءات المكتوبة والشفوية ⁷⁴⁸ الضرورية كى يدافع الشخص عن نفسه. ⁷⁴⁹
- 136. يجب أن يكون واضحا أن مستوى الفهم يؤثر على التمتع بالحقوق، 750 حيث كانت المحاكمة المتعلقة باغتصاب فتاة من أفراد أقلية عرقية مثلا، باللغة الإسبانية دون ترجمة شفوية، ولم تتمكن الضحية وغيرها من الأشخاص من الفهم، فتم بذلك انتهاك 741 التعليق العام رقم 32، فقرة 29، 2007) (CCPR/C/GC/32)، مبادئ سيراكوزا حول أحكام التقييد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 4/1985/E/CN.4 الملحق، فقرة 38 (ب).

742 البلاغ Van Meurs " ، 1986/215 ضد هولندا" ، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I ، "فقرة 6.2)، فقرة 4.5.

743 المرجع السابق. البلاغ 2016/2006، " Marinich ضد بيلاروسيا"، 16 تموز 2010، فقرة 10.5.

744 المرجع السابق.

745 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، رقم 1991/451، " Harward ضد النرويج"، فقرة 9.5؛ رقم 1986/219 " Guesdon ضد فرنسا"، فقرة 102. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري، 99/16، 1 تشرين أول 1999، فقرة 120. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري، 2007، 1997)، فقرة 13.

747 التعليق العام 32، CCPR/C/GC/32 (2007)، فقرة 40.

748 المرجع السابق. أنظر أيضا " Harward ضد النرويج"، فقرة 9.5.

749 البلاغ 2001/1033 " Singarasa ضد سيرلانكا"، 24 تموز 2004.

750 المرجع السابق.



- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ⁷⁵¹ ويمكن أن تنطبق حماية مماثلة على أولئك الذين لا يستطيعون فهم سير الدعوى بسبب عوائق في الكلام أو السمع.
- 137. ينبغي أن تؤخذ العناصر الثقافية أيضا بالاعتبار، بالنسبة لحقوق الفئات الضعيفة بشكل خاص، من المهاجرين والأقليات العرقية والنساء.⁷⁵²
- 138. لا يخضع هذا الحق للتقييد، فحتى لو أدين المتهم في وقت لاحق، فإنه لا يمكن أن يطلب منه دفع تكاليف المترجم. و 753 إلا أن هذا الحق أيضا، لا يوفر حقا بإجراء المحاكمة بلغة من اختيار المتهم. و 754

ف. عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

- 139. ينص هذا المبدأ على أنه لا ينبغي أن يحاكم أحد أو أن يعاقب على جريمة سبق وأن أدين بها، أو برئ منها. 755
 - 140. غير أن هناك استثناءات لذلك:
 - لا ينطبق هذا المبدأ عندما تتعلق القضية بالولاية القضائية المحلية لدولتين. 556
- اذا جرت محاكمة الشخص غيابيا، بانتهاك متطلبات الإجراءات القانونية السليمة، يمكن أن تجرى محاكمته مرة أخرى بحضوره ⁷⁵⁷
 - عندما تقوم محكمة أعلى بإبطال اتفاقية أو إصدار أوامر بإعادة المحاكمة ب ⁷⁵⁸
 - ظروف استثنائية أخرى، مثل اكتشاف أدلة لم تكن معروفة سابقا؛ 759

ص. حكم علني، مسَبِب، في وقت مناسب

141. يجب أن تصدر الأحكام بصورة علنية وفقا للحق في المحاكمة العادلة.⁷⁶⁰ هذا ما يجب أن يكون عليه الحال، حتى لو لم يكن الجمهور حاضرا أثناء المحاكمة.⁷⁶¹

751 البلاغ 1610/2007، " L. N. P. ضد الأرجنتين"، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، 18 تموز 2011.

752 تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8 الفقرات 29-30.

Ozturk " 753 ضد ألمانيا"، 21 شباط 1984.

754 البلاغ Guesdon " ، 1986/219 ضد فرنسا"، وثيقة الأمم المتحدة، 1986/CCPR/C/39/D/219 (1990). البلاغ 1986/CCPR/C,39/D/219 (1990). البلاغ C. L. D " ، 1990/CCPR/C/43/D/439 (1991).

755 المادة 14(7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 19(1) الميثاق العربي. أنظر أيضا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 22، CCPR/C/GC/32(2007)، فقرة 55؛ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي 1999/36، وثيقة الأمم المتحدة، Add.1 (2000/14/2001/E/CN.4)، فقرة 9.

756 البلاغ A. R. J. " A. R. J. ضد أستراليا"، وثيقة الأمم المتحدة 1996/CCPR/C/60/D/692 (1997).

757 البلاغ Maleki " ، 1996/699 ضد إيطاليا" ، 27 تموز 1999.

758 البلاغ 1988/277 "Terán ضد الإكوادور"، 26 آذار 1992.

759 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 56.

760 المادة 14(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

761 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 29.

- وهناك طرق مختلفة يمكن من خلالها إصدار الحكم بصورة علنية، مثل جلسة علنية، أو من خلال السجلات أو مواقع الإنترنت.
- 142. ليس هذا شرطا مطلقا، ويمكن أن يكون محدودا وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "اذا كانت مصلحة الأشخاص الأحداث تقتضي خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال". 762
- 143. يجب أن تعطى أسباب كافية للأحكام، إلا أن هذا لا يحتاج إلى إجابة مفصلة على كل حجة، وإنما ببساطة تقديم النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية. 763
- 144. ينبغي إصدار حكم خلال فترة زمنية معقولة، وبصورة خاصة مراعاة الزمن الذي تم فيه القبض على الشخص أو وجهت له التهمة (في حالة الدعاوي القضائية الجنائية)، أو بدأت فيه الإجراءات القضائية، (للقضايا المدنية)، حتى إصدار الحكم بما في ذلك الاستئناف. ولذلك اعتبر التأخير لفترة 8 أشهر منذ نهاية الاستماع إلى الحكم، انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ق. الحق في الاستئناف

- 145. لأولئك المدانين بجرائم جنائية الحق في الاستئناف أمام محكمة أو هيئة قضائية أعلى وفقا لبعض الأدوات وليس غيرها. ⁷⁶⁵ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا يتطلب مراجعة كاملة للإدانة والحكم، ⁷⁶⁶ إلا أنه لا يوجد حق في محاكمة جديدة.
 - 146. ينبغى أن تمتثل إجراءات الاستئناف لمعايير المحاكمة العادلة. 767
- 147. يجب أن ينص قانون على الحق في الاستئناف، إلا أنه يمكن الطلب من الشخص تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف.
- 148. يجب أن تتمكن المراجعة وفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 768 من النظر في الإدانة والحكم، 769 الحقيقة والقانون.770
- 149. مسألة ما إذا كان بإمكان الاستئناف أن يصحح ما كان في المحاكمة من عيوب،

⁷⁶² المادة 14(1).

⁷⁶³ التعليق العام رقم 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 29.

⁷⁶⁴ البلاغ 1246/2004، " Gonzalez ضد حمهورية غويانا"، 25 آذار 2010.

⁷⁶⁵ المادة 14(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16(7) الميثاق العربي.

⁷⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 1989/355 " Reid ضد جمايكا"، 8 تموز 1994، البلاغ 1996/701، " Gomez Vazquez ضد إسبانيا»، 11 آب 2000.

Delcourt " 767 ضد بلجيكا"، المحكمة الأوروبية، 17 كانون الثاني 1970.

⁷⁶⁸ على النقيض من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تزود الدول بحرية التصرف بقدر أكبر في هذا السياق. 768 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 2002/1100، " Bandajevsky ضد بلاروسيا"، وثيقة الأمم المتحدة /CCPR فند بلاروسيا"، وثيقة الأمم المتحدة /ACC 2006 (2002/C/86/D/1100).

⁷⁷⁰ البلاغ Fernández ، 2002/1104 ضد جمهورية التشيك، وثيقة الأمم المتحدة، 2002/CCPR/C/83/D/1104 (2005).



هي مسألة تتعلق بوقائع الدعوى في كل قضية أو مسألة قانونية.771

ر. ضمانات إجرائية أخرى

الحصول على أدلة بطريقة غيرمشروعة

- 150. من المعروف تقليديا، أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك الحقوق المطلقة، مثل انتهاك الحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، أو التعذيب، يجب أن تستبعد دائما من المحاكمة. ⁷⁷² وتتطلب هذا على وجه التحديد، المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما يتطلب ذلك قانون السوابق السابق للمحاكم والهيئات القضائية المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان.
- 15. تنطبق هذه القاعدة في حالة الطوارئ، والوضع الوحيد الذي لا تنطبق عليه، هو عندما يستخدم الاعتراف أو الإفادة دليلا على التعذيب أو سوء المعاملة نفسها.⁷⁷³
 - 152. يقع على الدولة عبء إثبات أن الاعتراف لم يتم تحت الإكراه.774
- 153. يجب على وكلاء النيابة "رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص، غير الذين استخدموا هذه الأساليب، أو اخبروا المحكمة بذلك، وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة". 775

ش. إصدار الأحكام

- 154. لا توجد مبادئ دولية لإصدار الأحكام، إلا أن بعض الهيئات الدولية، دعت إلى الاتساق في الأسلوب.776
- 155. يمكن أن تؤخذ عوامل مختلفة بالحسبان عند إصدار الحكم، بما في ذلك الدفاع عن النفس، كما يؤخذ بالحسبان ما إذا كان المدعى عليه قد تعرض للاستفزاز، أو ما إذا كان الرد متناسبا، والضيق، والقدرة العقلية.⁷⁷⁷ وقد قدمت توصية بأن تقوم الحكومات بالنظر في تعويض الضحايا باعتباره خيارا في الحكم.⁷⁷⁸يحمي القانون

Findlay " 771 ضد المملكة المتحدة"، 25 شياط 1997.

⁷⁷² أنظر: القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 13. اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 32 CCPR/C/GC/32 في المادة 13 Sultanova" ، وثيقة الأمم 2000/915 فند أوزبكستان"، وثيقة الأمم المتحدة 15 و 15. البلاغ 2000/CCPR / C / 86 / D / 915 فند أوزبكستان"، وثيقة الأمم المتحدة 15 و 7، 3-7،3-

⁷⁷³ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 41.

⁷⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 41؛ البلاغ 1987/253 ، "Kelly " ، المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 41؛ البلاغ 1987/253 ضد جمايكا"، 8 نيسان 1991، فقرة 7.4.

⁷⁷⁵ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، كوبا، 27 آب - 7 أيلول 1990، فقرة 16.

⁷⁷⁶ أنظر على سبيل المثال في أوروبا توصية مجلس أوروبا 17 (92) R حول الاتساق في إصدار الأحكام.

⁷⁷⁷ البلاغ 1077/2002، « Ibao ضد الفلبين"، 28 آذار 2003.

⁷⁷⁸ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وثيقة الأمم المتحدة رقم

الدولي لحقوق الإنسان من العقوبات الجنائية بأثر رجعي. وهذا حق مطلق، يحمي الأفراد من الإدانة بارتكاب جرائم جنائية لم تكن موجودة في وقت ارتكاب الفعل، ويحظر فرض عقوبة أشد لجريمة ما غير تلك العقوبة التي كانت تطبق في الوقت الذي ارتكبت فيه. وباعتباره حق مطلق، فإنه لا يجوز الانتقاص منه، حتى في أوقات الطوارئ الوطنية أو الحرب.

156. ينبغي ألا يسجن الفرد لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي. 779

157. الحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة هي ذات صلة وثيقة أيضا بعملية إصدار الأحكام. ويشمل هذا طبيعة العقاب، والإشارة إلى الأفعال التي قد تسبب ليس فقط معاناة بدنية بل وعقلية أيضا⁷⁸⁰. وفي حين أن العقاب البدني غير مقبول⁷⁸¹، فإن الأشغال الشاقة مسموح بها.

ت. التعويض

- 158. في حالة وجود خطأ قضائي، تنص المادة 14(6)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 19(2) من الميثاق العربي، على حقوق الأفراد في الحصول على تعويض في حالة "البراءة التي يتم إثباتها في الحكم النهائي" أو في الحالات التالية بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 783:
 - إدانة شخص بارتكاب جريمة جنائية بقرار نهائي؛
- عندما يجري لاحقا إبطال إدانته، أو يصدر عفو عنه، على أساس واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي. وتطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مثل هذه الحالات، أن تنطبق هذه الواقعة الجديدة الناشئة على كل من العفو وإبطال الإدانة. 784 أما إذا جرى العفو لأسباب أخرى غير إساءة تطبيق العدالة، فلا يكون هناك تعويض. 785
- يجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المحجوبة في الوقت المناسب ينسب إليه كليا أو جزئيا .786
- 159. يجب وضع التشريعات الخاصة بالتعويض الذي "يمكن أن يدفع فعلا، وأن يتم الدفع

.(GARes (1985 34/40

779 المادة 11 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 18 الميثاق العربي. أنظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1981/91 « A. R. S . ضد كندا"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/1 رقم 29 (1984)، فقرة 7: البلاغ Ràfols " 2004/CCPR/C/84/D/1333 الأمم المتحدة 2004/CCPR/C/84/D/1333 (2005).

780 التعليق العام 20، HRI/GEN/1/Rev.6 في 151 (2003)، فقرة 5. المادة 10(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. Tyrer * 781 ضد المملكة المتحدة»، المحكمة الأوروبية، 25 نيسان 1978.

782 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 2001/1036 " Faure ضد أستراليا"، 31 تشرين الأول 2005.

783 المادة 14(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

784 البلاغ 1890/880 ، Irving ضد أستراليا" ، 1 نيسان 2002.

785 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 53.

786 البلاغ 2001/963 " Uebergang ضد أستراليا"، 22 آذار 2001.



في غضون فترة زمنية معقولة". 787

ث. حقوق الضحية

- 160. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، هنالك واجب عام لحماية حقوق الإنسان، وفي هذا السياق الاعتراف بحقوق الضحايا. ويشمل هذا الحق مشاركة الضحايا في الدعاوي القضائية، بما في ذلك أن يجري إبلاغهم بحقوقهم، وان يشاركوا باعتبارهم طرفا، وأن يجري إبلاغهم بنتيجة القضية. 888
- 161. ينص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة 789 على ما يلى من بين أشياء أخرى:
 - المعاملة برأفة، خاصة للأطفال الضحايا، وأولئك الذين شهدوا الجريمة بالمعاملة برأفة والمجريمة والمعاملة بما المعاملة بالمعاملة بالمعامل
 - التعويض الفوري؛
 - توفير المعلومات للضحايا حول الدعاوى، وعن حقوقهم، وتوفير المساعدة لهم؛
 - السماح للضحايا بالتعبير عن وجهة نظرهم؛
- الحد من تأثير الإجراءات القضائية على الضحايا. إذ يمكن على سبيل المثال، استخدام الشاشات أو غيرها من المعدات في المحكمة لحماية الشهود المعرضين للخطر إن لزم الأمر.⁷⁹¹

⁷⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 32، 2007 (CCPR/C/GC/32)، فقرة 52.

⁷⁸⁸ البلاغ 1610/2007، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، " LNP ضد الأرجنتين"، 18 تموز 2011، فقرة 13.5.

⁷⁸⁹ وثيقة الأمم المتحدة، 34/Res. 40 (1985).

⁷⁹⁰ المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة 2005/E/Res/2005 (2005).

^{791 °} X ضد المملكة المتحدة"، [1993] 15 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 113.

عاشراً: جمع الأدلة، الرقابة، أساليب التحقيق، والحق في احترام الحياة الخاصة

أحكام القانون الدولي ذات الصلة

المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

• لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
 - من حق الشخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس

المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
 - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

أحكام القوانين المحلية ذات الصلة

المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني

- كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.
- 1. تم تعريف الخصوصية على أنها "الافتراض بأنه يحق للأفراد أن يكون لهم مساحة للتطور والتفاعل والحرية الذاتية، أي "حيز خاص" سواء تضمن تفاعلا مع الآخرين أو لم يتضمن، وذلك بعيدا عن تدخل الدولة ومن التدخل المتطفل المفرط من أفراد غير مرغوب فيهم." ⁷⁹²

⁷⁹² اللورد ليستر وبانيك (محررون). قانون وتطبيق حقوق الإنسان. لندن، بتروورث، 2004 ، الفقرة 4:82 ؛ راجع تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأى والتعبير، 40/A/HRC/23 ، انيسان 2013 ، الفقرة 22.



كفلت مجموعة من معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان الحق في احترام الحياة الخاصة. ⁷⁹³ ألا أن هناك إدراك بأنه مع عيش الأفراد في المجتمع يصبح الحق في الخصوصية «أمرا نسبيا بالضرورة.» ⁷⁹⁴

- 2. ينعكس هذا التعريف العام للحياة الخاصة في قانون السوابق القضائية لحقوق الإنسان. يتضمن احترام الحياة الخاصة بشكل أعم كلا من الحقوق التالية:
 - الحق في أن يكون الشخص كما يريد
 - الحق في أن يعيش الشخص كما يريد
 - الحق في أن يكون مع نفسه
- 8. تعتبر الخصوصية كذلك أمرا أساسيا للحفاظ على مجتمع فاعل. على سبيل المثال، تحتاج العائلات للخصوصية لتكون فاعلة، وتكون صداقات، ويكون لأفرادها أماكن عمل، بل وأحزاب سياسية. الخصوصية تسمح بتشكل وعمل المجموعات دون أي تدخلات لا مبرر لها. هناك تفاعل بالضرورة بين الحيز العام والحيز الخاص، بحيث لا يقصي أو يستثني احدهما الآخر، لأنه يتوجب على الجميع تقريبا أن يمارسوا جزءا من حياتهم في الحيز العام.
- 4. من الواضح أن مفهوم الحياة الخاصة باعتبارها قضية من قضايا معايير ومبادئ حقوق الإنسان، يتشكل من دوائر متحدة المركز. النواة الداخلية لحقوق الخصوصية هي فكرة الخصوصية تلك، التي هي أساسية ورئيسية للفرد حتى يكون كما هو. إلا أن فكرة الخصوصية تتوسع بعد ذلك لتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، العلاقات الشخصية والاجتماعية.
- 5. وبالتالي فإن فكرة الحياة الخاصة تتضمن الحريات الشخصية، الاستقلال الذاتي، السلامة الشخصية والعلاقات الشخصية. تشكل هذه الأفكار جزءا من الفكرة الأعم للدور المحدود للدولة في الحيز الخاص حين يتعلق الأمر بالتطور الفردي. هذه الفكرة الأوسع للخصوصية تتضمن أفكارا أكثر مباشرة مثل سيطرة الدولة على الأفراد داخل المجتمع، وتنظيم السلوك الخاص والرقابة.
- 6. يتوجب على الدول ليس فقط أن تمتنع عن التدخل في الحق في الخصوصية، بل وان تحميه كذلك من أعمال الأفراد أو والهيئات. والمسئلة هذا الالتزام الإيجابي يتضمن وضع إطار قانوني لمحاكمة الجرائم، يكون مطبقا بفعالية، ويؤدي إلى توفير الحماية الملائمة للضحايا. والمحاكمة المحاكمة الم

⁷⁹³ راجع ايضا المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لا يوجد مادة بهذا الخصوص في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. 37/A/HRC/27 . 30 حزيران 2014.

⁷⁹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم HRI/GEN/1/Rev.6 16 في 142 (2003)، الفقرة 7.

⁷⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم HRI/GEN/1/Rev.6 16 في 142 (2003)، الفقرة 1. المحكمة الأوروبية، X و Y ضد هولندا، 26 آذار 1985.

⁷⁹⁶ المحكمة الأوروبية ، A ضد كرواتيا ، 14 كانون الثاني 2011.

- 7. اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن مفهوم «الأسرة» في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمن طريقة فهمه في الدولة المعنية. ⁷⁹⁷ كما يجري استخدام مصطلح «بيت» ليشير إلى المكان الذي يعيش فيه الشخص أو يمارس فيها مهنته المعتادة. ⁷⁹⁸ وتوجد أيضا حياة خاصة في مكان العمل. ⁷⁹⁹
- 8. اي تدخل في حق الشخص بالحياة الخاصة، يجب ان يكون منصوصا عليه بالقانون الذي يجب أن يكون هو نفسه موافقا لأهداف المعاهدة الخاصة، كما يجب أن يكون التدخل معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها. وون على ذلك، يجب ان يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وينبغي هنا ألا تكون السلطة التقديرية بدون ضوابط، وان يكون التدخل قادرا على تحقيق الهدف المبين، وان يكون متناسبا. وان يكون متناسبا.
- 9. يمكن ان تنشأ توترات بين الحق في الخصوصية وغيره من الحقوق بما في ذلك الحق في حرية التعبير. على سبيل المثال، يمكن أن يجري نشر معلومات خاصة في وسائل الإعلام بخصوص قضية معينة، وفي هذا السياق، تتبنى هيئات حقوق الإنسان الموقف القائل بضرورة إيجاد توازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة الكلية فيما يتعلق بتغطية القضية. ⁸⁰² وبالمثل، إذا ما تم اعتراض المكالمات الهاتفية لمحام، ومن ثم جرى استخدامها لاحقا لإدانته بارتكاب جريمة، فإن ذلك لا يشكل خرقا للحق في الخصوصية. ⁸⁰³

أ. الخصوصية والمنشورات التطفلية

10. سعت الشخصيات السياسية والمشاهير وأفراد العائلات الملكية والنجوم، إلى الاستناد إلى الحقوق في الحياة الخاصة لحماية حياتهم الخاصة من تطفل وسائل الإعلام. 804 والأمر ذاته ينطبق على تطفل وسائل الإعلام على حياة الأشخاص العاديين، كأن تلمح مطبوعة ما مثلا إلى أن شخصا ما مذنب بارتكاب جريمة، ولا يكون ذلك صحيحا، 805 أو تشير إلى أن شخصا ما يعانى من مرض، الأمر الذي يمكن أن يلحق به وصمة على الصعيدين

⁷⁹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم HRI/GEN/1/Rev.6 16 في 142 (2003)، الفقرة 5.

⁷⁹⁸ المرجع السابق.

⁹⁹⁹ المحكمة الأوروبية، هالفورد ضد المملكة المتحدة، 25 حزيران 1997؛ رومان وشميت ضد لوكسمبورغ، 25 أيار 2003. 800 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 81 HRI/GEN/1/Rev.6 في 142 (2003)، الفقرتين 3-4. المحكمة الأوروبية، كيفان ضد المملكة المتجدة، 18 تشرين الاول 2006.

^{40/}A/HRC/23 801 ، الفقرة 29. راجع ايضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، /27Rev.1/Add.9 (1999).

^{40/}A/HRC/23 802 ، الفقرة 27.

⁸⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البيان 1999/903، هلست ضد هولندا، 1 تشرين الثاني 2004

⁸⁰⁴ المحكمة الأوروبية، سبنسر ضد المملكة المتحدة، 7 نيسان 2008

⁸⁰⁵ المحكمة الأوروبية، أضد النرويج، 9 تموز 2009



الاجتماعي والمهني. ⁸⁰⁶ ومن ذلك، أن الرئيس السابق للأرجنتين، لم ير في نشر معلومات خاصة متعلقة به، وكانت معروفة مسبقا، على انها ذات طبيعة سرية، بل اعتبر أن في نشرها تحقيق للمصلحة العامة، وبالتالي لم تر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في نشر المعلومات خرقا للحق في الخصوصية. ⁸⁰⁷

ب. البيانات الشخصية وحماية البيانات

- 11." يجب أن يتم بالقانون تنظيم عملية جمع المعلومات الشخصية والاحتفاظ بها على أجهزة الحاسوب، أو في بنوك المعلومات، أو أية أجهزة أخرى سواء قامت بذلك سلطات عامة أو أفراد."808
- 12. قد تكون القدرة على تبادل المعلومات ذات الصلة، بسرعة وبكفاءة بين جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من الهيئات العامة، أمرا ضروريا لتطوير طريقة تقودها المخابرات لمكافحة الإرهاب. ونظرا للطبيعة الدولية للإرهاب، قد يتطلب ذلك المشاركة في المعلومات عبر الحدود.
- 13. من المؤكد تقريبا أن تبادل المعلومات الخاصة، حول فرد ما لأي سبب ، بين الهيئات العامة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، يتعرض للحقوق في الحياة الخاصة، ويؤدي إلى التدخل فيها. يوفر الحق في الوصول إلى المعلومات 809 بعض الحماية في هذا السياق.
- 14. توفر اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية البيانات بعض المبادئ المفيدة فيما يتعلق بعملية جمع واستخدام البيانات بطريقة منصفة وقانونية.810 ومن بينها:
 - يمكن جمع البيانات فقط لهدف محدد ولا يجوز استخدامها لأي سبب آخر؛
- يجب ان تكون البيانات دقيقة ، وملائمة للهدف ، وان يجري تخزينها للمدة التي تكون فيها ضرورية فقط.
- يجب ان يكون للشخص المعني الحق في الوصول إلى البيانات وتصحيحها (موضوع السانات)؛
- يجب توفير حماية خاصة للبيانات ذات الطبيعة الحساسة، على سبيل المثال تلك المتعلقة بالدين، والمعتقدات السياسية، والميول الجنسية، والصفات الوراثية، أو المعلومات الطبية.

⁸⁰⁶ المحكمة الأوروبية، سي سي ضد اسبانيا، 6 تشرين الاول 2009.

⁸⁰⁷ فونتيفيتشيا و دا ميكو ضد الأرجنتين، 29 تشرين الثاني 2011، السلسلة ج، رقم 238.

⁸⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، HRI/GEN/1/Rev.6 في 120 (2003)، الفقرة 10. راجع ايضا الأمم المتحدة، قرار الجمعية العمومية رقم 95/45، إرشادات عامة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة. وقد تم تبنيه في 14 كانون الاول 1990، 1996، 1996.

⁸⁰⁹ راجع القسم عاشراً (أ) ادناه.

⁸¹⁰ اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

ج. المراسلات

- 15. يتوجب على الدول ان تضمن سلامة وسرية المراسلات.⁸¹¹ تشمل "المراسلات" كافة اشكال التواصل سواء الإلكتروني او غيره.⁸¹²
- 16. وبالتالي فإن الاستيلاء على بيانات حول الاتصالات، أي معلومات حول اتصال ما لا حول محتوى الاتصال نفسه، يمكن أيضا أن يعتبر كذلك تدخلا في الحق في الخصوصية. 813
- 17. يجب ان تظل المراسلات "خاصة وآمنة، وإن اختاروا يمكن ان تظل مجهولة المصدر." 18 وبالتالي، "يجب ان يتم إيصال المراسلات إلى المخاطب دون اعتراضها، ودون فتحها أو قراءتها. ينبغي حظر الرقابة الإلكترونية وخلافها، أو اعتراض المكالمات الهاتفية، او البرقيات، وأشكال أخرى من الاتصال، أو التنصت او تسجيل المحادثات." 18 قالبرقيات، وأشكال أخرى من الاتصال، أو التنصت الهناسة المحادثات." 18 قال المحادثات.
 - 18. والرأي السائد أن هذا الحق يشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني. 816.

د. التسليم، الهجرة، والإبعاد

19. قرار تسليم شخص، أو نقله، أو إبعاده عن بلد ما له فيها أفراد عائلة مقربون، أو قام فيها بتأسيس حياة خاصة من خلال العمل، أو الدراسة قد يشكل تدخلا في حياته الخاصة والأسرية.⁸¹⁷

ه. الخصوصية، الأعمال الشرطية، والرقابة

20. التدخلات في حقوق الخصوصية في واقع الأمر، هي في صلب أية استراتيجية شرطية، وبالتالي لا بد من فهم كيفية التدخل في الخصوصية وحماية البيانات بطريقة قانونية.

21. شددت قضية كلاس ضد المانيا في المحكمة الأوروبية على ما يلي:

"إن الخطر الذي يشكله مثل هذا القانون من حيث تقويضه او حتى تدميره للديمقراطية، متذرعا بمحاولة حمايتها، يؤكد بأنه لا يجوز للدول المتعاقدة أن تتبنى، ما ترتئيه من إجراءات مناسبة بحجة مكافحة التجسس والإرهاب. يجب ان تقتنع المحكمة أنه بغض النظر عن نظام الرقابة الذي يجري تبنيه، توجد ضمانات كافية وفعالة ضد اي إساءة استخدام. هذا التقدير له طبيعة نسبية فقط: فهو يعتمد على كل ظروف القضية، مثل طبيعتها، ونطاقها، ومدة التدابير المحتملة، والأسس المطلوبة لاعتماد

⁸¹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم HRI/GEN/1/Rev.6 ، 3 في 142 (2003)، الفقرة 8.

^{40/}HRC/A/23 812 ، الفقرة 24

⁸¹³ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان. الحق في الخصوصية في عصر الرقمنة. 37/A/HRC/27 ، 30 حزيران 2014، الفقرة 20. .

^{40/}HRC/A/23 814 ، الفقرة 23

⁸¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، HRI/GEN/1/Rev.6 في 142 (2003)، الفقرة 8.

⁸¹⁶ المحكمة الأوروبية، ليبرتي وآخرين ضد المملكة المتحدة، 1 تشرين الاول 2008، الفقرة 56.

⁸¹⁷ المحكمة الأوروبية، ميهيمي ضد فرنسا، 26 ايلول 1997.



- مثل هذه التدابير، والسلطات المختصة التي تسمح بمثل هذه التدابير، وتطبيقها، والإشراف عليها، وطبيعة التدبير الذي يوفره القانون الوطني."818
- 22. تتداخل إجراءات "الإيقاف والتفتيش" مع الحق في احترام الحياة الخاصة. وقد ارتأت المحكمة الأوروبية بأنه لا يجوز تفتيش شخص ما، إلا إن كان هناك شك معقول بتورطه في ارتكاب مخالفة ما.819
- 23. حالما يتم التحقيق بشكل رسمي مع شخص ما، من جانب جهاز من أجهزة إنفاذ القانون للشك بارتكابه جريمة ما، يكون من المؤكد تقريبا أن احترام حياته الخاصة يصبح ذا صلة. وتصبح الحياة الخاصة عاملا ذا صلة يؤخذ بالاعتبار عندما يتم تخزين أو معالجة البيانات الخاصة بالشخص. فالتشارك في المعلومات حول فرد ما، يعتبر تدخلا في حقوق الخصوصية تقريبا، وإن كان لهذا التدخل أن يعتبر قانونيا، فلا بد من تبريره.
- 24. تستدعي كل أشكال المهام الشرطية السرية والرقابة الحق باحترام الحياة الخاصة، بما في ذلك مثلا أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية ، التي تقوم بتسجيل، ومعالجة، وتخزين أية صور؛ 820 كذلك جمع عينات مثل بصمات الأصابع، والحمض النووي (DNA)؛ والأساليب الشرطية مثل الإيقاع في شرك. 822
 - 25. اما فيما يتعلق بشكل خاص بعمليات التنصت على الهواتف، على القانون أن:
 - يحدد فئات الأشخاص الذين يجوز التنصت على هواتفهم؛
 - تفصيل طبيعة المخالفات التي تبرر اللجوء إلى التنصت؛
 - الإشارة إلى مدة الإجراء؛
 - شرح الإجراء الخاص بإعداد تقارير ملخصة تتضمن المحادثات التي تم اعتراضها؛
- تحديد الإجراءات الاحترازية التي يتوجب اتخاذها، من اجل نقل التسجيلات سليمة وكاملة للفحص المحتمل لها من قبل القاضى ومحامى الدفاع؛
- توضيح الظروف التي يجري فيها مسحها أو إتلافها (خاصة بعد إخلاء سبيل المتهم أو تبرئته).⁸²⁸
- 26. يتوجب ان تستوفي برامج مراقبة الاتصالات الرقمية متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى وإن تم الدفع بأنها ضرورية لأغراض الأمن القومى أو الاستخبارات.⁸²⁴

⁸¹⁸ كلاس ضد المانيا: ليندر ضد السويد، 26 آذار 1987.

⁸¹⁹ المحكمة الأوروبية، جيلان وكوينتن ضد المملكة المتحدة، 28 حزيران 2010

⁸²⁰ المحكمة الأوروبية، بيك ضد المملكة المتحدة، 28 حزيران 2003.

⁸²¹ المحكمة الأوروبية، موراي ضد المملكة المتحدة، 28 تشرين اول 1994

⁸²² المحكمة الأوروبية، تيكسيرا دى كاسترو ضد البرتغال، 9 حزيران 1998

⁸²³ المحكمة الأوروبية ، هوفيج وكرسلين ضد فرنسا ، 24 نيسان 1990.

⁸²⁴ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان. الحق في الخصوصية في زمن الرقمنة. 37/A/HRC/27 ، 30 حزيران 2014 ، الفقرتن 23 و 24.

ولذلك، إذا جرى إثبات أن هنالك هدف مشروع، وان ضمانات قد وضعت، يمكن السماح بالرقابة. ⁸²⁵ "برامج الرقابة لجمهور أو لأعداد كبيرة من الناس، يمكن أن تعتبر على الأرجح بأنها برامج تعسفية. ⁸²⁶

- 27. ينظر لصلاحيات المراقبة السرية على انها ترفع من مخاطر سوء الاستخدام التعسفي للسلطة التقديرية وبالتالي من الضروري تحديد مثل هذه الصلاحيات بوضوح في قانون متوفر للإطلاع له تأثيرات متوقعة ومنظورة. ⁸²⁷ ينظر إلى المراقبة السرية، من قبيل استخدام "قوائم بأسماء الأشخاص الذين يجب مراقبتهم" دون وجود رقابة مستقلة فاعلة، على انها خرق للحق في الخصوصية. ⁸²⁸
- 28. تنطوي الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، على إمكانية خرق الحق في الخصوصية. وقد حث المفوض الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب الدول على ضمان التزام سياساتها في المراقبة بمبادئ التناسب، والضرورة، والقانون الدولى لحقوق الإنسان. 830
- 29. ينظر إلى المفاهيم الفضفاضة والمبهمة لمصطلح "الأمن القومي" على أنها تثير المخاوف إذا ما استخدمت لتبرير التدخل في الحقوق الخاصة.⁸³¹

30. يجوز للدول استخدام إجراءات الرقابة إن كانت هذه الإجراءات:

- "خاصة بقضية محددة"
- قد تم إقرارها بموجب مذكرة أصدرها قاضى، 832
 - تظهر سببا محتملا او أسسا معقولة،
- تستند إلى وقائع متعلقة بسلوك الفرد، وتبرر الشك بأنه متورط في، على سبيل المثال،
 التحضير لهجوم إرهابي.833

⁸²⁵ المرجع السابق، الفقرة 25. المحكمة الأوروبية، روتارو ضد رومانيا، 4 أيار 2000.

⁸²⁶ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان. الحق في الخصوصية في زمن الرقمنة، 37/A/HRC/27، 30 حزيران 2014، الفقرة 25. (CCPR/C/USA/CO/4 827 من المقرة 25. راجع ايضا المحكمة الأوروبية، تيكسيرا دا كاسترو ضد البرتغال، 9 حزيران 1998. 828 المفوض الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، / A 37/HRC/13، الفقرة 26. راجع كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البيان 1472/2006، 22 تشرين الأول 2008. المحكمة الأوروبية كلاس ضد المانيا، 6 أيلول 1978.

⁸²⁹ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 37/A/HRC/13. 830 المرجع السابق.

^{40/}A/HRC/23 831 لجنة وزراء الدول 40/A/HRC ، الفقرة 58. راجع ايضا في سياق مجلس اوروبا ، التوصيات 10 (2005) REC لجنة وزراء الدول الأعضاء حول "اساليب التحقيق الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما فيها اعمال إرهابية ، (تم تبنيه من قبل لجنة الوزراء في 20 نيسان 2005 خلال الاجتماع الـ 924 لوكلاء الوزراء).

⁸³² المحكمة الأوروبية، ايماكاييفا ضد روسيا، 9 شباط 2007

⁸³³ المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 3/A/HRC/10، الفقرة 30.



- 31. يتوجب على الدول تبني قوانين خاصة بالحماية الشاملة للبيانات وبالحياة الخاصة، وأن تنشأ هيئات وأجسام رقابية متمكنة ومستقلة لمراجعة أساليب المراقبة.834
 - 32. أوصى المقرر الخاص بضرورة التزام أساليب الرقابة بعدد من المبادئ: 835.
 - أن تمتاز بأقل قدر ممكن من التدخلية؛
- ان توفر الدول الأساس القانوني لإعادة استخدام المعلومات والتي يتوجب أن يكون مطابقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛
 - يجب ان تتوفر الرقابة المستقلة والفعالة؛
- يجب ان تتوفر الشفافية فيما يتعلق باستخدام وسائل المراقبة. ويتضمن ذلك تمكين الجمهور من الوصول إلى القوانين والأنظمة الخاصة ببرامج المراقبة.836
- التحديث الفعال: يتوجب على الدول ان تعكس التغيرات في مجال التكنولوجيا في قوانينها وسياستها.
- 33. يجب ان تتم حماية الأشخاص الذين يقومون بتوزيع المعلومات حول برامج المراقبة مثل الصحافيين او مؤسسات المجتمع المدنى من العقاب او الإساءة.837
- 34. يقع عبء الإثبات بالعادة على المدعي بوجود انتهاك. ولكن في حال عدم تمكن الفرد من إثبات الوقائع نتيجة لوسائل المراقبة السرية المطبقة من قبل الدولية، يمكن استخلاص الاستناحات.888

و. عمليات التفتيش والمصادرة

35. أثار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المخاوف بأن الدول قد رفعت من وتيرة استخدامها لصلاحيات التوقيف والتفتيش والتفتيش لممارسة التنميط والتمييز العنصري. 839 إن صلاحيات التوقيف والتفتيش المفتوحة وغير المقيدة من شأنها ان تخرق متطلبات التناسبية والضرورة. 840

⁸³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، HRI/GEN/1/Rev.6 في 142 (2003).

⁸³⁵ المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 37/A/HRC/13، الفقرات 49-57.

⁸³⁶ الإعلان المشترك حول برامج المراقبة وتأثيرها على حرية التعبير، مقرر الأمم المتحدة الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، 21 حزيران 2013، الفقرة 12.

⁸³⁷ نقس المصدر، الفقرات 15-17

⁸³⁸ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ايشير وآخرون ضد البرازيل، 6 تموز 2009، السلسلة ج، رقم 200، الفقرتين 127-128 839 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/ 37/HRC/13، الفقرة 23.

⁸⁴⁰ المرجع السابق.

36. إن عمليات التفتيش والمصادرة التي تقوم بها قوات الشرطة سواء في المنزل او في مكان العمل او في اي مكان آخر تستدعى حقوق الخصوصية.841

ز. الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غيرقانونية

- 37. يشير المبدأ العام إلى أن أي دليل يتم الحصول عليه من خلال انتهاك الحقوق بالحياة الخاصة ينبغي ألا يشكل جزءا من ملاحقة جنائية، لأن القيام بذلك قد ينتهك الحق في الحصول على محاكمة عادلة. 842 يجب القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية، لضمان الالتزام بحقوق الإنسان الدولية. 843 وبنفس المعنى، يتوجب على وكلاء النيابة رفض استخدام أدلة "يعرفون او يعتقدون، بشكل معقول، انه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى أساليب غير قانونية، وهو ما يشكل خرقا جسيما لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه به. 844 لا يجوز تقديم الدليل الذي تم الحصول عليه من خلال التدخل في الحق بالخصوصية، بطريقة تعرض حق المتهم بالحصول على محاكمة عادلة للخطر. وتتطلب معايير حقوق الإنسان ان تكون الإجراءات بمجملها، بما في ذلك طريقة تقديم الأدلة، عادلة.845
- 38. مع ذلك، قبلت المحكمة الأوروبية بأنه لا يتم بالضرورة انتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، عندما يتم الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه من خلال انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة. على سبيل المثال، في حال أن الدليل المطعون فيه (مثل عملية تنصت غير قانونية على الهاتف،) لم يكن الدليل الوحيد ضد المتهم في قضية لها علاقة بجريمة خطيرة، فإنه لا يوجد انتهاك للحق في الحصول على محاكمة عادلة، حيث تم السماح بقبول هذا الدليل.
- 98.وبالمثل، ففي قضية أخرى لم يقم خلالها جهاز الشرطة بارتكاب عمل غير قانوني من وجهة نظر القانون الوطني، ولكنه قام مع ذلك بانتهاك الحق في حماية الحياة الخاصة، باستخدام أجهزة تنصت، وقد وُجد إنه لم يتم انتهاك حقوق الملتمس في الحصول على محاكمة عادلة، في قضية مخدرات خطيرة اعترف فيها بأنه مذنب. لم يكن هناك انتهاك للحق في محاكمة عادلة، على الرغم من أن ذلك كان الدليل الوحيد المقدم ضده.84

⁸⁴¹ المحكمة الأوروبية، نيميتز ضد المانيا، 16 كانون الاول 1992

⁸⁴² المحكمة الأوروبية، آلان ضد المملكة المتحدة، 12 تموز 2013. راجع القسم تاسعا أعلاه.

⁸⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بفرنسا، 40/A/52 (المجلد 1)، الفقرة 402.

⁸⁴⁴ الإرشادات العامة المتعلقة بدور المدعين، الفقرة 16.

⁸⁴⁵ راجع القسم تاسعاً أعلاه.

⁸⁴⁶ المحكمة الأوروبية، شينك ضد سويسرا، 12 تموز 1998.

⁸⁴⁷ المحكمة الأوروبية، خان ضد المملكة المتحدة، 4 تشرين الاول 2000.



40. بالمقابل، ففي قضايا لاحقة مثلت أمام المحكمة الأوروبية، تبين حدوث انتهاك للحق في الحصول على محاكمة عادلة، حيث كان هناك تدخل غير قانوني في الحياة الخاصة. حصل ذلك عندما قامت الشرطة باستخدام أساليب مراقبة للحصول على أدلة ضد مشتبه به في الوقت الذي كان فيه محتجزا لدى الشرطة للاشتباه بارتكابه جريمة قتل. 848

41.من الأسئلة ذات الصلة لتحديد عدالة المحاكمة ما يلى:

- من سمح بانتهاك الحياة الخاصة وكيف؛
- ما إذا كانت هنالك طريقة أخرى لجمع الأدلة،
 - وزن الدليل وقيمته الاثباتية.

ح. التنميط العنصري والديني

42. أحد الجوانب التي يتنامي القلق حيالها في سياق استراتيجيات مكافحة الإرهاب، هو سياسة استخدام التنميط العنصري والديني، التي تتضمن جمع معلومات شخصية وبالتالي تتضمن انتهاكا للحقوق في حماية البيانات والخصوصية. إن عملية جمع ومعالجة المعلومات بالاستناد إلى معايير مثل العرق أو الدين فقط، واستخدام هذه المعلومات منطلقا للتحقيقات دون أسباب محددة أو فردية للاشتباه بتورط الأشخاص، إنما يثير شكوكا جدية حول امتثال مثل هذه النشاطات لحقوق الخصوصية والحماية ضد التمييز.

⁸⁴⁸ المحكمة الأوروبية، البن ضد المملكة المتحدة، 12 تموز 2013.

الحادي عشر؛ حقوق الإنسان وضمان التعددية الديمقراطية

أ. حرية التعبير

أحكام دولية

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف

المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.



الأحكام الوطنية ذات الصلة:

المادة 19 من القانون الأساسى الفلسطيني

- لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.
- 1. ينظر إلى حرية التعبير باعتبارها احد الأركان الرئيسية لأي مجتمع ديمقراطي و و تكفلها العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 32 من ميثاق الجامعة العربية. وقد أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن النظام العام يتطلب "ضمان نشر الأخبار والأفكار والآراء على أوسع نطاق ممكن، بالإضافة إلى إتاحة اكبر قدر من النفاذ للمعلومات للمجتمع بمجمله." و المعلومات للمجتمع بمجمله."
- 2. تتضمن عناصر حرية التعبير الرئيسة التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:
 - الحرية في التماس المعلومات والأفكار؛
 - الحرية في تلقى المعلومات والأفكار؛
 - الحرية في نقل المعلومات والأفكار.
- 8. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل ذلك التمتع بحرية التعبير شفويا أو كتابيا أو بشكل مطبوع أو من خلال الصور والملابس واليافطات والملصقات والوسائل السمعية والمرئية والفن 853 والفن 853 أو من خلال اية وسائط أخرى دونما اعتبار للحدود. 854
- 4. يشمل ذلك كل شكل من أشكال التعبير عن الآراء أو الأفكار من حرية التعبيرالسياسي⁸⁵⁶، إلى الصحافة، 856 إلى التعبير في المجال التجاري، 857 والتعبير

849 قرار الجمعية العمومية 201/59. راجع ايضا المحكمة الأوروبية، هانديسايد ضد المملكة المتحدة، 7 كانون الاول 1976؛ صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة، 26 نيسان 1979. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1995/628، تاى هون بارك ضد جمهورية كوريا، 20 تشرين الاول 1998، الفقرة 10.3.

850 راجع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، والمادتين 12 و13 من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان؛ المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني. 851 قضية افتشر برونشتاين ضد البيرو، 6 شباط 2001، السلسلة ج، الرقم 74، الفقرة 151.

852 مثال، البلاغ 2001/1009، شخيتوكو وآخرين ضد روسيا البيضاء، 11 تموز 2006؛ البلاغ 1990/412، كيفينما ضد فنلندا، 31 آذار 2004.

853 البلاغ 2000/926، شين ضد جمهورية كوريا. المحكمة الأوروبية، موللر وآخرون ضد سويسرا، 24 أيار 1988. 854 المادة 1(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

855 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1990/414، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، 8 تموز 1994، في الفقرة 6.8. 856 البلاغ 2005/1352، فيليب افسون نجارو ضد الكاميرون، 2005/CCPR/C/89//D/1353، (2007).

857 البلاغ 1989/359 ، بالينتين، ديفيدسون، ماكنتير ضد كندا، 1989/CCPR/C/47/D/359 ، (1993). المحكمة الأوروبية، ماركت انترن فيرلاج GmbH ضد المانيا، 20 تشرين الثاني 1989.

- الفني، 858 بالإضافة إلى التعليق على الشؤون العامة، 859 والتعليم 860 على سبيل المثال لا الحصر. ولكن لا يجري منح كل أشكال التعبير مستوى الحماية نفسه، كما سنرى لاحقا.
- لا يجوز الانتقاص من حرية التعبير⁶⁸ كما ولا يجوز تقييد الحق في الاحتفاظ بالآراء دون تدخل من أحد.⁸⁶² ان تجريم الحق في الاحتفاظ برأي يخرق المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸⁶³ كما يحظر إكراه الأفراد على الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ برأي معين.⁸⁶⁴
- 6. الرقابة المسبقة، وفقا للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، "لا تتماشى ابدا مع التمتع الكامل" بالحق في حرية التعبير. 68 على سبيل المثال، تعتبر الأخبار سلعة قابلة للعطب، وبالتالي فإن "تأخير نشرها، حتى وان كان لفترة قصيرة من الزمن، قد يفرغها فعليا من قيمتها وأهميتها. 68% من المرجح ان يتم اعتبار العقوبات المفروضة بعد عملية النشر إجراء أكثر تكافؤا وملاءمة من استصدار أمر قضائي يمنع النشر بالأساس. 68%
- 7. غير أن معاهدات حقوق الإنسان تنص على ظروف يجوز فيها تقييد الحق في حرية التعبير. 888

التعبير السياسي والتعبيرعن الصالح العام

8. يعتبر التعبير السياسي، الذي يتضمن التعبير عن قضايا متعلقة بالصالح العام، شكلا من أشكال حرية التعبير الذي يحظى بأكبر قدر من الحماية. ووق وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 34 لعام 2011 في المادة 19: "يعتبر تبادل المعلومات والآراء حول القضايا السياسية والعامة، بين المواطنين، والمرشحين للانتخابات، والممثلين المنتخبين، قضية أساسية. يعني ذلك وجود صحافة، ووسائل إعلام أخرى حرة، قادرة على التعليق على قضايا الشأن العام، وتوفير المعلومات للرأى العام دون رقابة او قيد. وللجمهور

858 البلاغ 2000/962، هاك-تشول سين ضد جمهورية كوريا، 2004/CCPR/C/80/D/926 (2004).

859 البلاغ 117/2003، كولمان ضد استراليا، 17 تموز 2006.

860 البلاغ 97/736، روس ضد كندا، 18 تشرين الاول 2000.

861 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 11.

862 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011 CCPR/C/GC/34)، الفقرة 9.

863 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011) CCPR/C/GC/34()، الفقرة 9. البلاغ 93/550، فوريسون ضد فرنسا، 8 تشرين الثاني 1996.

864 البلاغ 1999/878 ، كانج ضد جمهورية كوريا ، 15 تموز 2003.

865 العضوية الإلزامية في جمعية منصوص عليها بالقانون لممارسة الصحافة، رأي استشاري 5-85/OC، 13 تشرين الثاني 1985، السلسلة أ، رقم 5، ص. 103.

866 المحكمة الأوروبية، اوبزرفر وجارديان ضد المملكة المتحدة، 26 تشرين الثاني 1991.

867 المحكمة الأوروبية، ستول ضد سويسرا، 10 كانون الاول 2007.

868 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1991/458، مكونج ضد الكاميرون، 21 تموز 1994؛ البلاغ 2001/1022، فيليشكين ضد روسيا البيضاء، 20 تشرين الاول 2005.

869 المحكمة الأوروبية، في جي تي فيراين ضد تيرفابريكن ضد سويسرا، 28 أيلول 2009.



- بالمقابل الحق في تلقى المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام."870
- 9. أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أنه عندما يقوم صحفي بنشر ملاحظات تنتقد شخصية عامة، فإنه "في حالات الجدل العام في مجتمع ديمقراطي، وتحديدا في وسائل الإعلام، بخصوص شخصيات تعمل في المجال العام، فإن الأهمية التي يمنحها العهد لحرية التعبير غير المقيد تحتل مرتبة عالية بشكل خاص. "871 يجب ان يكون بإمكان وسائل الإعلام انتقاد شخصيات سياسية وتوجيه الملاحظات حول القضايا السياسية دون قيود. 872
- 10. تحظى العضوية في الأحزاب السياسية المعارضة أو في النقابات بالحماية ، وتعتبر القيود الشاملة على انها انتهاك للحق في حرية التعبير. 873
- 11. كما دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى تعزيز حماية وضمان ممارسة المرأة للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك في إطار عضويتها في المنظمات الأهلية والاتحادات ومن خلال مشاركتها في الجمعيات. 874
- 12. تحظى حقوق الصحفيين وحرية الصحافة باهتمام خاص من جانب هيئات حقوق الإنسان. ⁶⁷⁸ يتضمن ذلك، مثلا، قدرة الصحافيين على الوصول إلى اجتماعات البرلمان ومتابعتها، ⁶⁷⁸ والحماية من المضايقات. ⁶⁷⁷ تعتبر الحاجة لحماية مصادر معلومات الصحفيين لضمان حرية التعبير، وبالتالي ضمان وجود مجتمع ديمقراطي، مبدأ رئيسا لضمان الحق في حرية التعبير. ⁶⁷⁸ يجوز فرض قيود في حال انتهاك حرية الصحافة لسلطة القضاء، ⁶⁷⁸ أو من اجل حماية حقوق أو سمعة الآخرين. ⁶⁸⁰ ومن غير المرجح ان يكون هناك أي تبرير لحكم بالسجن في إطار قضية متعلقة بحرية التعبير السياسي، خاصة إن كان في مقدور الدولة بالسجن في إطار قضية متعلقة بحرية التعبير السياسي، خاصة إن كان في مقدور الدولة

CCPR/C/GC/34 870 ، الفقرة 13

⁸⁷¹ البلاغ 2003/1180، زيليخو بودروزيتش ضد صربيا ومونتينجرو ، 2003/CCPR/C/85/D/1180 (2006)، الفقرة 7.2. راجع المحكمة الأوروبية، فاتولاييف ضد اذربيجان، 4 تشرين الاول 2010.

⁸⁷² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، 40/A/51، المجلد 1، الفقرة 25.

⁸⁷³ المفوضية الأفريقية، البلاغ 90/48 وآخرين، منظمة العفو الدولية وآخرين ضد السودان، 15 تشرين الثاني 1999، الفقرة 77. 2/A/HRC/RES/23 874، دور حرية الرأى والتعبير في تمكين النساء، 24 حزيران 2013، الفقرة 3.

⁸⁷⁵ راجع على سبيل المثال، المفوضية الأفريقية، البلاغ 98/224 ، اجندة حقوق الإعلام (بالنيابة عن السيد ن. مالالو) ضد نيجريا، 6 تشرين الثاني 2000؛ البلاغ 93/102، مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجريا، 31 تشرين الاول 1998. المقرر الخاص للأمم المتحدة، 22/A/HRC/20.

⁸⁷⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 633/1995 ، ر. جوتييه ضد كندا، 5 أيار 1999.

⁸⁷⁷ ملاحظات اختتامية حول تقرير الجابون، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/56، المجلد 1، ص. 44. الملاحظات الختامية حول تقرير البيرو، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام وثيقة الأمم المتحدة 40/A/56، المجلد 1، ص. 48.

⁸⁷⁸ المحكمة الأوروبية ، جودوين ضد المملكة المتحدة ، 27 آذار 1996.

⁸⁷⁹ على سبيل المثال، راجع التحليل الذي قدمته المحكمة الأوروبية، صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة، 26 نيسان 1979. 880 المحكمة الأوروبية، لينجينز ضد النمسا، 8 تموز 1986. 98/225

استخدام وسائل غير العقوبة الجنائية لتحقيق الهدف نفسه. 881

13. كما تم التعبير عن مخاوف حيال القيود المفروضة على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير، 882 حيث أشارت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشكل خاص، إلى حق الأفراد في "حرية نشر ونقل وتعميم الآراء والمعلومات والمعرفة للآخرين فيما يتعلق بكافة حقوق الإنسان والحربات الأساسية."883

الحق في الحصول على المعلومات

- 14. تم تفسير حرية التعبير الواردة في بعض معاهدات حقوق الإنسان، على أنها تمنح الحق في الحصول على المعلومات. 84 وقد جاء رأي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كما يلى:
- "من خلال ضمان الحق في "التماس" و"تلقى" "المعلومات" بشكل صريح، فإن المادة 13 تكفل حق كل فرد في طلب الحصول على المعلومات التي تسيطر عليها الدولة، مع الاستثناءات المقرة بموجب مجموعة القيود والضوابط التي نصت عليها الاتفاقية. ومن هنا، فإن المادة المذكورة تتضمن كذلك حق الأفراد في تلقى هذه المعلومات والالتزام الإيجابي للدولة في أن توفره بطريقة تسمح للشخص بإمكانية الوصول ومعرفة المعلومات، أو تلقى إجابة مبررة في حال قدرة الدولة على تقييد الوصول إلى تلك المعلومات في حالة معينة، بالاستناد إلى سبب أقرته ونصت عليه الاتفاقية. يجب توفير المعلومات دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة أو علاقة شخصية بالموضوع من اجل الحصول عليها ، إلا في الحالات التي تسري عليها قيود مشروعة."⁸⁸⁵
- 15. على الرغم من أن بعض هيئات حقوق الإنسان الأخرى تتخذ توجها أكثر محدودية ، 886 إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رأت بأن هذا الحق يستلزم وجود الحق في تلقى المعلومات

⁸⁸¹ المحكمة الأوروبية، ليهيدو وايسورني ضد فرنسا، 23 أيلول 1998.

⁸⁸² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام الملاحظات الختامية حول تقرير سوريا، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/56، المجلد 1، ص. 75. المفوضية الإفريقية، البلاغ 98/225، هورى- لوز (بالنيابة عن منظمة الحريات المدنية) ضد نيجيريا ، 6 تشرين الثاني، 2000.

⁸⁸³ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والمجموعة وهيئات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقرة عالميا ، قرار الجمعية العمومية 144/GA Res.53 ، 9 كانون الاول 1998 ، المادة 6.

⁸⁸⁴ إلا انه، وعلى عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، راجع ليندر ضد السويد، 26 آذار 1987؛ ولكن مؤخرا، كينيدى ضد هنغاريا ، 28 آب 2009.

⁸⁸⁵ كلود رييس وآخرون ضد تشيلي، 19 أيلول 2006 ، السلسلة ج، رقم 151 ، الفقرة 77. راجع ايضا اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 633/693 ، رجوتييه ضد كندا ، 5 أيار 1999.

⁸⁸⁶ على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية تؤمن بحق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بسير أعمال المحكمة، راجع ڪنيدي ضد هنغاريا ، 26 آب 2009.



الصحفية، 887 ووصول الإعلام إلى المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة، 888 ومعرفة الأفراد بالبيانات الشخصية المخزنة، ومن هي السلطات العامة أو الهيئات الخاصة التي تخزنها ولأي غرض. 889 كما ينبغي أن يحق للسجناء كذلك الإطلاع على سجلاتهم الصحية. 890 أما المتهمون بارتكاب مخالفات جنائية، فينبغي أن يتلقوا معلومات حول حقوقهم. 199 إلا أنه لا يمكن اعتبار رفض الدولة الإفصاح عن سجل سري تابع لجهاز الشرطة، تدخلا في حق الطالب في الحصول على معلومات، إذ لا حق له بالوصول إلى تلك المعلومات، ولا ترغب الدولة أن يتلقى هذه المعلومات. 891 ويقع على الدول واجب توفير تشريع خاص بحرية الوصول إلى المعلومات. 891

أشكال حماية خاصة في سياق إدارة العدالة

- 16. ينظر إلى العاملين في القضاء على أنهم يلعبون دورا رئيسا، ولذلك فهم خاضعون لفحص وتدقيق الجمهور. ومن هنا أشار المقررون الخاصون للأمم المتحدة والإقليميون منهم، إلى ما يلى:
 - إن فرض قيود خاصة على التعليق على المحاكم والقضاة، أمر غير مبرر عموما؛
- ينبغي ألا توضع قيود على إعداد تقارير متعلقة بالإجراءات القانونية لسير دعاو ما زالت جارية، إلا إذا كان في ذلك خطر حقيقي يؤدي إلى إجحاف خطير بنزاهة وعدالة هذه الإجراءات، أو بالحق في الحصول على محاكمة عادلة، أو بافتراض براءة المتهم؛
- أية عقوبات يتم فرضها على إعداد تقارير حول الإجراءات القانونية لسير الدعاوى، يجب أن تتم بموجب جلسات استماع عادلة وعامة؛
- يجب أن تخضع المحاكم والعمليات القضائية لمبدأ الإفصاح الأقصى عن المعلومات
 إلا إن كان هناك ضرورة لحماية الحق فى المحاكمة العادلة أو افتراض البراءة؛
- للقضاة حق في حرية التعبير، والتي ينبغي ألا تقيد إلا عند الضرورة لحماية استقلاليتهم وحياديتهم. 894

⁸⁸⁷ البلاغ 2004/ 2004، مافلونوف وسعدى ضد اوزبكستان، 2009) CCPR/C/96/D/1877).

⁸⁸⁸ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ 95/633، جوتييه ضد كندا، 5 أيار 1999.

⁸⁸⁹ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 16، HRI/GEN/1/Rev.6 في 142 (2003).

⁸⁹⁰ البلاغ 1996/726 ، زولدكوف ضد اوكرانيا ، 29 تشرين اول 2002

⁸⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13).

⁸⁹² المحكمة الأوروبية، ليندر ضد السويد، 26 آذار 1987.

⁸⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011 (CCPR/C/GC/34)، الفقرة 19؛ راجع ايضا الملاحظات الختامية، أذربيجان، 1994) CCPR/C/79/Add.38 (1994).

⁸⁹⁴ الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير، الإعلان المشترك لمقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الخاص بحرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بحرية التعبير والمقرر الخاص للمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، كانون الاول 2002.

17. لا يجوز للإجراءات القانونية والعقوبات المفروضة على ازدراء المحكمة، أن تقيد حقوق الدفاع، ويجب أن تكون ضرورية من اجل ضمان حسن سير تلك الإجراءات.895

التحريض، والحقد العنصري، وخطاب الكراهية

- 18. تحظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطاب الكراهية والدعاية للحرب. في هذا السياق، هناك علاقة وثيقة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحديدا في المادة رقم 4 منها، التي تنص على ضرورة أن تقوم الدول بتجريم كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري، أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري. وقد اعتبر فشل الدول في حماية الأفراد من الإهانات العنصرية انتهاكا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. 898
- 19.أُثيرت تخوفات محددة حيال انتشار خطاب الكراهية عبر الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي.898
- 20. يعتبر إنكار المحرقة أحد الأمثلة الكلاسيكية على خطاب الكراهية، ووه كما أن هيئات حقوق الإنسان تتعامل بعين الريبة مع القوانين المتعلقة بإنكار جرائم الإبادة. ووود

تبرير أو تمجيد الإرهاب

21. يدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 1624 الدول إلى "أن تحظر بالقانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي." والآأن أية إجراءات لمكافحة الإرهاب تتبناها

895 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1373/2005، ديساناياكي ضد سيرلانكا، 22 تموز 2008.

896 راجع ايضا التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 15 ، 24 ، و40 وأيضا الملاحظة العامة رقم 11 حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمادة 20. كذلك راجع خطة عمل الرباط لحظر الدعوة للكراهية القومية والعنصرية والدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز والعداء والعنف، وقد تم تبنيها في 2012؛ استراتيجية اليونيسكو المتكاملة لمحاربة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وعدم التسامح؛ منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، اعلان استانا في 2010.

897 لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ 16/1999، أحمد ضد الدغارك، 13 آذار 2000. راجع ايضا إعلان وخطة عمل ديربان، 2001.

898 راجع تقرير المقرر الخاص حول الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بها من عدم التسامح، 49/A/HRC/26 ، 6 أيار 2014. جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، توصيات المؤتمر الخاص بمحاربة الجريمة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، 18 حزيران 2007 ، ابو ظبي.

899 راجع على سبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1993/550 ، ر. فوريسون ضد فرنسا، 8 تشرين الثاني 1996؛ البلاغ 1996, 1997 ، م. روس ضد كندا، 18 تشرين الأول 2000.

900 راجع على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1993/550 ، ر. فوريسون ضد فرنسا، 8 تشرين الثاني 1996. 901 (S/RES/1624.(2005)). راجع ايضا مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وثيقة الأمم المتحدة 99/1996/E/CN.4).



الدول، يجبأن تنسجم مع واجباتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن تجريم المخالفات التي تتضمن "التشجيع على الإرهاب"، "والنشاطات المتطرفة" "ومدح" أو "تمجيد" أو "تبرير" الإرهاب، ينبغي أن يمتثل لمتطلبات الشرعية، الضرورة، والتناسبية. 902

- 22. في إعلان مشترك صدر عام 2005، سعى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، إلى توضيح المدى الممكن للحد من حرية التعبير في سياق التحريض على الإرهاب. وقد نص ذلك البيان المشترك على ما يلى:
- "الحق في حرية التعبير هو حق معترف به عالميا ، باعتباره أحد حقوق الإنسان القيمة ، ويمكن للرد على الإرهاب من خلال تقييد هذا الحق ، أن يسهل بعض أهداف الإرهاب المعينة ، خاصة تفكيك حقوق الإنسان.
- ورغم أنه قد يكون من المشروع حظر التحريض على الإرهاب أو النشاطات الإرهابية، الا أن على الدول أن تمتع عن استخدام مصطلحات مبهمة، مثل "تمجيد" او "ترويج" الإرهاب عندما تحد من التعبير. ينبغي أن يفهم التحريض على انه دعوة مباشرة للانخراط في الإرهاب، بنية أن يؤدي هذا إلى تعزيز الإرهاب، في سياق تكون فيه للدعوة مسؤولية سببية مباشرة، عن زيادة الاحتمالية الفعلية لوقوع عمل إرهابي."509

التشهير

23. تحظى سمعة الفرد بحماية خاصة ضمن إطار الحق في حرية التعبير، كما تحميها أيضا حقوق الخصوصية. إلا أن أي قوانين متعلقة بالتشهير يجب أن تكون على درجة كافية من اليقين. 904 ويجب أن تتضمن قوانين التشهير الدفاع عن الحقيقة 905 وعلى الدول أن تتجنب الإجراءات العقابية المفرطة. 906 تم اعتبار الملاحقة القانونية لمدع عليه بالتشهير الجرمي على أنها لا تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير، لأن البرنامج الذي تم من خلاله انتقاد رئيس جهاز الشرطة بشكل غير مبرر (كما ظهر لاحقا)، تم بثه في أوقات ذروة

⁹⁰² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011) CCPR/C/GC/34 (2011)، الفقرة 46.

⁹⁰³ البيان المشترك للمقرر الخاص للأمم المتحدة في مجال حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الخاص بحرية الإعلام والمقرر الخاص بمنظمة الدول الأمريكية الخاص بحرية التعبير، 21 كانون الاول 2005.

⁹⁰⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ 1996/727 ، د. باراجا ضد كرواتيا، 4 نيسان 2001؛ راجع ايضا الملاحظات الختامية (العراق)، 40/A/53، المجلد 1، ص.21.

⁹⁰⁵ الملاحظات الختامية حول بريطانيا وايرلندا الشمالية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، CCPR//GBR/CO/6. المحكمة الأوروبية، يوروبابرس هولدينج دوو ضد كرواتيا، 22 تشرين الاول 2009.

⁹⁰⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011) CCPR/C/GC/34(2011)، الفقرة 47. البلاغ 1815/2008، أدونيس ضد الفلبين، 26 تشرين الاول 2011؛ البلاغ 2002/1128، ماركيز دي مورايس ضد انجولا، 29 آذار 2003.

المشاهدة، ولم يسع المدعي عليه إلى تحقيق التوازن بالنسبة لتأكيداته بأي شكل. ⁹⁰⁷. 24. دعت العديد من هيئات الأمم المتحدة الدول إلى عدم تجريم التشهير. ⁹⁰⁸

ب. حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي

الأحكام الدولية:

المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
 - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادتان 21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المادة 21

• يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

⁹⁰⁷ المحكمة الأوروبية، بيديبرسين وبادسجارد ضد الدنمارك، 17 كانون الاول 2004.

⁹⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011) CCPR/C/GC/34()، الفقرة 47. الملاحظات الختامية حول ايطاليا، CCPR/C/ITA/CO/5. الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير، الإعلان المشترك.



المواد 24(5)، و(6) و(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لكل مواطن الحق في

- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
 - حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الأحكام الوطنية ذات الصلة:

المادة 26، القانون الأساسى الفلسطيني

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
 - تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون
- الحق في تشكيل الجمعيات يرافق الحق في حرية التعبير، ويعني ذلك الحق في تشكيل أحزاب سياسية، وفي الاحتجاج، والحق في التجمع السلمي. ووو وينطبق هذا الحق حتى في سياق الانتخابات ويشمل الجميع بمن فيهم الأشخاص الذين يعبرون عن آراء

909 المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان 12 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والسياسية؛ المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان راجع على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، ماينا كياي، / A بعديل المثال تقرير المقرر الجع ايضا مجلس حقوق الإنسان، القرارات 21/15، 21/11، 5/24، راجع ايضا الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقرة دوليا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53، 9 كانون الأول 1998.

910 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، 2 تموز 2014، /A 30/HRC/26، 2 تموز 2014.

- الأقلية، والأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان والنقابات التجارية، وأشكال التعبير باستخدام وسائط متعددة بما فيها وسائل الإعلام الإلكترونية.¹¹⁰
- 2. أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلى ضرورة قيام الدول بضمان الأخذ بالحسبان، أن بعض أحكام حرية التجمع قد تؤثر بشكل سلبي وغير متكافئ على مجموعات معينة. 20 من ذلك مثلا، أن للطفل حق في حرية تشكيل الجمعيات والتجمع 10 هع الإقرار في الوقت ذاته، أنه ربما كانت هنالك مخاوف تتعلق بالسلامة ينبغي أخذها بالاعتبار. 10 تطلب اللجنة الخاصة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من الدول، أن تتخذ التدابير التي من شأنها أن تضمن المشاركة المتساوية للنساء في الحياة السياسية والعامة في الدولة. 20 وتنطبق هذه الحقوق على المهاجرين والأفراد من غير المواطنين. وقد أشار المقرر الخاص بأن التجمعات السلمية ربما تكون وسيلة مفيدة للسماح لمثل هذه المجموعات بإسماع صوتها. 10 أشارت اللجنة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن الإقرار بالأهلية القانونية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، يرتبط بالحق في تشكيل الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. 10
- 3. تنتهك القوانين التي تتضمن أحكاما تمييزية صريحة هذا الحق، ¹⁸ كما تنتهكه التشريعات والقوانين العامة التي لها تأثير سلبي غير متكافئ على بعض المجموعات. ¹⁹⁰ على سبيل المثال، القوانين المتعلقة "بالأخلاق العامة"، التي ينتج عنها تمييز ضد بعض الأفراد على أساس ميولهم الجنسية ⁹²⁰ أو إثنيتهم أو عرقهم، تنتهك هذا الحق.

التجمع السلمي- الحق في الاحتجاج

4. يضمن الحق في التجمع السلمي الحقّ في الاحتجاج، وبالتالي فهو في صميم أي مجتمع

⁹¹¹ مجلس حقوق الإنسان، القرار 5/24، الفقرة الثانية.

⁹¹² تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات 29/A/HRC/26، الفقرات 29-35.

⁹¹³ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 15.

^{29/}A/HRC/26 914 نيسان 2014، الفقرة 24.

⁹¹⁵ المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

^{29/}A/HRC/26 916 الفقرة 25.

⁹¹⁷ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، التعليق العام رقم 1 حول المادة 12، 19، CPRD/G/GC/1 أيار 2014.

⁹¹⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 29/A/HRC/26 ، 14 نيسان 2014 . الفقرات 22-28.

⁹¹⁹ المرجع السابق، الفقرة 29.

⁹²⁰ المرجع السابق، الفقرة 30. ملاحظات ختامية روسيا، 5-CRC/C/RUS/CO/4، الفقرة 25.



ديمقراطي⁹²¹ ويسهل التمتع بحقوق أخرى. ⁹²² يعتبر الاحتجاج السلمي، بالنسبة لكثيرين، الآلية الوحيدة للدفع باتجاه التغيير. إن ضمان الحق في الاحتجاج السلمي قد يكون ضمانة ضد تبني أساليب يائسة، ويتوجب على الدول أن توفر "بيئة آمنة تمكن الأفراد والمجموعات من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية تشكيل الجمعيات. ⁹²³ يتطلب ذلك توفير حيز عام للمحتجين والحماية ضد التهديد والمضايقات. ⁹²⁴ يسري هذا الحق على الصعيدين الإلكتروني وغير الإلكتروني.

- يجب إيلاء اهتمام خاصة للنساء والأطفال والصحفيين في سياق الاحتجاجات. 5°
 - هناك واجب ايجابي على الدول فيما يتعلق بتيسير الاحتجاج السلمي. 927

القيود على الحق في الاحتجاج

7. ينبغي أن تكون القدرة على فرض قيود على هذا الحق هي الاستثناء لا القاعدة. ⁹²⁸ فالحظر العام للتظاهرات على أرضية الأمن القومي مثلا، من شأنه أن يشكل انتهاكا لهذا الحق. ⁹²⁹

8. في حال فرض قيود، يتوجب أن تكون هي تلك القيود المنصوص عليها في القانون فقط، الضرورية في مجتمع ديمقراطي، متناسبة، ولأحد الأسباب المحمية في العهد وان لا تكون قائمة على أساس التمييز. وقد أثار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مثلا، مخاوف متعلقة بمحاولات منع المتظاهرين من تغطية وجوههم خلال المظاهرات، بزعم انه في حال تطور الاحتجاج إلى أعمال عنف، فإنه من الصعب معاقبة المتورطين. وقد وصف المقرر الخاص هذه المحاولات بأنها غير ضرورية، وقد تستهدف بشكل غير متناسب مجموعات محددة، بما في ذلك على سبيل المثال النساء المنقبات. 189

921 أنظر: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، 28/A/HRC/17.

922 المرجع السابق، الفقرة 31.

923 راجع القرار، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، /927 مجلس عقوق الإنسان 2014، الفقرة 3. راجع ايضا الندوة الخاصة بالتدابير الفعالة وأفضل الممارسات لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الاحتجاجات السلمية، 32/A/HRC/52، 29 كانون الثاني 2014.

924 القرار، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الاحتجاجات السلمية، 38/A/HRC/RES/25، 11 نيسان 2014، الفقرة 4.

925 قرار مجلس حقوق الإنسان 5/24؛ 29/A/HRC/26، الفقرة 63.

926 القرار، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الاحتجاجات السلمية، 38/A/HRC/RES/25، 11 نيسان 2014، الفقرات 6-8.

927 المحكمة الأوروبية، بلاتفورم ارتزى فير داس ليبين ضد النمسا، 21 حزيران 1988.

39/A/HRC/23 928 ، الفقرة 18.

929 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة 40/A/52، المجلد 1، ص. 56.

930 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، 2004 (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 6.

29/A/HRC/26 931 الفقرة 33.

- 9. الطلب من المحتجين التبليغ المسبق عن مظاهرة مخطط لها، قد لا يشكل بالضرورة انتهاكا لهذا الحق، 932 بالرغم من ضرورة السماح بالقيام بمظاهرات عفوية كذلك. 933 بالتالي، اعتبر الإلزام بتقديم طلب للحصول على ترخيص لمظاهرة قبل 15 يوما من تاريخها المحدد، ومثل هذه الطلبات غالبا ما يتم رفضها، وكذلك اعتبر أيضا فرض قيود على استخدام الأعلام، على سبيل المثال لا الحصر، انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 934
- 10. يعتبر الحق في "التجمع السلمي" حقا مصانا ، ولا يُفقد بالضرورة في حال وجود حالات عنف معزولة.⁹³⁵
- 11. يتوجب على المكلفين بإنفاذ القانون "تجنب استخدام القوة، وفي حال استحالة ذلك، تقييد هذه القوة إلى الحد الضروري الأدنى" إذا كانت التجمعات "غير قانونية ولكنها لاعنفية."989
- 12. عندما تكون التجمعات عنيفة، يمكن استخدام الأسلحة النارية "فقط عندما لا يكون استخدام الوسائل الأقل خطورة عمليا وبالحد الأدنى اللازم فقط."⁹³⁷
 - 13. يحظر استخدام القوة القانونية ضد حشد من الناس دون تمييز، في كل الظروف.888
- 14. يتوجب على الدول توفير معدات الوقاية والأسلحة غير الفتاكة للمكلفين بإنفاذ القانون، وتزويدهم بالتدريب الملائم. 939
- 15. لا يمكن استخدام حماية الحق في التجمع لمجموعة ما ، مبررا للانتقاص من الحق في التجمع لمجموعة أخرى.⁹⁴⁰

⁹³² البلاغ 1990/412 ، أولي كيفينما ضد فنلندا ، 1990/CCPR/C/50/D/412 . راجع ايضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة 40/UN.Doc.A/56 ، المجلد 1 ، ص.82.

⁹³³ المحكمة الأوروبية، بكتا وآخرين ضد هنغاريا، 17 تموز 2007، الفقرة 32.

⁹³⁴ فيما يتعلق بروسيا البيضاء، وثيقة الأمم المتحدة 40/UN Doc.A/53، المجلد 1، ص. 29.

^{28/}A/HRC/17 935، الفقرة 42. المحكمة الأوروبية، زيلربيرغ ضد مولدوفا، 4 أيار 2004، وإيزلين ضد فرنسا، 26 نيسان 1991.

⁹³⁶ المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، من قبل المكلفين بانفاذ القانون، المبدأ 13. راجع ايضا المحكمة الاوروبية، نوريتن الديمير ضد تركيا، 18 كانون اول 2007.

⁹³⁷ المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية ، من قبل المكلفين بانفاذ القانون ، المبدأ 14.

⁹³⁸ القرار، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الاحتجاجات السلمية، 38/A/HRC/RES/25، 11 نيسان 2014، الفقرة 11.

⁹³⁹ المرجع السابق، الفقرة 13 والفقرة 14.

⁹⁴⁰ المحكمة الأوروبية، اولينجر ضد النمسا، 29 حزيران 2006.



الحق في تكوين جمعيات أو الحق في تشكيل منظمات سياسية

- 16. يعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات حيويا لعمل المجتمعات الديمقراطية. وتتعزز التنمية الاجتماعية والديمقراطيات بشكل خاص، بإشراك أفراد لديهم هدف مشترك في مجموعات من اجل إحداث التغيير. فمن حركة النقابات إلى الحماية البيئية تحققت كلها من خلال الجمعيات.
- 17. يمارس الأفراد حقهم في حرية تشكيل الجمعيات عندما يجتمعون سوية، وعلى أساس طوعي للعمل من أجل مصلحة مشتركة. وتعتبر الأحزاب السياسية أمثلة تقليدية على الجمعيات. وبما أن الأحزاب السياسية أساسية لسير عمل الديمقراطية بشكل حقيقي، فلا بد أن يكون هناك مبرر صارم لأي تدخل في الحق بتشكيلها. وبالتالي فحيث يجري منع مجموعات المعارضة، على سبيل المثال، من الاجتماع في أماكن خاصة أو عامة وتتعرض للمضايقات، فإن هذا الحق يكون قد تعرض للانتهاك. وعلى المثال، عن المخاورة المضايقات، فإن هذا الحق يكون قد تعرض للانتهاك. وعلى المثال، من الانتهاك. وحديث على سبيل المثال، من الانتهاك.
- 18. يمكن أيضا للمجموعات الدينية أن تكون جمعيات، ⁹⁴³ وكذلك أيضا مجموعات المقيمين في مساكن بشكل غير قانوني، ⁹⁴⁴ إلا أن الهيئات التنظيمية المهنية لا يكن أن تكون كذلك. ⁹⁴⁵ وبالمثل، فإن بعض القيود المفروضة على المنظمات الأهلية للتسجيل مثلا، قد تنتهك هذا الحق، ⁹⁴⁶ كما هو الحال مع التدخل في نشاط النقابات. ⁹⁴⁷
- 19. إلا أن المقرر الخاص شدد على أهمية وجود تشريعات تحظر وتجرم الجمعيات التي تدعو للعنصرية والتمييز. ⁹⁴⁸ ويعتبر حل مثل هذه الجمعيات قيدا مبررا يفرض على هذا الحق. ⁹⁴⁹
- 20. الحظر المطلق لحق الموظفين العامين غير المنخرطين في تقديم خدمات أساسية بالإضراب قد ينتهك هذا الحق. ⁹⁵⁰ كذلك لا يمكن تبرير التحريض على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين للمشاركة في الإضراب. ⁹⁵¹

⁹⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بسوريا، 40/UN Doc.A/56، المجلد 1، ص.75: المحكمة الأوروبية الحزب الاشتراكي الموحد التركي ضد تركيا. المفوضية الإفريقية، البلاغ 89/25، وآخرون، OMCT وآخرين ضد زائير، 4 نيسان 1996.

⁹⁴² المفوضية الإفريقية، البلاغات 25/89 وآخرون، المرجع السابق.

⁹⁴³ المحكمة الأوروبية ، شهود يهوا في موسكو ضد روسيا ، 22 تشرين الثاني 2010.

⁹⁴⁴ المحكمة الأوروبية، اتحاد رينو وآخرين ضد سويسرا، 11 تشرين الاول 2011.

⁹⁴⁵ المحكمة الأوروبية، لي كومت، فان ليوفين ودي مايير ضد بلجيكا، 23 حزيران 1981.

⁹⁴⁶ على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بروسيا البيضاء، 40/A/53، المجلد 1، ص.29.

⁹⁴⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بفنزويلا ، 40/A/56 ، المجلد 1 ، ص.53 راجع ايضا المحكمة الأوروبية ، يونغ ، جيمز وويبستر ، 13 آب 1981 .

⁹⁴⁸ المادة 4 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، 29/A/HRC/26، الفقرة 51.

^{29/}A/HRC/26 949 ، الفقرة 51؛ المحكمة الأوروبية ، فونا ضد هنغاريا ، 9 تموز 2013 ، الفقرة 71.

⁹⁵⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بألمانيا، 40/A/52، المجلد 1، ص.34.

⁹⁵¹ المحكمة الأوروبية، أينيرجي يابي-يول سين ضد تركيا، 21 نيسان 2009.

حظر منظمات أو وضعها على القائمة السوداء

21. تحتفظ الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أخرى بقوائم تحظر أو تمنع عمل بعض المنظمات أو الأفراد بسبب الانخراط في نشاطات إرهابية. إضافة إلى ذلك، قد تقوم بعض الأطر المحلية بإدراج مجموعات معينة مرتبطة بالإرهاب على القائمة السوداء. وقد يثير حظر منظمات قضايا متعلقة بحرية تشكيل جمعيات، إلا إذا كانت هذه الجمعيات تستخدم حقوقها في حرية تشكيل الجمعيات لتدمير حقوق وحريات جهات أخرى، عند ذلك، تفقد هذه المنظمات حقها في حرية تشكيل جمعيات.

22. عندما يرافق الحظر حرية تكوين الجمعيات، فإن أي تدخل يجب أن يكون مشروعا وضروريا، ومتناسبا، وغير تمييزي. ⁹⁵²

23. شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن القرار بحظر منظمة ما، يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة. وقد أشار، بعد التأكيد على المبادئ العامة المتعلقة بالحق في تشكيل الجمعيات التي تم تحديدها أعلاه، إلى ما يلى:

- لا يجوز للدولة أن تقرر بأن منظمة ما هي منظمة إرهابية على أساس افتراضات، حتى قبل أن تباشر تلك الجمعية عملها ونشاطاتها؛
- يجب أن تتخذ قرار الحظر هيئة قضائية مستقلة، ويتوجب أن تتوفر دائما إمكانية الاستئناف على القرار أمام هيئة قضائية؛
- لا تطبق القرارات الخاصة بتجريم شخص بسبب انتمائه إلى منظمة إرهابية، إلا بعد أن تعلن هيئة قضائية تلك الجمعية إرهابية، وهذا لا يعفي الفرد من مسؤوليته الجنائية الفردية للإعداد لأعمال إرهابية. 559

ج. واجب حماية التعددية الدينية

الإحكام الدولية:

المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

• لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

⁹⁵² راجع القسم رابعاً (ب) أعلاه.

⁹⁵³ التقرير الثاني لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب، 267/A/61، 16 آب2006.



المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم،
 في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو الأداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
 - للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

الإحكام المحلية ذات الصلة:

المادتين 4 و18، القانون الفلسطيني الأساسي

المادة 4

- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها
 - مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
 - اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة 18:

 حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

- 1. تحظى حرية الدين بحماية الصكوك القانونية الدولية والإقليمية. وفي ويغطي ذلك مجموعة متنوعة من العقائد، التوحيدية وغير التوحيدية، والإلحادية، وكذلك الحق في عدم المجاهرة بأي دين او معتقد. و"الدين" معنى واسع. واس
- 2. إن حرية الفكر والوجدان، وكذلك حرية أن يدين الإنسان بدين ما، وان يعتنق أي دين أو معتقد يختاره، هي حقوق مطلقة لا يمكن الانتقاص منها. ⁹⁵⁷ وبالتالي لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره، أو عن انتمائه لدين او معتقد معين. ⁹⁵⁸
- 8. الأمر المركزي فيما يتعلق بالحرية الدينية ، هو واجب الدولة في ضمان احترام التعددية الدينية. ففي المجتمع الذي تتعايش فيه ديانات متعددة ضمن الشعب الواحد نفسه ، تستطيع الدولة أن تفرض قيودا على حرية الدين فقط لتوازن بين مصالح المجموعات المختلفة ، وضمان احترام معتقدات كل شخص. و95 إلا أن من واجب الدولة عندما تمارس صلاحيتها التنظيمية ، أن تظل محايدة وغير متحيزة. 060
- 4. العنصر الآخر للحرية الدينية يكمن في إقرارها لمفهوم الحقوق الجماعية، أي أن ممارسة هذا الحق ممكنة بشكل جماعي مع الآخرين. المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص كذلك على وجوب حماية الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية، أو دينية أو لغوية "للتمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." قد يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير تنمية الأقليات الدينية على الأمد الطويل.

المجاهرة بالدين أو الفكر

5. تتضمن قدرة الشخص على المجاهرة بدينه أن يتم ذلك "إما بشكل فردي أو جماعي،
 أمام الملأ أو على حدة." ⁹⁶² "يمكن أن تتضمن العبادة إقامة مراسم احتفالية، أو طقوس،

⁹⁵⁴ المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁹⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 1993 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4)، الفقرة 2.

⁹⁵⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 1993) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة 2. المحكمة الأوروبية، كوكيناكيس ضد اليونان، 25 أيار 1993.

⁹⁵⁷ المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 22، 42/ 1200 (Rev.1/Add.4)، الفقرة 3. المادتان 12 و27(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية اولميدو بوستوس وآخرين ضد تشيلي، السلسلة ج. رقم 73، 5 شباط 2001. المحكمة الأوروبية، كوكيناكيس ضد اليونان، 25 أيار 1993. 958 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 42 ملاحكم CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (22)، الفقرة 3.

⁹⁵⁹ المحكمة الأوروبية، كوكيناكيس ضد اليونان، 25 أيار 1993.

⁹⁶⁰ المحكمة الأوروبية، كنيسة بييسارابيا الميتروبوليتينية ضد مولدوفا، 27 آذار 2002.

⁹⁶¹ تقرير المقرر الخاص بحرية الدين او المعتقد، هينير بيليفيلدت، 21/2 34/5، 24 كانون الاول 2012، الفقرة 25. الفقرة 25. الفقرة 95. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، وثيقة الأمم المتحدة 1994) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.5)، الفقرة 9. 962 المادة 18(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



- بالإضافة إلى استخدام أشياء وإظهار رموز، والاحتفال بأعياد وعادات. "600 وبالتالي يشمل ذلك حرية ارتداء غطاء للرأس. 604 أما "التدريس" والممارسة" فتتضمنان القدرة على اختيار القادة الدينيين والمدارس والنصوص الدينية. 605
- 6. لا بد للقيود المفروضة على قدرة الشخص على المجاهرة بدينه، أن تستوفي متطلبات الشرعية، والضرورة، والتناسبية، وعدم التمييز. كما يجب أن تطبق القيود لغاية محددة، وفي هذا السياق، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه إذا تم فرض القيود من اجل حماية الآداب العامة، فإن مثل هذه القيود "يجب أن تكون مستندة إلى مبادئ لا أن تكون مستمدة بشكل حصري من تقليد منفرد." 696
- 7. وبالتالي فإن الطلب من شخص سيخي أن يرتدي غطاء واقيا للرأس أثناء عمله، يمكن أن يكون مبررا على أساس أن ذلك من شأنه أن يحميه من الإصابة والصدمة الكهربائية.
- 8. لا يتضمن إظهار الدين والعقيدة من خلال الممارسة دائما، أفعالا أو تصرفات يستدعيها نظام المعتقد، وبالتالي، فمن أجل التمكن من الاعتماد على حق المجاهرة بالمعتقد في ممارسة عملية، فإنه يتوجب الإثبات أولا بأن ذلك هو "جزء ضروري" من الممارسة.800

الاستنكاف الضميري

9. لا توفر العديد من معاهدات حقوق الإنسان الحماية العاجلة للحق في الاستنكاف لأسباب ضميرية. إلا أن المحكمة الأوروبية أقرت مؤخرا بوجود هذا الحق، بشرط أن يستند إلى أسس دينية. يمكن للدول أن توفر بديلا عن الخدمة العسكرية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن هذا الحق قد تغطيه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقالت اللجنة "إلى الحد الذي يتعارض فيه الالتزام باستخدام القوة الفتاكة جديا مع حرية الوجدان، وحق الشخص في المجاهرة بدينه أو معتقده. وعندما يتم الاعتراف بهذا الحق بموجب القانون أو الممارسة، لا يجوز التفريق بين المستنكفين لأسباب ضميرية بسبب طبيعة معتقداتهم المحددة؛ وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين لأسباب ضميرية لأنهم لم يؤدوا الخدمة العسكرية. والمعاردة النائم المعاردة العسكرية بالسجن لمدة تسعة أشهر لعدم ارتداء البذلة العسكرية باعتبار ذلك

⁹⁶³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 1993) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة 4. المحكمة الأوروبية، الجمعية الليتورجية اليهودية تشا اري شالوم في تصيدق ضد فرنسا، 27 حزيران 2000.

⁹⁶⁴ المرجع السابق. لكن راجع المحكمة الأوروبية، دوغرو ضد فرنسا، 4 آذار 2009.

⁹⁶⁵ المرجع السابق.

⁹⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، 1993 CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 (1993)، الفقرة 8.

⁹⁶⁷ البلاغ 1986/208 ، سينغ بيندر ضد كندا ، 9 تشرين الثاني 1989.

⁹⁶⁸ المحكمة الأوروبية، إكس ضد المملكة المتحدة.

⁹⁶⁹ المحكمة الأوروبية، باياتيان ضد ارمينيا، 7 تموز 2011.

⁹⁷⁰ التعليق العام رقم 22، 1993) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4)، الفقرة 11.

- جزءا من الخدمة العسكرية، لم يعتبر انتهاكا للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁹⁷¹
- 10. ينبغي عدم التفريق بين المعترضين لأسباب ضميرية بسبب دينهم أو معتقدهم الخاص.⁹⁷² ويجب أن تكون مدة البدائل عن الخدمة العسكرية مساوية لمدة الخدمة العسكرية نفسها.⁹⁷³

التعليم

11. للأبوين الحق في اختيار التعليم الديني أو الأخلاقي الخاص بأبنائهم.⁹⁷⁴ وقد يتطلب ذلك أن يكون التدريس في مجال الدين أو الأخلاقيات "بطريقة محايدة وموضوعية."⁹⁷⁵

التوظيف

12. فيما يتعلق بالخدمة المدنية، هناك إقرار بأن الانضباط العسكري بطبيعته، يفترض إمكانية فرض قيود معينة على حقوق وحريات عناصر القوات المسلحة، لا يمكن فرضها على المدنيين. 976 وبالمثل، فإنه في الحالات التي تفرض فيها الالتزامات المهنية على الأفراد أن يعملوا أيام الأحد مثلا إذا كانوا مسيحيين، أو فترة ما بعد ظهر أيام الجمعة بالنسبة للمسلمين، فإن ذلك لا يشكل انتهاكا للحق في إظهار المعتقدات الدينية. 977 إلا أنه في حال إجبار الشخص على الإفصاح عن انتمائه الديني من اجل الالتحاق بمهنة ما، مثلا عندما أجبر محام على الاعتراف بأنه لم يكن عضوا في الكنسية الأرثوذكسية مين رفض أداء قسم ديني، يكون هذا الحق في مثل هذه الحالة قد انتهك. 978

تجريم الإساءة للمعتقدات الدينية

13. فيما يتعلق بحماية الحقوق الدينية للآخرين، نوهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن على الدولة "أن توسع نطاق تشريعاتها الجنائية لتشمل الإساءات المدفوعة بالكراهية الدينية، كما يجب أن تتخذ خطوات أخرى لضمان حماية الأشخاص كافة من التمييز على أساس معتقداتهم الدينية."979

⁹⁷¹ البلاغ 1996/682 ، ويسترمان ضد هولندا ، وثيقة الأمم المتحدة 40/UN Doc.A/55 ، ص.41.

⁹⁷² البلاغ 1990/402 ، برينكهوف ضد هولندا ، 27 تموز 1993. المحكمة الأوروبية ، تيليمينوس ضد اليونان ، 6 نيسان 2000. 973 البلاغ 1996/689 ، مايي ضد فرنسا ، 10 تموز 2000.

⁹⁷⁴ المادة 18 (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁹⁷⁵ الملاحظة العامة. الفقرة 6. راجع ايضا البلاغ 40/R.9 ، هارتيكاينين ضد فنلندا ، وثيقة الأمم المتحدة 63. 40/UN Doc.A/36 ، هارتيكاينين ضد فنلندا ، وثيقة الأمم المتحدة 1993 . 976 ياناسيك ضد تركيا ، 6 كانون الثاني 1993 .

⁹⁷⁷ المحكمة الأوروبية ، خان ضد المملكة المتحدة ، 4 تشرين الأول 2000؛ ستيدمان ضد المملكة المتحدة [1997] . 23 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 168.

⁹⁷⁸ المحكمة الأوروبية، اليكساندريديس ضد اليونان، 21 شباط 2008.

CCPR/CO/73/UK 979 ، الفقرة 14 (2001).



14. أولت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اهتماما خاصا بقضية الكراهية الدينية. وقد الدينية الجماعية، خاصة تلك الموجهة ضد مجموعة معينة أو فرد محدد، تنتهك المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك. وقد المحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك. وقد المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك.

د. الحق في التملك

الأحكام الدولية

المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
 - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 31 من الميثاق العربي

• حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

الأحكام الوطنية ذات الصلة

المادة 21(3) و(4) من القانون الأساسى الفلسطيني:

- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائى.
 - لا مصادرة إلا بحكم قضائي.
- 1. لا يظهر الحق في التملك في كافة صكوك حقوق الإنسان. 892 إلا أن مفهوم "الممتلكات" والملكية في المعاهدات التي تنص على مثل هذا الحق، قد جرى إعطاؤه تفسيرا واسعا، ولذا لا بد من النص على هذا الحق في التشريعات الوطنية. 893 يغطي هذا الحق الملكية

⁹⁸⁰ على سبيل المقال تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، 58/A/HRC/25، 26 كانون الأول 2013. 981 تقرير المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد، 58/A/HRC/25، 26 كانون الأول 2013، الفقرة 18.

⁹⁸² بالرغم من وجود إشارة للحق في التملك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينص عليه وكذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن راجع البروتوكول الأول المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. المادتان 21(2) و16(1) (ح) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد النساء (سيداو)؛ المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد السرهم؛ المادتان 3(5) و30 (3) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁹⁸³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مالتزان وآخرين ضد المانيا، 2 آذار 2005؛ المحكمة الأمريكية لحقوق

- المنقولة وغير المنقولة. 984
- 2. يعتبر أن هناك ثلاثة عناصر للحق في التملك، كما حددها قرار المحكمة الأوروبية في قضية سبورونج ولونروث ضد السويد (Sporrong and Lönnroth v. Sweden) والتي تم تبنيها لاحقا من قبل هيئات حقوق إنسان دولية أخرى. هذه العناصر هي:
 - مبدأ التمتع السلمي بالملكية ؛
 - لا يجوز التدخل في هذا الحق إلا بموجب شروط محددة؛
 - يحق للدول أن تضبط استخدام الملكيات بموجب المصلحة العامة ؛
- 8. يقع على عاتق الدول التزامات سلبية وإيجابية فيما يتعلق باحترام هذا الحق. 800 الالتزامات السلبية تتعلق بالمصادرة والحجز بالإضافة إلى إجراءات أخرى مثل ضوابط التخطيط. هناك أيضا التزامات إيجابية تتعلق بحماية مصالح الملكية ، 807 على سبيل المثال، إيجاد مسار قضائي للنظر والبت في النزاعات. 808

مبدأ التمتع الآمن بالملكية

- 4. يتضمن الحق في التملك والتمتع الآمن بالملكية ، الحق في استثناء الآخرين من استخدام الأرض. ففي قضية شاسانو ضد فرنسا (Chassagnou v France) فإن استخدام الأرض لأغراض الصيد قد انتهك حقوق المدعى. 989
- 5. يعتبر قرار التحكيم الواجب التنفيذ حيازة وتملك، والأمر ذاته ينطبق على دعوى قيد
 النظر في الإجراءات المدنية، طالما أن الحق في الملكية تم إثباته بشكل كاف. 990
- 6. لا توجد ضمانات بالحصول على ممتلكات بالميراث، رغم أن الاختلافات في التعامل مع قضايا الميراث قد تثير مسائل تتعلق بالتمييز. 991
- 7. تثار حقوق الملكية عندما يتم الحجز على ممتلكات بسبب استخدامها في قضية

الإنسان، "المتقاعدون الخمسة" ضد البيرو، الحكم الصادر في 28 شباط 2003، الفقرة 103.

984 المحكمة الأمريكية ، السكان الأصليون في ياكاي اكسا ضد الباراغواي، الحكم الصادر في 17 حزيران 2005 ، الفقرة 137. المفوضية الإفريقية ، البلاغ 2003/276 ، مركز تطوير حقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات بالنيابة عن مجلس الضمان الاجتماعي لاندورويس ضد كينيا ، أيار 2009 ، الفقرة 86.

985 الحكم الصادر في 23 أيلول 1982.

986 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التجمع السكاني ماياجنا (سومو) اواس تينجني ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب 2001، الفقرة 153.

987 مثال، المحكمة الأوروبية، اونيريلديز ضد تركيا، 30 تشرين الثاني 2004.

988 المحكمة الأوروبية، سيربيوسكي ضد بولندا، 3 تشرين الثاني 2009.

989 المحكمة الأوروبية، شاسانيو ضد فرنسا، 29 نيسان 1999.

990 المحكمة الأوروبية، بريسوس كومابانيا نافييرا اس ايه ضد بلجيكا، 20 تشرين الثاني 1995.

991 المحكمة الأوروبية، ماركس ضد بلجيكا، 13 حزيران 1979.



جنائية. ففي قضية سميرنوف ضد روسيا (Smirnov v Russia)، بلغ الاحتجاز المطول لجهاز الحاسوب الخاص بالمحامي باعتباره دليلا في قضية جنائية حد انتهاك المادة 1 من البروتوكول الأول. وبالمثل، قد يحق للشخص بموجب المادة 1 من البروتوكول الأول الوصول إلى الممتلكات المحتجزة، من اجل تمكينه من الطعن في العقوبات المفروضة عليه، أو للمشاركة بشكل فعال في المحاكمة ضده. ووقع

التدخل في الحق في التملك

- 8. يجوز للدول التدخل في الحق في التملك بشرط أن يكون مثل هذا التدخل مشروعا، وان يكون لمنفعة عامة أو للصالح العام، وان تكون الإجراءات المتخذة متناسبة. 994 لا بد من تحقيق توازن عادل بين متطلبات المصلحة العامة وبين حماية حق الفرد في التملك.
- 9. التدخل المؤقت لا يعتبر حرمانا من الملكية. ففي قضية اير كندا ضد المملكة المتحدة (Air Canada v UK)، لم يكن هناك انتهاك للحق في الملكية عندما تم احتجاز طائرة مؤقتا، لإنفاذ أحكام خاصة يتضمنها قانون المخدرات. ووقد من التمتع بالملكية، فإن المحكمة تنظر إلى حيثيات الواقعة أكثر من النظر إلى الشكليات القانونية. ووقد عرمان من الشكليات القانونية.
- 10. ولذا فإن الحرمان يتضمن تدابير يمكن مساواتها بالحرمان من الممتلكات، أو تنتقص من جوهر الملكية إلى الحد الذي تعتبر معه مساوية في الأثر لعملية التجريد من الملكية. 997
- 11. يرتبط الحق في التملك بالحق في السكن. بالتالي، قد تعتبر عمليات الإخلاء للمساكن انتهاكا لهذا الحق. 998

التعويض

12. بعض معاهدات حقوق الإنسان، وليس جميعها، تنص على الحق بالتعويض في حال الحرمان من الملكية. ووو إلا أن هيئات المعاهدات الدولية والإقليمية تنظر إلى الحق في التعويض

992 المحكمة الأوروبية، سميرنوفا ضد روسيا، 24 تشرين الاول 2003.

993 المحكمة الأوروبية، دروشتيفني زالوزنا برييا وآخرين ضد جمهورية التشيك، 19 نيسان 2012.

994 المفوضية الإفريقية، البلاغ 2003/276، مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات بالنيابة عن مجلس الضمان الاجتماعي لإندورويس ضد كينيا، أيار 2009، الفقرة 211 والفقرة 219.

995 المحكمة الأوروبية، آير كندا ضد المملكة المتحدة، 26 نيسان 1995.

996 المحكمة الأوروبية، سبورونغ ولونروث ضدالسويد، 23 أيلول 1982.

997 المحكمة الأوروبية، هينتريتش ضد فرنسا، 22 أيلول 1994.

998 على سبيل المثال، البلاغات رقم 91/54, 91/61, 93/98, 97/164 حتى 97/196 و98/210، الاتحاد الأفريقي الملاوي وآخرين ضد مريتانيا، 11 أيار 2000. دوجان وآخرين ضد تركيا، 18 تشرين الثاني 2004.

999 على سبيل المثال المادة 21 من الميثاق الإفريقي تنص على ذلك ولكن البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا ينص عليه. على انه نتيجة طبيعية ضرورية للحق في التملك. 1000 إن دفع تعويض يبرر، من حيث المبدأ حرمان الناس من حقوقهم في الملكية. وقد حددت المحكمة الأوروبية بعض القواعد ذات الصلة فيما يتعلق بقيمة التعويض الواجب دفعه، مقررة بأن الاستحواذ على الممتلكات دون دفع مبلغ معقول مرتبط بقيمتها، يشكل عادة تدخلا غير متناسب. 1001 وما يحدد قيمة التعويض الذي يدفع، هو القيمة السوقية أو "مبلغ مرتبط بشكل معقول بقيمة الممتلكات".

1 1811 m m h m z Ští m z

¹⁰⁰⁰ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التجمع السكاني لماياجنا (سومو) اواس تنجني ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 آب 2001، الفقرة 153؛ المحكمة الأوروبية، جيمس وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم القضية 79/8793، الحكم الصادر في 21 شباط 1986، الفقرة 54.

¹⁰⁰¹ المحكمة الأوروبية ، ليتجو وآخرين ضد المملكة المتحدة ، 8 تموز 1986.





































